المرشد

نسخة جديدة مطورة 2026

الصف الثاني الثانوي الأزهري

للقسمين العلمي و الأدبي

الفصل الدراسي الثاني

الفقه الحنفي

https://t.me/...

https://t.me/

المرشد

نسخة جديدة مطورة

في

الفقه الحنفي

الصف الثاني
الثانوي الأزهري

الجزء الثاني

الفصل
الدراسي الثاني

إعداد ومراجعة

أ / محمد دسوقي محمد

حقوق الطبع والنشر

دار الكتب الأزهرية

١٠ ش كامل صدقي - الفجالة - ت: ٢٥٨٩٤٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير من تَعَلَّم وعلَّم، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدارسون الأفاضل.. أبناءنا الطلبة.. يسعدنا أن نقدم لكم كتاب:

(المرشد في الفقه الحنفي)

في ثوبه الجديد، وقد التزمنا في كتابنا هذا بما ورد في الكتاب المقرر بِطَبْعته الجديدة لهذا العام.

ويتضمن الكتاب:

١- شرحًا وافيًا لكل درس من الدروس المقررة، بنظام السؤال والجواب على طريقة أسئلة الامتحانات.

٢- تدريبات تطبيقية على كل درس من الدروس المقررة، وتتضمن: أسئلة كتاب المعهد المقرر، وأسئلة امتحانات السنوات السابقة.

٣- امتحانات الشهادة الثانوية الأزهرية للسنة السابقة بآخر الكتاب.

٤- تم وضع بعض التوضيحات في الهوامش أسفل الصفحات، وهي (للاطلاع والقراءة فقط) لكي تساعد على الفهم.

والله نسأل أن يحقق هذا الكتاب الفائدة المرجوة لطرفي العملية التعليمية: (الطالب.. والمعلم)

مع أطيب التمنيات بالتفوق والنجاح

أسرة دار الكتب الأزهرية

منهج الفقه الحنفي
للصف الثاني الثانوي

الفصل الدراسي الثاني

أولًا: القسم الأدبي

من أول كتاب الشهادات — حتى نهاية كتاب الصلح.

من أول كتاب الشركة

حتى نهاية فقرة إعطاء المال لشخصين على سبيل الصدقة - وهو قوله: (ليس من أهل الصدقة).

من أول فصل (موانع الرجوع في الهبة) — حتى نهاية الكتاب.

تنويه:
على الطالب مراجعة خطة المنهج مع مدرس المادة، والتأكد منها؛ وذلك للأهمية.

ثانيًا: القسم العلمي

كتاب الشركة وما يتعلق بها من أحكام.

من أول كتاب المضاربة — حتى نهاية كتاب الغصب، وهو قوله: (من أنفس الأموال عندهم).

من أول كتاب الجنايات — حتى نهايته وهو قوله: (فكان خطأ لما مر).

https://t.me/CC_N77

موضوعات كتاب الفقه الحنفي

الدرس 1 | كتاب الشهادات.

الدرس 2 | كتاب الصلح.

الدرس 3 | كتاب الشركة.

الدرس 4 | كتاب المضاربة.

الدرس 5 | كتاب الوديعة.

الدرس 6 | كتاب الهبة.

الدرس 7 | كتاب الغصب.

الدرس 8 | كتاب الجنايات.

الدرس 1

كِتَاب الشهادات

التعريف

عرف الشهادة لغةً وشرعًا، وما حكم الشهادة بما لم يحضره ويعلمه؟ وما دليل ذلك؟ وما حكم الشهادة؟ وما دليل مشروعيتها؟ وما حكمة مشروعيتها؟

- **الشهادة لغة:** أصل الشهادة الحضور.
- **شرعًا:** الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعًا كالعقود والإقرارات.
- **لا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عيانًا أو سماعًا،** ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة.

الدليل قال ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع»[1].

- **حكم الشهادة:** وهي حجة مظهرة للحق مشروعة.
- **دليل مشروعيتها:**

١- من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَالَ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

٢- من السنة: (أ) قال ﷺ: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[3].

(ب) وقال ﷺ: «البينة على المدعي»[4] والبينة: الشهادة بالإجماع.

(ج) ولأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد وحفظ الأموال على أربابها.

- **حكمة مشروعيتها:** قال ﷺ: «أكرموا شهودكم فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق»[5].

تحمل الشهادة وأداؤها

هل يجوز لمن تحمل الشهادة أن يمتنع من أدائها؟

- **من تعين لتحملها[6]:** لا يسعه أن يمتنع إذا طولب، **التعليل** لما فيه من تضييع الحقوق.
- **وإن لم يتعين:** فهو مخير ولا بأس بالتحرز عن التحمل.

ملحوظة: كل التعليقات الموجودة بالهامش أسفل الصفحات هي للقراءة والتوضيح فقط: إلا ما ورد في كتاب المعهد.

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي.
(٢) [الطلاق: ٢].
(٣) أخرجه مسلم والترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي والبيهقي في (السنن الكبير).
(٥) أخرجه العقيلي في (الضعفاء).
(٦) صورة ذلك: كأن استدعاه أحدٌ وقال له: «اشهد أني فعلت كذا وكذا»، فشهد الشاهد على ذلك.

● فإذا تحملها وطُلب لأدائها:

ⓐ يفترض عليه الحضور: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ ولأنه إضاعة لحقوق الناس فيحرم الامتناع.

ⓑ إلا أن يقوم الحق بغيره، بأن يكون في الصَّكِّ[1] سواه ممن يقوم الحق به؛ فيجوز له الامتناع؛ **التعليل** لأن الحق لا يضيع بامتناعه، ولأنها فرض كفاية، ولابد من طلب المدعي لأنها حقه.

حكم الشهادة في الحدود

ما حكم أداء الشهادة في الحدود؟ وما دليل ذلك؟ وما كيفية الشهادة في السرقة؟

● الشاهد مخير في الحدود: بين الشهادة والستر[2]، **التعليل** لأن إقامة الحدود حسبة، والستر على المسلم حسبة.

- والستر أفضل، **الدليل** قال ﷺ: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[3] وقد صح أن النبي ﷺ: «لقن ماعزًا[4] الرجوع وسأله عن حاله[5] سترًا عليه» لئلا يُرجَم ويشتهر وكفى به قدوة، وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين.

● كيفية الشهادة في السرقة: يقول في السرقة: أخذ المال **التعليل** إحياء لحق المسروق منه، ولا يقول: سرق **التعليل** إقامة لحسبة الستر.

مراتبها

ما مراتب الشهادة؟ أو ما عدد الشهود في حد الزنا وباقي الحدود؟ وما الدليل؟

(١) عدد الشهود في الزنا: لَا يُقْبَلُ عَلَى الزِّنَا إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ.

الدليل ⓐ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤].

ⓑ وَقَوْله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

ⓒ وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي قَذَفَ زَوْجَتَهُ: «ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا فَضَرْبٌ فِي ظَهْرِكَ»[6].

(٢) عدد الشهود في باقي الحدود غير الزنا: وَبَاقِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

الدليل ⓐ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ⓑ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ⓓ وَقَالَ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

---

(١) الصك: يطلق على الوثيقة، ويقال صك الاتهام أي قرار الاتهام.

(٢) يلاحظ في الحدود أن الأصل ألا يطالب بأدائها؛ لأنها حق لله تعالى فلا مطالب لها من جهة العباد، وعلى هذا فإن العبد مخير فيها بين الشهادة والستر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه مسلم وأحمد.

(٦) أخرجه البخاري والنسائي في سننه.

https://t.me/CC...

ما حكم شهادة النساء في الحدود والقصاص؟ وما الدليل؟

● **وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ:** فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ألَّا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص[1].

ما عدد الشهود في سائر الحقوق غير الحدود والقصاص؟ وهل تقبل شهادة النساء في ذلك؟

(٣) عدد الشهود في سائر الحقوق - غير الحدود والقصاص: وَمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

الدليل

أ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي سِيَاقِ الْمُدَايَنَاتِ بِالْأَجَلِ فَتُقْبَلُ فِيهَا.

ب وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ»[2].

د وَلِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ بِالْآيَةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهَا لِوُجُودِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْحِفْظِ وَالْأَدَاءِ كَالرَّجُلِ، وَزِيَادَةُ النِّسْيَانِ تُجْبَرُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بَقِيَ شُبْهَةُ الْبَدَلِيَّةِ، فَلِهَذَا قُلْنَا لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ.

(٤) ما تقبل فيه شهادة النساء وحدهن:

س: متى تُقبل شهادة النساء وحدهن؟ وما علة ذلك ودليله؟

أ تُقْبَل شهادة النساء وحدهن: فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء.

الدليل قال ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»[3].

التعليل ولأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وإنما يطلع عليها النساء على الانفراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلًا للمصلحة.

- وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة؛ لما روي «أنه ﷺ قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة»[4]؛ ولأن ما يُقْبَل فيه من قول النساء على الانفراد لا يُعْتَبر فيه العدد كرواية الأخبار، والثنتان أحوط والثلاث أحب إلى الله وبالأربع يخرج من الخلاف، وأحكام الشهادة في الولادة تعرف في الطلاق إن شاء الله تعالى.

ب وتُقْبل شهادتهن: في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث.

أما الصلاة: فبالإجماع لأنها من أمور الدين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه.
(٣) أخرجه محمد بن الحسن في (الأصل) وعبد الرزاق.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه.

هل تقبل شهادة النساء في الإرث؟

● **وأما قبول شهادتهن في الإرث؛ ففيه خلاف:**

أ مذهب أبي حنيفة: لا تُقْبل فيه شهادة النساء **التعليل** لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال؛ لأنه يحل لهم سماع صوته، فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والإرث والمهر، وكذا لا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات؛ لأن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.

ب وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل أيضًا لأن الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة إلى قبول شهادتهن لما مر.

شروط الشاهد

ما شروط الشاهد؟ وما أدلة ذلك وعلته؟

● **يشترط في الشاهد:** ١- الْعَدَالَة. ٢- وَلَفْظَةُ الشهادةِ. ٣- وَالْإِسْلَام.

١- أَمَّا الْعَدَالَةُ:

أ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ب وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ.

د وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ وَيُنَفِّذُهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْحَاكِمِ الصِّدْقُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَدَالَةِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ يَنْفُذُ عِنْدَنَا.

٢- وَأَمَّا لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ:

أ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِهَا.

ب وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى فِي الْأَيْمَانِ، فَيَكُونُ الِامْتِنَاعُ عَنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْكَذِبِ أَكْثَرَ.

د وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْفِي قَوْلَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْغَيْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِهِ، إِلَّا أَنَّا قَبِلْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ.

٣- وَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

تزكية الشهود[1]

ما كيفية تزكية الشهود؟ وهل يحتاج القاضي أن يسأل عن حال الشهود المسلمين؟

١ - عند أبي حنيفة: يقتصر في المسلم على ظاهر عدالته إلا في الحدود والقصاص، فإن طعن فيه الخصم سأل عنه.

● وجه قول أبي حنيفة:

أ قوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف»[2].

ب وفى كتاب عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا حقًّا أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا[3].

د ولأن العدالة هي الأصل؛ لأنه وُلد غير فاسق والفسق أمر طارئ مظنون، فلا يجوز ترك الأصل بالظن، ولا يلزم الحدود والقصاص؛ لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة والشاهد وصفه بالزنا والقتل فتقابل الأصلان فرجحنا بالعدالة الباطنة ولأن الحدود مبناها على الإسقاط، فيسأل عنهم احتياطًا للدرء.

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد: يسأل عنهم في جميع الحقوق سرًّا وعلانية وعليه الفتوى **التعليل** أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية.

ما الحكم لو اكتفى القاضي بالسؤال عن حال الشهود سرًّا؟ وما قول أبي بكر الرازي؟ ولم رجح قول الصاحبين على قول أبي حنيفة؟

● ولو اكتفى بالسر: جاز[4]. قال أبوبكر الرازي: لا خلاف بينهم في الحقيقة فإن أبا حنيفة أفتى في زمان كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي ﷺ عدَّل أهله وقال: «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[5] واكتفى بتعديل النبي ﷺ، وفي زمنهما فشا الكذب فاحتاجا إلى السؤال، ولو كانا في زمنه ما سألا، ولو كان في زمنهما لسأل؛ فلهذا قلنا الفتوى على قولهما.

ولقد تصفحت كثيرًا من كتب أبي بكر الرازي: فما رأيته رجَّح على قول أبي حنيفة قول غيره إلا في هذه المسألة.

إنما رجح قولهما: **التعليل** لما رأى من فساد أهل الزمان وقلة مبالاتهم بالأمور الدينية وكان يقول: ينبغي للحاكم أن ينقب عن أحوال الشهود في كل ستة أشهر لأنه قد يطرأ على الشاهد في هذه المدة ما يخرجه عن أهلية الشهادة، والله أعلم.

---

(١) تزكية الشهود أي: بيان صلاحيتهم للشهادة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه).

(٣) الظنين: المتهم المشكوك في شهادته.

(٤) أي: لو اكتفى بالسؤال عنه في السر فقط دون العلن جاز.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

ما الذي ينبغي أن يقوله المُزَكِّي عند تزكية الشهود؟ وهل تكون التزكية في السر أم في العلانية؟

● **لابد أن يقول المزكي:** هو عدل جائز الشهادة.

- **وإن لم يكن عدلًا عنده قال:** الله أعلم بحاله.

- وقد كانوا يكتفون بتزكية العلانية ثم انضم إليها تزكية السر في زماننا لاختلاف الزمان، ثم قيل: يكتفي بتزكية السر تحرزًا عن الفتنة.

- **قال محمد:** تزكية العلانية بلاء وفتنة، ثم لابد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره.

وتزكية السر: أن يبعث رقعة مختومة إلى المزكي فيها اسم الشاهد ونسبه وحليته ومصلاه ويردها المزكي كذلك سرًّا.

ما صفات المُزكي الذي ينبغي للقاضي اختياره عليها؟

● **ينبغي للقاضي:** أن يختار للمسألة عن الشهود أوثق الناس وأورعهم ديانة، وأعظمهم أمانة، وأكثرهم بالناس خبرة، وأعلمهم بالتمييز، غير معروفين بين الناس **العلة** لئلا يُقْصَدوا بسوء أو يُخْدَعوا.

ما الذي ينبغي للمزكي فعله عند تزكية الشهود؟

● **ينبغي للمزكي:** أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالتهم عنده؛ **كتب ذلك في آخر الرقعة:** هو عدل عندي جائز الشهادة، **وإلا كتب:** أنه غير عدل، وختم الرقعة وردها، فيقول القاضى للمدعي: زد في شهودك ولا يقول جُرِحُوا.

هل يقبل في تزكية السر قول الولد والوالد والمحدود في القذف؟ وما كيفية تعديل الشهود الكافرين؟ وهل تقبل تزكية المدعى عليه؟

● **ويقبل في تزكية السر:** قول الولد والوالد وكل ذي رحم والأعمى والمحدود في القذف.

التعليل لأنها إخبار، **خلافًا لمحمد:** فإنها شهادة عنده، بخلاف تزكية العلانية فإنها شهادة بالإجماع.

● **والشهود الكفار:** يعدلهم المسلمون، فإن لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمين عن عدول المشركين ثم يسأل أولئك عن الشهود.

● **ولا تُقبل تزكية المدعى عليه؛ ومعناه أن يقول:** هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو نسوا.

أما لو قال: صدقوا أو هم عدول صَدقَهُ فقد اعترف بالحق فيقضي بإقراره لا بالبينة، لأن البينة عند الجحود.

- **وقيل:** يجوز تعديله.

● **ووجه الظاهر:** أن المدعي والشهود يزعمونه كاذبًا في إنكاره، مبطلًا في جحوده فلا يصلح مزكيًا.

هل تكفي تزكية الواحد؟

١- **تكفي تزكية الواحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف:** **التعليل** لأنها ليست في معنى الشهادة حتى لا يشترط فيها لفظة الشهادة ومجلس الحكم، واشتراط العدد في الشهادة تعبدي فلا يتعداها.

٢- **وعن محمد:** اثنين، وهو أولى وكذلك المترجم ورسول القاضي إلى المزكين، **ولمحمد:** أن حُكْم القاضي مبنيٌّ على العدالة وذلك بالتزكية فيشترط الاثنان كالشهادة ويشترط عنده ذكورة المزكي في الحدود، والأربعة في شهود الزنا لما بينا.

فصل

ما يجوز للشاهد وما لا يجوز

ما الذي يجوز للشاهد أن يشهد به؟ وما الذي لا يجوز؟

- **يجوز أن يشهد:** بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود وإن لم يشهد عليه؛ **التعليل** لأنه علم الموجب وتيقنه، قال ﷺ: «إن علمت مثل الشمس فاشهد» [أخرجه الحاكم والبيهقي] ويقول: «أشهد بكذا» لأنه علمه، ولا يقول: «أشهدني» فإنه كذب.
- **إلا الشهادة على الشهادة:** فإنه لا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يُشهدهُ، **التعليل** لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس الحكم، ولا يكون ذلك إلا بالتحمل ولو سمعه يشهد غيره على شهادته لا يسعه أن يشهد **التعليل** لأنه ما حمَّله.

حكم شهادة المختبئ

ما حكم شهادة المختبئ؟ وما كيفيتها؟

- **تجوز شهادة المختبئ؛ وهو:** أن يقر الرجل بحق والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره.
- **فإنه يحل لهم الشهادة:** إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه.
- **وإن لم يروه:** لا يحل لهم إلا إذا علموا أن ليس في البيت غيره فيحل لهم ذلك، **وكذا:** إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب.

حكم الشهادة بما لم يعاينه

ما حكم الشهادة بما لم يعاينه الشاهد؟ وما القياس في ذلك؟

● **لا يجوز له أن يشهد بما لم يعاينه:** إلا النسب والموت والدخول والنكاح.

والقياس أنه لا يجوز لأن الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة ولم توجد.

● **وجه الاستحسان:** أن هذه الأشياء تباشر بحضور جماعة مخصوصين وتتعلق بها أحكام مستمرة، فأقيمت الشهرة والاستفاضة مقام العيان والمشاهدة كي لا تتعطل هذه الأحكام وعلى هذا الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا، ألا ترى أنا نشهد أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ وكذلك سائر زوجاته، وفاطمة ﵂ زوجة علي ﵁ وغير ذلك، ونشهد بنسبه ﷺ وأصحابه ونشهد بقضاء شُرَيح وابن أبي ليلى وأبي يوسف، ونشهد بموت الخلفاء الراشدين وغيرهم.

ضابط الشهرة أو حد الشهرة

ما ضابط الشهرة؟ أو ما حد الشهرة؟

● **الشهرة تكون:** إما بالتواتر أو بإخبار من يثق به.

- حتى لو أخبره واحد يثق به: جاز.
- واشترط بعضهم: رجلين، أو رجلًا وامرأتين.
- وقيل: يكتفى في الموت بشهادة الواحد **التعليل** لأنه قلما يحضره غير الواحد.

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١- **رأى رجلاً يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم:** حل له الشهادة بولايته.

٢- **رأى رجلاً وامرأة يسكنان في بيت واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج:** حل له الشهادة بالنكاح بينهما كما إذا رأى عينًا في يد رجل.

٣- **الشهادة على الملك المطلق:**

- يجوز أن يشهد على الملك المطلق إذا رآه في يده؛ **التعليل** لأن اليد دليل الملك وهو المرجع في الأسباب كالبيع والهبة والوصية والإرث وغيرها.
- واشترط أبو يوسف: أن يقع في قلبه أنه له، ويجوز أن يكون تفسيرًا للأول.
- واشترط الخصاف: التصرف مع اليد فإن اليد تتنوع.

قلنا: والتصرف أيضًا يتنوع إلى أمانة وملك، وإنما يحل له ذلك إذا عاين الملك والمالك أو عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه، أما إذا عاين المالك وحده: لا يحل له.

https://t.me/CC_NT

عقوبة شاهد الزور

ما عقوبة شاهد الزور عند أئمة المذهب؟

● **شاهد الزور:** يُشَهَّر ولا يُعَزَّر عند أبي حنيفة، **التعليل** لأن الزجر يحصل بالتشهير، والضرب وإن كان أزجر لكنه يمنع من الرجوع، وفعل عمر رضي الله عنه كان سياسة ولهذا بلغ الأربعين وسخم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يوجعه ضربًا ويحبسه؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا وسخم وجهه[1][2]؛ ولأنها إضرار بالناس وليس فيها حد فيعزره.

والتشهير معناه: أن يبعثه القاضى إلى أهله أو إلى سوقه أجمع ما يكونون، ويقول: القاضى يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا منه الناس، [منقول ذلك عن شريح].

وعنهما: أنه يفعل ذلك مع الضرب.

موافقة الشهادة للدعوى

ما الأمور المعتبرة في الشهادة؟

١- **تعتبر موافقة الشهادة الدعوى،** **التعليل** لأن الشهادة لا تُقْبل إلا بعد الدعوى فإن لم توافقها فقد انعدمت.

٢- **ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى:** فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين:

أ عند أبي حنيفة: لم تُقْبل.

وعلة أبي حنيفة: أنه وجد الاختلاف لفظًا وأنه دليل الاختلاف معنى؛ لأن معنى الألف غير معنى الألفين وهما جملتان متغايرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد فلا تقبل كاختلاف الجنس، بخلاف ما ذكرا لأنهما اتفقا على الألف لفظًا ومعنى، لأنه عطف الخمسمائة على الألف، والعطف يقرر المعطوف عليه.

ب وقال أبو يوسف ومحمد: تُقْبل على الألف إذا ادعى المدعي ألفين **التعليل** لأنهما اتفقا على الألف وتفرد أحدهما بزيادة، فيثبت ما اتفقا عليه كما إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يقضى بالألف كذا هذا.

● **ولو كان المدعي ادعى الأقل:** لا تقبل الشهادة في المسائل كلها **التعليل** لأنه يُكَذِّب أحد شاهديه.

---

(١) سخم وجهه: أي: سوَّدَهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه).

بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه لما تقول:

١- قال المدعي كان حقي ألفًا وخمسمائة **فقبضت خمسمائة، أو أبرأته عنها:** قبِل للتوفيق.

٢- شهدا بألف فقال أحدهما قضاه منها **خمسمائة:** قضى بالألف لاتفاقهما عليها، ولا يثبت القضاء[1] لأنها شهادة واحدة فلو شهد آخر يثبت، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك ألَّا يشهد بالألف حتى يعترف المدعي بالقبض **التعليل** ليظهر الحق ولا يعين على الظلم.

٣- شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها:

(أ) عند أبي حنيفة: قُطِع، وإن اختلفا في الأنوثة والذكورة لم يُقْطَع **التعليل** أن اشتمال البقرة على اللونين جائز فيشهد كل واحد على ما رأى في جانبه وهي حالة اشتباه؛ لأن السرقة تكون ليلًا والعمل بالبينة واجب ما أمكن فتقبل، بخلاف: الذكورة والأنوثة لأنهما لا يجتمعان في بقرة فكانا متغايرين.

(ب) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يُقْطع فيهما **التعليل** لأن المشهود به مختلف ولم يقم على كل واحد شاهدان، وصار كالمسألة الثانية.

٤- شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران **بقتله يوم النحر بالكوفة:** رُدَّتا **التعليل** لأن إحداهما كاذبة بيقين ولا تدرى، وليست إحداهما أولى من الأخرى بالرد ولا بالقبول فيُردان.

فإن سبقت إحداهما وقضى بها: بطلت الأخرى **التعليل** لأن الأولى ترجحت بالقضاء فلا تُنْقض بما هو دونها.

فصل

من رُدَّتْ شهادتهم لمانع ثم زال

ما حكم شهادة من رُدَّت شهادتهم لمانع ثم زال المانع فأداها مرة أخرى؟

- كل من ردت شهادته للكفر أو للصبا[2] **ثم زالت هذه الموانع فأداها:** قُبِلَت.
- ولو رُدَّت لفسق أو زوجية ثم **زالت فأداها:** لم تُقْبل.
- والفرق: أن الأولى ليست بشهادة **العلة** لعدم الأهلية فلم يكن الرد تكذيبًا شرعًا، والثانية شهادة **العلة** لقيام الأهلية فكان تكذيبًا فلا تُقْبل أبدًا.

- ولو تحملها أحد الزوجين للآخر فأداها بعد البينونة[3]: قُبِلت.
- وكذلك إن تحملها وهو كافر أو صبي فأداها بعد زوال هذه العوارض: قُبِلت؛ لأن المعتبر حالة الأداء لما يأتي ولا مانع حالتئذ.

---

(١) **ولا يثبت القضاء:** معناه أنه لا يسمع قول ذلك الشاهد أنه قضاه منها خمسمائة.

(٢) **الصبا:** الصغر والحداثة.

(٣) **البينونة:** الطلاق البائن.

https://t.me/CC_NT

من الذين تُقبل شهادتهم؟ ومن الذين لا تقبل شهادتهم؟ مع التعليل.

أولًا الذين لا تقبل شهادتهم

١- **الأعمى؛ عند أبي حنيفة ومحمد:** لأنه لا يقدر على التمييز بين الأشخاص ولا على الإشارة والنسبة؛ لتعريف الغائب دون الحاضر.

- **وقال زفر:** تُقْبَل فيما يجري فيه التسامع لأنه يسمع.

- **وقال أبو يوسف:** إن كان بصيرًا وقت التحمل تُقْبل **التعليل** لوجود العلم بالنظر وعند الأداء يحتاج إلى القول، وهو قادر عليه، ويعرفه بالنسبة كما في الميت.

ولو عمي بعد الأداء قبل القضاء: لا يُقْضَى بها عندهما، **التعليل** لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة، كما إذا جن أو فسق؛ **بخلاف الموت:** فإنه مُنْهٍ للأهلية؛ والغيبة لا تفوت بها الأهلية.

٢- **الأخرس؛ التعليل** لأن الشهادة بالنطق وهو عاجز عنه.

٣- **المحدود في قذف وإن تاب؛ التعليل** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وَلِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ لِأَنَّهُ مَانِعٌ فَيَبْقَى بَعْدَ التَّوْبَةِ.

- **إلا المحدود في غير القذف:** فرد شهادته ليس بسبب الحد؛ وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة، والاستثناء في الآية[1] منقطع أو هو مصروف إلى الأقرب وهو الفسق.

٤- **ولا تقبل الشهادة للولد وإن سفل ولا للوالد وإن علا؛ الدليل** لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره»[2]، وروي ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ.

٥- **ولا تقبل الشهادة للزوج والزوجة؛ التعليل** لما روينا، ولأن المنافع بينهما متصلة عادة فتقع لنفسه من وجه.

٦- **ولا تقبل شهادة أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما؛ التوجيه** لما روينا، ولأنها تقع لنفسه.

٧- **ولا تُقبل شهادة الأجير الخاص؛ التعليل** لما روينا، ولأنه يستحق الأجرة في مدة أداء الشهادة، فصار كالمُسْتَأْجَر لأداء الشهادة.

٨- **ولا تقبل شهادة من يفعل كبيرة توجب الحد؛ التعليل** لِفِسْقِهِ.

٩- **ولا من يأكل الربا؛** لأنه حرام، وشرط بعضهم الإدمان عليه **التعليل** لأنه قل من يخلو عن العقد الفاسد.

١٠- **ولا من يُظْهِر سَبَّ السلف؛** لفسقه، بخلاف من يكتمه، ولا الشَّتَّام للناس والجيران.

- **قال أبو يوسف:** لا أجيز شهادة من شتم أصحاب رسول الله ﷺ؛ **التعليل** لأن ذلك فِعْلُ الأسقاطِ وأوضاعِ الناس، وأقبل شهادة الذين تبرءوا منهم **العلة** لأنه يفعل ذلك تدينًا وإن كان باطلًا.

---

(١) المراد قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وأراد الشيخ بهذا التعليل تأكيد عدم قبول شهادة المحدود في القذف.

(٢) أخرجه الخصاف في (أدب القاضي) وعبد الرزاق وابن أبي شيبة.

١١- ولا تقبل شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدنيا؛ العلة لأنه لا يُؤْمَن عليه الكذب.

١٢- ولا تقبل شهادة المُستَأمَن على الذميّ التعليل لعدم الولاية.

ثانيًا الذين تُقْبل شهادتهم

١- تُقبل شهادة العدو إن كانت العداوة بسبب الدين؛ العلة لأنه لا يكذب لدينه كأهل الأهواء.

٢- وتقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال وما سوى قرابة الولاد؛ لعدم ما ذكرنا.

٣- وتقبل شهادة أهل جميع الصنائع كلها إذا كانوا عدولًا؛ إلا إذا كان يجرى بينهم الحلف والأيمان الفاجرة.

٤- ومن يُجَنُّ ويفيق؛ فشهادته جائزة حال إفاقته.

٥- وتُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض العلة لأن الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، وعن يحيى بن أكثم قال: اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض، فلم أجد أحدًا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن، فإني وجدت عنه روايتين، والنبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود[1]، ومللهم وإن اختلفت فهم متفقون في الكفر بالله تعالى وتكذيب النبي ﷺ ويجمعهم دار واحدة، وبخلاف المرتد التعليل لأنه لا ولاية له على أحد.

٦- وتقبل شهادة الذمي على المستأمن؛ لأن ولايته ثابتة فى دارنا على نفسه وأولاده الصغار فتكون ثابتة فى جنسه.

٧- وتقبل شهادة الخنثى؛ العلة لأنه إما رجل أو امرأة.

٨- وتقبل شهادة ولد الزنا؛ العلة لأن فسق الأبوين لا يوجب فسقه ككفرهما وإسلامه إذ الكلام في العدل.

٩- وإذا كانت الحسنات أكثر من السيئات قبلت الشهادة؛ لما مر.

ما الصفات التي لابد أن يتصف بها الشاهد؟ وهل الإلمام بمعصية يمنع قبول الشهادة؟

● لابد في الشاهد من:

أ اجتناب الكبائر أجمع غير مصرٍّ على الصغائر.

ب ويكون صلاحه أكثر من فساده.

ج يكون معتادًا الصدق، مجتنبًا الكذب.

د يخاف هتك الستر.

هـ يكون صحيح المعاملة في الدينار والدرهم، مؤديًا للأمانة.

و قليل اللهو والهذيان.

● قال عمر؛ لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، وانظروا إلى حاله عند درهمه ودينارِه[2].

● أما الإلمام بمعصية؛ لا يمنع قبول الشهادة، لما في اعتبار ذلك من سد باب الشهادة.

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الدوري في فوائده.

المعتبر في حال الشاهد

ما المعتبر في حال الشاهد؟

- **المعتبر حال الشاهد:** وقت الأداء لا وقت التحمل **التعليل** لأن العمل بها والإلزام حالة الأداء فتعتبر الأهلية والولاية عنده.

فصل في الجرح والتعديل

ما الذي يُقدم على الآخر: الجرح أم التعديل؟ وما التعليل؟

- **الجرح مقدم على التعديل**[1] **التعليل** لأن الجارح اعتمد دليلًا وهو العيان ولارتكابه محظور دينه، والمعدِّل شهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل.

ما الحكم لو عدله واحد وجرحه آخر؟ وما الحكم لو عدله جماعة وجرحه اثنان؟

- **ولو عدَّله واحد وجرحه آخر:** فالجرح أولى، فإن عدله آخر فالتعديل أولى لأنه حجة كاملة.
- **ولو عدله جماعة وجرحه اثنان:** فالجرح أولى **العلة** لاستوائهما في الثبوت؛ لأن زيادة العدد لا توجب الترجيح.

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- **سماع القاضي الشهادة على الجرح قصدًا:** لا يسمع القاضي الشهادة على الجرح قصدًا ولا يحكم بها **التعليل** لأن الحكم للإلزام وأنه يرتفع بالتوبة، ولأن فيه هتكه، والستر واجب.
- **ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك:** سمعها القاضي **التعليل** لأن الإقرار يدخل تحت الحكم، ويظهر أثره في حق المدعي.
- **أقام المدعى عليه بينة أن المدعي استأجر الشهود لأداء الشهادة:** لا تُقْبَل **التعليل** لأنها على الجرح خاصة، إذ لا خصم في إثبات الإجارة، حتى لو قال: استأجرهم بدراهم، ودفعها إليهم من مالي الذي في يده، قُبلت لأنه خصم، ثم يثبت الجرح بناء عليه.

- وكذلك لو قال: صالحتهم على مال دفعته إليهم لئلا يشهدوا بهذا الباطل، وطالبهم برد ذلك المال وأقام البينة على ذلك لما قلنا. ولو قال: لم أسلم المال إليهم؛ لم تقبل.

- **أقام البينة أن الشاهد محدود في قذف أو شارب خمر أو سارق أو شريك المدعي أو أجيره ونحو ذلك:** قُبِلت **العلة** لأن ذلك مما يدخل تحت الحكم لأنه يتضمن حق الشرع وهو الحدود أو حق العبد.

---

(١) المراد بالجرح والتعديل هنا أمور تتعلق بالشاهد. وجرح الشاهد معناه: الطعن فيه، ورد قوله بإظهار ما ترد به شهادته كأن يقال عنه: إنه يشرب الخمر أو يرتكب الفواحش فمثل هذا يفسق به الشاهد، وتعديل الشاهد: تزكيته، يقال عدَّل الشاهد: نسبه إلى العدالة ووصفه بها.

فصل

الشهادة على الشهادة

ما حكم الشهادة على الشهادة[1]؟ وما شرط ذلك؟ وما الأصل فيها؟

- **تجوز الشهادة على الشهادة:** فيما لا يسقط بالشبهة.
- **الأصل في جوازها:** إجماع الأمة على ذلك، واحتياج الناس إلى إحياء الحقوق بذلك، لأنه قد يعجز الأصل عن الأداء لمرض أو موت أو سفر، فلولا ذلك لبطل حقوق الناس.

ما حكم الشهادة على الشهادة (إن بعدت - في الحدود والقصاص - في استيفاء الحدود - في التعزير)؟

- **تجوز الشهادة على الشهادة وإن بعدا:** للحاجة على ما بينا.

الدليل والتعليل عن علي رضي الله عنه أنه تُقْبل في الشهادة على الشهادة: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2]، ولأنه نَقْلُ خبر يَثْبُت به حق المدعي فيجوز كالشهادة على الإقرار.

- **لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص؛** **التعليل** لأن مبناهما على الإسقاط والدرء، وفى ذلك احتيال للثبوت، ولأن فيها شبهة لزيادة احتمال الكذب أو البدلية، والحدود تسقط بالشبهات.
- **تُقبل الشهادة على استيفاء الحدود:** **العلة** لأن الاستيفاء لا يسقط بالشبهة.
- **أما ما يوجب التعزير:**

١- عن أبي حنيفة: أنه لا يُقْبل كسائر العقوبات.

٢- وعن أبي يوسف: أنه يقبل، لأن التعزير لا يسقط بالشبهة، لما روي: «أن النبي ﷺ حبس رجلًا بالتهمة» [أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي]، والحبس تعزير.

ما حكم شهادة واحد على شهادة واحد، وشهادة رجلين على شهادة رجلين؟

- **لا تجوز شهادة واحد على شهادة واحد** **التعليل** لأنه حق فلا بد من النصاب.

- وعن علي رضي الله عنه: لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين.

- **تجوز شهادة رجلين على شهادة رجلين؛** **الدليل والتعليل** لما روينا من حديث علي رضي الله عنه أولًا؛ ولأن شهادة كل أصل حق فصار كما إذا شهدا بحقين.

---

(١) الشهادة على الشهادة معناها أن يشهد الشهود أنهم سمعوا من شهود آخرين أنهم رأوا كذا أو سمعوا كذا.

(٢) ذكره محمد بن الحسن في (الأصل)، ورواه ابن أبي شيبة بنحوه.

https://t.me/CC_NT

صفة الإشهاد

ما صفة الإشهاد في الشهادة على الشهادة؟

● **صفة الإشهاد:**

١- **أن يقول الأصل**[1]: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلانًا أقر عندي بكذا، **التعليل** لأن الفرع ينقل شهادة الأصل، فلا بد من التحميل لما بينا، فيشهد كما يشهد عند القاضي لينقلها إليه.

٢- **ويقول الفرع**[2] **عند الأداء:** أشهد أن فلانًا أشهدني على شهادته أن فلانًا أقر عنده بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك، **التعليل** لأنه لابد من ذكر شهادته وذكر شهادة الأصل والتحميل وذلك بما ذكرنا.

متى تُقبل شهادة الفروع؟

● **لا تُقبل شهادة الفروع:** ١- إلا إذا تعذر حضور الأصول مجلس الحكم؛ **عند أبي حنيفة ومحمد.**

٢- **وقال أبو يوسف:** تقبل لأنهم بمنزلة المرأتين مع الرجل الثاني نظرًا لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَأَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ وُجُودِ الرَّجُلِ الثَّانِي، فكذلك هذا.

علة أبي حنيفة ومحمد: أن الأصل عدم الجواز، وإنما جوزناها - لما ذكرنا من الحاجة، ولا حاجة مع حضرة الأصول، ولأن الفروع أَبْدَالٌ، ولا حكم للبدل مع وجود الأصل، وشهادة المرأتين ليست بدلية، لأن الأمر للحاكم؛ **كأنه قال لهم:** فاطلبوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا، وجاء رجل وامرأتان ترضونهم فاقبلوا شهادتهم.

الأعذار التي تبيح التخلف عن الشهادة

ما الأعذار التي تبيح التخلف عن الشهادة؟ وما علة ذلك؟ وما حكم شهادة الابن على شهادة الأب؟

● **العذر الذي يبيح التخلف عن الشهادة:** موت أو مرض أو سفر، **التعليل** لأن الحاجة عند تعذر شهادة الأصول، وذلك فيما ذكرنا.

١- **أما الموت:** فظاهر.

٢- **وأما المرض:** فالمراد به مرض لا يستطيع معه حضور مجلس القضاء.

٣- **وأما السفر:** فمقدر بمدة السفر، لأن بُعْد المسافة عذر، والشرع قد اعتبر ذلك في المدة حتى رتب عليها كثيرًا من الأحكام.

وقال أبو يوسف: إن أمكنه أن يحضر مجلس القضاء، ويعود إلى أهله في يومه فليس بعذر، وإن لم يمكنه ذلك فهو عذر، لأن البيتوتة في غير أهله مشقة، قال أبو الليث: وبه نأخذ.

ويجوز شهادة الابن على شهادة الأب: **العلة** لأنه لا منفعة لابنه في ذلك.

---

(١) **الأصل أي:** الشاهد الأصلي الذي تحمل الشهادة ورآها.

(٢) **الفرع أي:** الشاهد الذي سيشهد على شهادة الأصل.

باب الرجوع عن الشهادة

ما الأصل في الرجوع عن الشهادة؟ وبمَ يكون الرجوع؟

● **الأصل فيه:** قول عمر رضي الله عنه في كتاب القاضي[1]: «فلا يمنعَنَّك قضاءٌ قضيتَه وراجعتَ فيه نفسك وهُدِيتَ فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»، فكذلك الشاهد **التعليل** لأن المعنى يجمعهما، لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق.

● **وأصل آخر:** أن الشاهد بشهادته تسبب إلى إتلاف المال على المشهود عليه بإخراجه من ملكه يدًا وتصرفًا، فإن أزاله بغير عوض: ضمن الجميع، وإن كان بعوض: إن كان مثلًا له: لا ضمان عليه، وإن كان أقل منه: ضمن النقصان، والقاضي ملجأ إلى القضاء من جهة الشهود فلا يضاف الإتلاف إليه.

● **ويكون الرجوع بقوله:** شهدتُ بزور، وما أشبهه.

شرط الرجوع عن الشهادة

ما شرط الرجوع عن الشهادة؟ وما الحكم لو أقام المشهود عليه البينة أن الشاهدين رجعا؟

● **لا يصح الرجوع:** إلا في مجلس الحكم، **التعليل** لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع، فلابد من مجلس القاضي كما في الشهادة، ولأنه توبة والشهادة جناية، فيشترط استواؤهما في الجهر والإخفاء.

● **ولو أقام المشهود عليه البينة أنهما رجعا:** لم تُقْبَل ولا يحلّفان، فإن قال: رجعتُ عند قاض آخر، كان هذا رجوعًا مبتدأ عند القاضي.

رجوع الشهود قبل الحكم

ما حكم رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم؟

● **إن رجعوا قبل الحكم بها:** سقطت **التعليل** لأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء، والقضاء بالشهادة، وقد تناقضت.

رجوع الشهود بعد الحكم وما يترتب عليه

ما حكم رجوع الشهود بعد الحكم؟ وما الذي يترتب عليه؟

● **إن رجعوا بعد الحكم:**

١ - **لم يُفسَخ الحكم؛** **التعليل** لأن الشهادة والرجوع منها سواء في احتمال الصدق والكذب، إلا أن الأول ترجح بالقضاء فلا يُنْقَض بالثاني.

٢ - **وضمنوا ما أتلفوه بشهادتهم؛** **التعليل** لإقرارهما بسبب الضمان على ما بيناه، فلو شهدا أنه قضاه دينه أو أبرأه منه فقضى به ثم رجعا: ضمنا لما مر.

---

(١) وهذا مما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء.

مسائل متنوعة

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

١ - إن شهدا بمال فقضى به وأخذه المدعي ثم رجعا: ضمناه للمشهود عليه، **التعليل** لوجود التسبب على وجه التعدي، وإنه موجب للضمان كحافر البئر، ولا وجه إلى تضمين المدعي لأن الحكم ماض، ولا يضمن القاضي لما بينا، ولأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفًا من الضمان، ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها، قبضها المشهود له أو لم يقبضها، لأنه ملكها بمجرد القضاء، والدين لا يملكه إلا بالقبض.

٢ - إن رجع أحدهما: ضمن النصف، والعبرة في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع ألا يرى أنه إذا بقي من يقوم به الحق لا اعتبار برجوع من رجع وقد بقي هنا من يقوم بشهادته نصف الحق، فيضمن الراجع النصف لأنه أتلف.

٣ - رجع شاهد واحد من ثلاثة: لو كانوا ثلاثة فرجع واحد لا شيء عليه، **التعليل** لبقاء من يبقى بشهادته جميع الحق.

- فإن رجع آخر: ضمنا النصف؛ لما مر.

٤ - شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة: فعليها ربع المال. **٥ - إن رجعتا:** ضمنتا نصفه.

٦ - شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا: (أ) فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة أسداسه وهذا عند أبي حنيفة.

(ب) وقال أبو يوسف ومحمد: عليه النصف وعليهن النصف **التعليل** لأن النساء وإن كثرن فهن مقام رجل واحد، لأنه لا يثبت بهن إلا نصف الحق.

وعلة أبي حنيفة: أن كل امرأتين مقام رجل، قال ﷺ: «عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد» [أخرجه البخاري ومسلم] فصار كشهادة ستة من الرجال. - ولو رجع النساء كلهن: فعليهن كلهن النصف؛ لما قلنا.

- ولو رجع ثمان: لا شيء عليهن، ولو رجعت أخرى: فعلى الراجعات الربع، لما مر.

- ولو رجع الرجل وثماني نسوة: فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على الراجعات، **التعليل** لأنه بقي منهن من يقوم به نصف الحق.

٧ - شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا: فالضمان على الرجلين خاصة **التعليل** لأن الحق ثبت بهما دونها.

٨ - شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا: لا ضمان عليهما **التعليل** لأن المنافع غير متقومة إلا بالتمليك بالعقد، والضمان يستدعي المماثلة، وإنما يتقوم بالتمليك إظهارًا لخطر المحل.

٩ - شهدا بنكاح بأكثر من مهر المثل ثم رجعا: ضمنا الزيادة للزوج **التعليل** لأنهما أتلفاها بغير عوض.

١٠ - شهدوا بالطلاق ثم رجعوا:

(أ) إن كان قبل الدخول: ضمنا نصف المهر **التعليل** لأنهما أكدا ما كان على شرف السقوط.

(ب) وإن كان بعده: لم يضمنا **التعليل** لأن المهر تأكد بالدخول، فلم يتلفا شيئًا.

١١ - شهدا بالطلاق وآخران أنه دخل بها ثم رجعوا: ضمن شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وشهود الطلاق ربعه **التعليل** لأن الفريقين اتفقا على النصف، فيكون على كل فريق ربعه، وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفردون بضمانه.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الشهادة لغة وشرعًا؟ وما الأصل فيها من الكتاب والسنة؟ وما حكم الشهادة فى الحدود؟

س٢ علل أو دلل على ما يأتي:
أ اشتراط العدالة في الشاهد.
ب يجوز للشاهد أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود.
جـ تعتبر موافقة الشهادة الدعوى.

س٣ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:
أ عدد الشهود فى الزنا: (أربعة من الرجال - رجل وامرأتان - رجلان عدلان)
ب الشهادة على الولادة وعيوب النساء تقبل فيها شهادة: (النساء وحدهن - رجل وامرأتين - رجلين فقط).
جـ تزكية المدعى عليه للشهود: (تقبل - لا تقبل - تقبل إذا شهدوا عليه).
د عقوبة شاهد الزور عند أبي حنيفة: (يشهَّر به - يعزَّر - يحد).
هـ شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها عند أبي حنيفة:
(تقطع يد السارق - لا تقطع يد السارق ولا يرد المسروق - لا تقطع ويرد المسروق).

س٤ بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:
أ شهادة الأعمى عند زفر. ب شهادة الأخرس.
جـ شهادة كل من: (الأخ - العم - الزوج - الأجير الخاص - الأصل للفرع والعكس).

ثانيًا أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ ما الشهادة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليل مشروعيتها؟ [القاهرة - ٢٠٢٣]

س٢ ما حكم الشهادة في الحدود؟ وما دليله؟ [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٣ ما عدد الشهود في القصاص؟ وما الدليل؟ [بني سويف - ٢٠٢٣]

س٤ ما الأمور التي تقبل فيها شهادة النساء؟ وما الدليل على ذلك؟ مع ذكر مثال. [الجيزة - ٢٠٢٢]

س٥ اذكر شروط الشاهد مع الدليل، وما هي عقوبة شاهد الزور عند الإمام أبي حنيفة؟ [سوهاج - ٢٠٢٢]

س٦ ما حكم شهادة الأعمى عند (زفر)؟ مع التعليل. [أسيوط - ٢٠١٩]

س٧ ما حكم شهادة المحدود في قذف وإن تاب؟ مع الدليل. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

س٨ علل لما يلي:

١- مَن تعين لتحمل الشهادة وأدائها لا يسعه أن يمتنع إذا طُولب. [المنوفية - ٢٠١٩]

٢- اشتراط العدالة في الشاهد. [أسيوط - ٢٠١٩]

٣- يجوز أن يشهد على الملك المطلق إذا رآه في يده. [القاهرة - ٢٠٢٢]

٤- لا تُقبل شهادة الأخرس. [المنوفية - ٢٠١٩]

٥- لا تُقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب. [سوهاج - ٢٠١٩]

٦- تُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. [المنوفية - ٢٠١٩]

٧- الجرح مقدم على التعديل في الشهادة. [قنا - ٢٠٢٣]

٨- لو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٩- يجوز شهادة الابن على شهادة الأب. [سوهاج - ٢٠١٩]

س٩ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- شهادة المختبئ. [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢- شهادة الأعمى عند (زُفر). [القاهرة - ٢٠٢٣]

٣- شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة بسبب الدنيا. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٤- شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. [أسيوط - ٢٠٢٣]

٥- الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة. [القليوبية - ٢٠٢٣]

٦- رجوع الشهود عن الشهادة قبل الحكم بها. [بني سويف - ٢٠٢٣]

٧- شهدا بنكاح بأقل من مهر المثل ثم رجعا. [الجيزة - ٢٠٢٢]

س١٠ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي:

١- الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالأفعال مثل: القتل والزنا أو سماعًا كالعقود والإقرارات. [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢- أن يُقر الرجُل بحقٍّ والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقرَاره. [المنوفية - ٢٠١٩]

س١١ دلل لما يأتي من القرآن الكريم:

١- العدالة في الشهود. [الجيزة - ٢٠٢٢]

٢- لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب.

س١٢ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بـ: ..... [البحيرة - ٢٠٢٣]

٢- إذا رجع الشهود بعد الحكم..... الحكم، وضمنوا..... بشهادتهم. [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١٣ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- يخير الشاهد في الحدود بين الشهادة والستر. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٢- يثبت الزنا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ( ) [أسيوط - ٢٠٢٢]

٣- تُقبل الشهادة للنساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال. ( ) [بني سُويف - ٢٠٢٣]

٤- تُقبل شهادة النساء وحدهن في الولادة والبكارة. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

٥- يجوز للشاهد أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق والعقود. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٦- عقوبة شاهد الزور عند الصاحبين يشهر ولا يعزر. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٧- شهد شاهدان بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة قبلتا. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

٨- من يُجن ويفيق فشهادته غير جائزة حال إفاقته. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٩- تُقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. ( ) [سوهاج - ٢٠١٩]

١٠- لا تُقبل شهادة الخنثى. ( ) [أسيوط - ٢٠١٩]

١١- لا تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

١٢- لا يَصح الرجوع في الشَّهادة إلا في مجلس الحُكْم. ( ) [الجيزة - ٢٠٢٣]

١٣- إن رجع الشهود قبل الحكم بها سقطت. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٢]

س١٤ تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- الشهادة في الحدود: (يجب الستر - تجب الشهادة - مخير بين الشهادة والستر) [أسيوط - ٢٠٢٢]

٢- عدد الشهود في الزنا: (أربعة من الرجال - رجل وامرأتان - رجلان عدلان) [البحيرة - ٢٠٢٣]

٣- عدد الشهود في باقي الحدود غير الزنا:
(أربعة من الرجال - رجل وامرأتان - رجلان عدلان - امرأتان) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٤- الشهادة على الولادة وعيوب النساء تقبل فيه:
(رجل وامرأتان - رجلان فقط - شهادة النساء وحدهن) [البحيرة - ٢٠٢٣]

٥- أقر الرجُل بحقٍّ والشهود مختبئون في بيت يسمعون إقراره فشهادتهم..... إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه. (جائزة - واجبة - محرمة) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٦- عقوبة شاهد الزور عند أبي حنيفة: (يُشَهَّر به - يعزر - يحد) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٧- شهدَا على سرقة بقرة واختلفَا في لونها (عند أبي حنيفة):
(تقطع يد السارق - لا تقطع يد السارق ولا يُرد المسروق - لا تقطع ويُرد المسروق) [الغربية - ٢٠١٩]

٨- شهادة الزوج لزوجته: (تقبل - لا تقبل - تكره - تحرم) [القليوبية - ٢٠٢٢]

٩- شهادة من يأكل الربا: (تقبل - لا تقبل - تُعَدّل) [المنوفية - ٢٠٢٢]

١٠- شهادة القرابات كالأخ والعم والخال: (تقبل - لا تقبل - تقبل عند زفر فقط) [البحيرة - ٢٠٢٢]

١١- تُقبل شهادة أهل الذمة:
(بعضهم على المسلمين - بعضهم على بعض - بعضهم على جيرانهم) [سوهاج - ٢٠٢٢]

١٢- لو عدل الشاهد واحد وجرحه آخر: (فالتعديل أولى - فالجرح أولى)

١٣- الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة: (لا تجوز - تجوز - تستحب) [سوهاج - ٢٠٢٢]

الدرس 2

كتاب الصلح

التعريف به، وحكمه، وأدلة مشروعيته

ما المراد بالصلح لغةً وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما أدلة مشروعيته؟

- **الصلح لغةً:** ضد الفساد، يقال: «صَلَحَ الشيءُ إذا زال عنه الفساد» و«صلح المريض» إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، و«صلح فلان في سيرته» إذا أقلع عن الفساد.
- **الصلح شرعًا:** عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما[1] منشأ الفساد ومثار الفتن.
- **حكمه وأدلة مشروعيته:**

الصلح: عقد مشروع مندوب إليه ثبت شرعيته بـ:

١- الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢- السنة: قال ﷺ: «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو حلل حرامًا»[2].

- وقال عمر رضي الله عنه: «ردوا الخصوم كي يصطلحوا»[3].

أنواع الصلح

ما أنواع الصلح؟ وما حكم كل نوع؟ وما أجود ما يكون الصلح عند أبي حنيفة؟

- **أنواع الصلح[4]:**

١- صلح مع الإقرار. ٢- صلح مع السكوت. ٣- صلح مع الإنكار.

- **حكم الصلح في الأنواع الثلاثة:** يجوز، لإطلاق ما روينا من النصوص.

قال أبو حنيفة: أجود ما يكون الصلح عن إنكار، **التعليل** لأن الحاجة إلى جوازه أمسُّ، لأن الصلح لقطع المنازعات وإطفاء الثائرات، وهو في الصلح عن الإنكار أبلغ، وللحاجة أثر في تجويز المعاقدات، ففي إبطاله فتح باب المنازعات.

---

(١) أي: التنازع والتشاجر.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٤) اعلم أنّ الصلح باعتبار أحوال المدّعى عليه على ثلاثة أضرب، لأنّ الخصم وقت الدعوى إمّا أن يجيب أو يسكت، والأوّل إمّا بالإقرار أو الإنكار.

الصلح عن إقرار

ما أنواع الصلح عن إقرار؟ وما حكمه؟ وما الذي يترتب عليه؟ وما الذي يشترط فيه؟ وما الذي يفسده؟

● إن كان الصلح عن إقرار[1]:

١- بمال عن مال[2]، حكمه: أنه كالبيع، **التعليل** لوجود معنى البيع، وهو مبادلة مال بمال، بتراضي المتعاقدين، والعبرة للمعاني: فيثبت فيه: خيار الرؤية والعيب والشرط والشفعة.

- ويشترط: القدرة على تسليم البدل.
- ويفسده: جهالة البدل[3] لإفضائها إلى المنازعة.
- ولا تفسده: جهالة المصالح عنه[4] لأنه إسقاط.

٢- وإن كان بمنافع عن مال: فهو كالإجارة، **التعليل** لوجود معنى الإجارة وهو تمليك المنافع بمال حتى تبطل بموت أحدهما في المدة، كما في صورة الإجارة.

ما الحكم لو: استحق فيه بعض المصالح عنه - أو استحق جميع المصالح عنه؟

● إن استحق فيه بعض المصالح عنه: رد حصته من العوض[5]، وإن استحق الجميع: رد **التعليل** لأنه مبادلة كالبيع وحكم البيع كذلك.

● وإن استحق كل المصالح عليه: رجع بكل المصالح عنه، وفى البعض بحصته، **التعليل** لأنه مبادلة؛ لما مر.

الصلح عن سكوت أو إنكار

ما حكم الصلح عن سكوت[6] أو إنكار[7] في حق كل من المدعي والمدعى عليه؟

● الصلح عن سكوت أو إنكار في حق المدعي: معاوضة، **التعليل** لأن مِنْ زَعْمِه أنه يأخذ عوضًا عن ماله، وأنه محق في دعواه[8].

---

(١) وهو أن يدعي شخص على شخص شيئًا، فيقر به المدعى عليه، ثم يصالح المدعي عنه على عين غير المدعاة، كدار أو على منفعة لغير العين المدعاة.

(٢) الصلح عن إقرار إذا كان بمال عن مال فهو كالبيع ويترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام، ومثاله كأن يقول شخص لآخر: هذا الجمل الذي عندك ملك لي، فيقر المدعى عليه بذلك ويقول للمدعي: اتركه لي وخذ مائة دينار.

(٣) كأن يقول المدعى عليه: اترك لي الجمل وسأعطيك شيئًا ولم يسم هذا الشيء فيفسد الصلح للجهالة كالبيع.

(٤) المصالح عنه هو العين المتنازع عليها فيجوز أن تكون مجهولة.

(٥) كأن يقول شخص لآخر: هذان الثوبان اللذان عندك ملك لي فيقر المدعى عليه ويعطيه مكانهما مائة درهم فيتضح أن أحد الثوبين ليس من حق المدعي، فيجب عليه أن يرد حصة هذا الثوب من المال.

(٦) وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر، كأن يدعي شخص شيئًا على شخص آخر فيسكت المدعى عليه من غير إقرار ولا إنكار ثم يصالح عنه.

(٧) وهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، كأن يدعي شخص على آخر شيئًا، فينكره المدعى عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعى عليه.

(٨) مثاله أن يقول شخص لآخر هذا الجوال الذي تحمله ملك لي فيسكت المدعى عليه أو ينكر ثم يعرض عليه الصلح بأن يعطيه مائة دينار مقابل التنازل عن الدعوى فيكون هذا الصلح في جانب المدعي عوضًا عن ماله وفي حق المدعى عليه بذل وافتداء لعدم حلف اليمين.

https://t.me/cc_NZ

● **وفى حق المدعى عليه:** لافتداء اليمين **التعليل** لأن من زعمه أن لا حق عليه، وأن المدعي مبطل في دعواه، وإنما دفع المال لئلا يحلف، ولتنقطع الخصومة.

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١ - **إن استحق فيه المصالح عليه[1] كله أو بعضه:** رجع المدعي إلى الدعوى في كله، وفى البعض بقدره، **التعليل** لأنه ما ترك الدعوى إلا ليسلم له المصالح عليه، فإذا لم يسلم له رجع إلى دعواه، لأنه البدل.

٢ - **استحق المصالح عنه[2]:** رد العوض ورجع بالخصومة.

٣ - **استحق بعضه:** رد حصته، ورجع بالخصومة فيه، **التعليل** لأن المدعى عليه إنما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه، فإذا استحقت الدار ظهر أن لا خصومة فبطل غرضه، فيرجع بالعوض وفي البعض خلا المعوض عن بعض العوض، فيرجع بقدره.

٤ - **هلك البدل قبل التسليم:** هلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين[3].

٥ - **الصلح عن مجهول:** يجوز الصلح عن مجهول، **التعليل** لأنه إسقاط.

٦ - **الصلح على مجهول:** لا يجوز الصلح إلا على معلوم، **التعليل** لأنه تمليك فيؤدي إلى المنازعة.

أوجه الصلح

ما أوجه الصلح؟ وما حكم كل وجه؟

● **الصلح على أربعة أوجه:** ١- معلوم على معلوم: كأن يكون المصالح عنه معلومًا والبدل معلومًا.

٢- مجهول على معلوم: كأن يكون المصالح عنه مجهولًا والبدل معلومًا.

حكمهما: جائزان، وقد مرَّ الوجه فيهما.

٣- مجهول على مجهول. ٤- معلوم على مجهول. حكمهما: هما فاسدان.

● **فالحاصل:** أن كل ما يحتاج إلى قبضه لابد أن يكون معلومًا **التعليل** لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطًا، ولا يحتاج إلى علمه به لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

ما الحكم لو ادعى حقًّا في دار لرجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقًّا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالًا إلى الآخر؟ وما الحكم إن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه؟

● **لو ادعى حقًّا في دار لرجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقًّا في أرضه فاصطلحا على أن يدفع أحدهما مالًا إلى الآخر:** لا يجوز.

● **وإن اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه:** جاز **التعليل** لأنه لا يحتاج إلى التسليم، وفي الأولى يحتاج إليه.

---

(١) المصالح عليه في المثال السابق هو المائة دينار، فإن اتضح أنها مزيفة أو ليست ملك المدعى عليه رجع حق المدعي في إقامة الدعوى.

(٢) كأن اتضح أن الجوال المصالح عنه ليس ملكًا للمدعي فيرجع المدعى عليه بالمائة دينار.

(٣) المقصود بالفصلين: فصل الإقرار، وفصل الإنكار والسكون: فإن كان الصلح عن إقرار رجع بعد الهلاك إلى المدعي وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى.

ما الحكم لو ادعى دارًا فصالحه على قدر معلوم منها؟

● **لو ادعى دارًا فصالحه على قدر معلوم منها:** جاز، ويصير كأنه أخذ بعض حقه وأبرأه عن دعوى الباقي، والبراءة عن العين وإن لم تصح لكن البراءة عن الدعوى تصح، فصححناه على هذا الوجه، قطعًا للمنازعة.

حكم الصلح عن جناية العمد والخطأ

ما حكم الصلح عن جناية العمد والخطأ؟ وهل يجوز الصلح فيهما على أكثر من الدية؟

● **يجوز الصلح:** عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها.

الدليل

١- لإطلاق النصوص.

٢- وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] نَزَلَتْ عَقِيبَ ذِكْرِ الْقِصَاصِ، وَمَعْنَاهُ: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ شَيْءٌ؛ أَيْ: تَرَكَ الْقِصَاصَ وَرَضِيَ بِالْمَالِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أَيْ: يُتْبِعُ الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ بِمَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ أَوْ بِالدِّيَةِ، وَلَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَيُؤَدِّي الْمَطْلُوبُ إِلَى الطالب ما وجب عليه من المال من غير مماطلة، مروي ذلك عن ابن عباس ﷺ وغيره وهذا في العمد.

٣- وأما الخطأ: فلأن الواجب هو المال، فأشبه سائر الديون.

● **لو صالح في العمد على أكثر من الدية:** جاز **التعليل** لأن الواجب القصاص وليس بمال.

● **وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية:** لا يجوز **التعليل** لأن الواجب المال فالزيادة ربا، وهذا إذا صالحه على نوع من أنواع الدية، أما إذا صالحه على نوع آخر - كالحنطة والشعير ونحوهما - فإنه يجوز بالغة ما بلغت **التعليل** لأنها من خلاف الواجب فلا ربا.

ما يصلح بدلًا في الصلح عن دم العمد

ما الذي يصلح بدلًا في الصلح عن دم العمد؟ وما الحكم لو صالحه على خمر وخنزير في العمد والخطأ؟

● **كل ما يصلح مهرًا في النكاح:** يصلح بدلًا في الصلح عن دم العمد، وما لا فلا **التعليل** لأن كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال.

● **إن صالحه على خمر أو خنزير:**

١- إن كان دم عمد: سقط القصاص، ولا يجب شيء **التعليل** لأن المال ليس من ضروريات الصلح، فلغا ذكر العوض، فيبقى عفوًا.

٢- وفي الخطأ: تجب الدية **التعليل** لأنه الموجب الأصلي، فمتى فسد العوض رجع إليه كما في النكاح متى فسد المسمى يرجع إلى مهر المثل، لأنه موجب أصلي لا ينفك عنه النكاح إلا بتسمية غيره، فإذا عدمت التسمية أو فسدت رجع إليه، ولا كذلك العمد.

● **ولو صالحه بعفو عن دم على عفو عن دم آخر:** جاز كالخلع.

حكم التصالح عن الحدود

ما حكم التصالح عن الحدود؟

● **حكم التصالح عن الحدود:** لا يجوز **التعليل** لأنها حق الله تعالى، والمغلَّب في حد القذف حق الشرع عندنا، ولا يجوز الاعتياض عن حق الغير.

الصلح عن دعوى الزواج

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١- **ادعى على امرأة نكاحًا فجحدت، ثم صالحته على مال ليترك الدعوى:** جاز **التعليل** لأنه أمكن تصحيحه على وجه الخلع، ويكون في حقها لدفع الخصومة، ويحرم عليه ديانة إذا كان مبطلًا.

٢- **صالحها على مال لتقر له بالنكاح:** جاز؛ ويجعل زيادة في المهر؛ لأنها تزعم أنها زوجت نفسها منه ابتداء بالمسمى، وهو يزعم أنه زاد في مهرها.

٣- **ادعت المرأة النكاح فصالحها على مال:** جاز، وقيل: لا يجوز.

وجه الجواز: جعله زيادة في المهر.

ووجه عدم الجواز - وهو الأصح: أنه إنما أعطاها المال لتترك الدعوى، فإن تركتها وكان فُرقة فهو لا يعطى في الفُرْقة البدل، وإن لم تترك الدعوى فما حصل له غرضه فلا يصح.

صلح المُنكر ليقر بالعين

ما حكم صلح المنكر ليقر بالعين؟ وما صورته؟

● **يجوز صلح المدعي المنكر على مال:** ليقر له بالعين.

● **وصورته:** رجل ادعى على رجل عينًا في يده، فأنكر، فصالحه على مال ليعترف له بالعين، فإنه يجوز، ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن.

صلح الفضولى

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١ - صالح الفضولي على مال وضمنه أو سلمه أو قال: «على ألفي هذه»: صح ولزمه تسليم المال، ولا يرجع على المدعى عليه بشيء؛ **التعليل** لأنه تبرع، وإنما صح الصلح لأنه أضافه إلى نفسه أو إلى ماله، والحاصل للمدعى عليه البراءة، ولا ضرر عليه في ذلك فيصح، وصار كالكفالة بغير أمر المديون.

٢ - قال الفضولي «علَيَّ ألف لفلان»: يتوقف على إجازة المصالح عنه، إن أجازه: جاز، ولزمه الألف، وإن لم يجزه: بطل، كالخلع والنكاح، وغيرهما من تصرفات الفضولي.

٣ - قال الفضولي «صالحتك على ألف»، وسكت:

أ قيل: ينفذ ويجب عليه، **التعليل** لأنه أضاف العقد إلى نفسه، كقوله: اشتريت.

ب وقيل: يتوقف على إجازة المدعى عليه **التعليل** لأن الإضافة لم تتحقق إليه، لأن الفعل كما يقع لنفسه يقع لغيره، وإنما يعتبر واقعًا له إذا كان له فيه منفعة ولا منفعة له هنا وإنما المنفعة للمدعى عليه، فاعتبر واقعًا له.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الصلح لغة وشرعًا؟ وما دليله؟

س٢ ما أنواع الصلح؟ وما حكم كل نوع؟

س٣ علل لما يأتي:

أ أجود ما يكون الصلح عن إنكار.

ب إن استحق جميع المصالح عنه رد الجميع.

د الصلح عن إنكار أو سكوت معاوضة في حق المدعي.

س٤ أيد بالدليل صحة أو خطأ العبارات الآتية:

أ يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس.

ب يجوز الصلح عن الحدود.

د إن صالح الفضولي على مال توقف على إجازة المدين.

س٥ بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل أيهما وجد:

أ رجل ادَّعى على رجل عينًا في يده، فأنكر، فصالحه على مال ليعترف له بالعين.

ب التصالح على الحدود.

جـ الصح عن مجهول.

ثانيًا أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ عرِّف الصلح شرعًا، وما حكمه؟ مع الدليل. [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

س٢ ما أنواع الصلح إجمالًا؟ [البحيرة - ٢٠١٨]

س٣ اذكر أوجه الصلح. [الغربية - ٢٠١٩]

س٤ ما حكم التصالح عن الحدود؟ مع التعليل. [القاهرة - ٢٠٢٣]

س٥ عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم. [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٦ علل لما يلي:

١- أجود ما يكون الصلح عن إنكار. [القاهرة - ٢٠٢٢]

٢- يجوز الصلح عن مجهول. [أسيوط - ٢٠١٩]

٣- جواز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها. [بني سويف - ٢٠٢٣]

٤- لو صالح في جناية العمد على أكثر من الدية جاز، وفي الخطأ لا يجوز. [سوهاج - ٢٠١٩]

٥- لا يجوز التصالح عن الحدود. [قنا - ٢٠٢٣]

س٧ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها. [الجيزة - ٢٠٢٢]

٢- صالحه على خنزير أو خمر بدلًا عن دم العمد. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٣- تصالح أولياء الدم في المقتول عمدًا مع القاتل على مال برضاه. [القاهرة - ٢٠١٧]

٤- التصالح عن الحدود. [القليوبية - ٢٠٢٣]

س٨ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

- الصلح عن سكوت أو إنكار..... في حق المدعي. [البحيرة - ٢٠٢٣]

س٩ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، أو علامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- إن كان الصلح عن إقرار وكان بمنافع عن مال فهو كالإجارة. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

https://t.me/cc_N77

٢- لا يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ. ( ) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٣- كل ما يصلح مهرًا في النكاح يصلح بدلًا في الصلح عن دم العمد. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

٤- يجوز الصلح عن الحدود. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٥- إن ادعى رجل على رجل عينًا في يده فأنكر، فصالحه على مال ليعترف فإنه لا يجوز. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

س١ تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- يجوز الصلح مع: (الإقرار- السكوت - الإنكار - جميع ما سبق) [القاهرة - ٢٠١٨]

٢- الصلح عن سكوت أو إنكار معاوضة:

(في حق المدعى عليه فقط - في حق المدعي فقط - في حق المدعي والمدعى عليه معًا) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٣- الصلح على مجهول: (لا يجوز - يجوز - مستحب) [المنوفية - ٢٠١٧]

٤- أوجه الصلح: (خمسة أوجه - سبعة أوجه - أربعة أوجه) [المنوفية - ٢٠١٧]

٥- اصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه: (جاز - حرام - مستحب) [المنوفية - ٢٠١٧]

٦- الصُّلح عن جناية العمد والخطأ في النفس ودونها: (يجوز - لا يجوز - مكروه - واجب) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٧- حكم التصالح عن الحدود: (لا يجوز - يجوز - يجوز عند أبي يوسف فقط) [البحيرة - ٢٠٢٢]

الدرس 3

كتاب الشركة

التعريف بها

عرف الشركة لغةً وشرعًا، واذكر حكمها ودليل مشروعيتها.

● **الشركة لغة:** من الشِّرْك: النصيب، ومنه سمي: الشريكان، لأن لكل منهما شِرْكًا ونصيبًا في المال.

شرعًا: الخلطة وثبوت الحصة.

● **حكمها:** وهي مشروعة بالنصوص.

● **دليلها:** أولًا من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما»[(١)].

والمعنى: أن الله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما داما أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان، ففيه الدلالة على جواز الشركة وندبها، وبُعِث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بها ولم ينكر عليهم، فكان ذلك إقرارًا منه ﷺ بجوازها.

٢- وقال ﷺ: «الشريكان الله ثالثهما ما لم يخونا، فإذا خانا محيت البركة بينهما»[(٢)].

٣- وكان قيس بن السائب شريك رسول الله ﷺ في تجارة البَزّ[(٣)] والأَدَم[(٤)].

وذكر الكرخي أنه أسامةَ بنَ شُرَيك، وقال ﷺ في صفته: «كان شَريكي وكان خير شَريك، لا يشاري، ولا يماري، ولا يداري»[(٥)] أي: لا يلح ولا يجادل، ولا يدافع إلا عن الحق.

٤- وبُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بها ولم ينكر عليهم.

ثانيًا الإجماع: فإن الناس تعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعًا.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم.

(٣) البَزّ: الثياب والقماش.

(٤) الأَدَم: بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني، عن السائب رضي الله عنه.

أنواعها

ما أنواع الشركة؟ وما أقسام كل نوع؟

- **الشركة نوعان:** ١- (شركة مِلْك). ٢- (وشركة عقد).
- **فشركة الملك نوعان:** أ (جبرية). ب (واختيارية).
- **وشركة العقود نوعان:** أ (شركة في المال). ب (وشركة في الأعمال).

ما أنواع شركة الأموال؟

- **الشركة في الأموال أنواع:** ١- (مفاوضة). ٢- (وعنان). ٣- (ووجوه). ٤- (وشركة في العروض).

ما أنواع شركة الأعمال؟

- **الشركة في الأعمال نوعان:**

١- جائزة: وهي شركة الصنائع.

٢- فاسدة: وهي الشركة في المباحات، وسيأتيك ذلك إن شاء الله تعالى.

شركة الأملاك وأنواعها

ما أنواع شركة الأملاك؟ وما المقصود بكل نوع؟ وما كيفية التصرف فيها؟

- **شركة الأملاك نوعان:**

١- الجبرية: بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطًا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالًا.

٢- والاختيارية: أن يشتريا عينًا أو يتَّهبَا[1] أو يوصى لهما فيقبلا، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهما.

- **في جميع ذلك (أي في جميع الصور السابقة للشركة):**

١- كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه، لعدم إذنه له فيه.

٢- ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه.

٣- وأما بيعه من غيره:

أ فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط: لا يجوز إلا بإذن شريكه **التعليل** لأن الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما[2].

ب وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية: يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه، **التعليل** لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.

---

(١) يهب لهما آخر شيئًا.

(٢) كل واحد منهما إلى صاحبه.

شركة العقود وأركانها

ما أركان شركة العقود؟ وما شرطها؟ وما حكم الشركة على الاحتطاب؟

- **شركة العقود ركنها:** الإيجاب والقبول، وهو أن يقول: شاركتك في كذا وكذا، فيقول الآخر: قبلت.
- **شرطها:** أن يكون التصرف المعقود عليه قابلًا للوكالة.

لا يجوز الشركة على الاحتطاب وأشباهه؛ ليكون الحاصل بالتصرف مشتركًا بينهما، إذ هو المطلوب من عقد الشركة.

شركات الأموال

١ شركة المفاوضة:

ما المقصود بشركة المفاوضة؟ وما شروطها؟

- **شركة المفاوضة:** هي أن يتساويا في التصرف والدِّين والمال الذي تصح فيه الشركة؛ لأنها في اللغة تقتضي المساواة، **يقال:** «فاوض يفاوض» أي: ساوى يساوي فلابد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء، وذلك فيما ذكرناه.

أ **أما المساواة في المال:** فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح.

ب **وأما التصرف:** فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفًا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة.

جـ **وكذلك في الدين،** لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم، فلا مساواة بينهما.

ما حكم انعقاد شركة المفاوضة بين المسلم والذمي؟

١- لا يصح بينهما مفاوضة؛ **عند أبي حنيفة ومحمد.**

وعلة أبي حنيفة ومحمد: الذمي يملك ذلك بنفسه وبنائبه أي: يملك الذميّ بيع الخمر والخنزير وشرائهما، ولا كذلك المسلم، فانتفت المساواة فإذا عقدا المفاوضة صارت عنانًا عندهما، لفوات شرط المفاوضة، ووجود شرط العنان، وكذلك كلما فات شرط من شرائط المفاوضة تجعل عنانًا إذا أمكن، تصحيحًا لتصرفهما بقدر الإمكان.

٢- **وقال أبو يوسف:** تنعقد المفاوضة بينهما، **التعليل** لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة.

ما شروط شركة المفاوضة؟ وما دليل جوازها؟

○ شروط شركة المفاوضة:

- لا تصح إلا بين: البالغين العاقلين المسلمين أو الذميين؛ وإن كان أحدهما كتابيًّا والآخر مجوسيًّا؛ **العلة** لتساويهما في التصرف.

- ولا تصح بين الصبي والبالغ، **العلة** للتفاوت بينهما فإن البالغ يملك الكفالة والتبرعات، ولا كذلك الصبي.

○ دليل جوازها: والأصل في جوازها: قوله ﷺ: «فاوضوا، فإنه أعظم للبركة»[1] ولأنها تشتمل على الوكالة والكفالة والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

بمَ تنعقد شركة المفاوضة؟ وهل يشترط فيها تسليم المال أو خلطه؟ وهل يشترط حضور الشريك عند العقد أو عند المشترى؟

١ - لا تنعقد: إلا بلفظ المفاوضة، **التعليل** لأن العوام قلما يعلمون شرائطها، وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها.

٢ - أو: تبيين جميع مقتضاها، **التعليل** لأن العبرة للمعاني.

٣ - وتنعقد: على الوكالة والكفالة، **التعليل** لأن المساواة بذلك تتحقق.

وهو: أن يكون كل واحد منهما مطالبًا بما طولب به صاحبه بالتجارة، وهو الكفالة.

- وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركًا بينهما وهي الوكالة، فكان معنى المفاوضة، وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة، فكأن كل واحد منهما فوض إلى الآخر أمر الشركة على الإطلاق ورضي بفعله، وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضًا.

○ ولا يشترط: أ تسليم المال، **التعليل** لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود.

ب ولا يشترط خلطهما للمال، **التعليل** لأن المقصود الخلط في المشترى، وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة، لأنه لابد من التسليم ليتمكن من الشراء.

○ ويشترط: حضوره عند العقد أو عند المشتري، **التعليل** لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح به يحصل.

١٠ حكم تصرفات المفاوض

ما حكم ما يشتريه الشريكان؟ وما الذي يستثنى من ذلك؟

○ ما يشتريه كل واحد منهما: على الشركة، عملًا بعقد المفاوضة.

○ إلا: طعام أهله وإدامهم وكسوتهم وكسوته، **والقياس** أن يكون أيضًا على الشركة بمقتضى العقد، إلا أنا استحسنا ذلك للضرورة فإن الطعام والكسوة من اللوازم، ولا يمكن إيجادها من مال غيره، فيجب في ماله ضرورة.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

https://t.me/CC

مسائل

ممن يطلب البائع ثمن السلعة؟ وما الحكم إن تكفل بمال عن أجنبي؟

- **للبائع:** مطالبة أيهما شاء بالثمن بمقتضى الكفالة، ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى **التعليل** لأنه كفيل أدى عنه بأمره.
- **إن تكفل بمال عن أجنبي:**

١- لزم صاحبه؛ عند أبي حنيفة **التعليل** لأنه تبرع ابتداء لما ذكر، معاوضة انتهاء، لأنه يجب له الضمان على المكفول عنه حتى لو كفل عنه بغير أمره لا يلزم شريكه، وبالنظر إلى المعاوضة يلزم شريكه، والإقراض ممنوع.

٢- وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه **التعليل** لأنه تبرع حتى لا يصح من الصبي والمأذون، وصار كالإقراض.

ما الحكم إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة؟ وما الحكم لو ملك ما لا تصح فيه الشركة؟

- **إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة:** صارت عنانًا **العلة** لزوال المساواة، وذلك مثل الإرث والوصية والاتهاب[1]، والمساواة في العنان ليست بشرط؛ فتصير عنانًا لوجود شرائطها.
- **وكذا:** في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان؛ فتصير عنانًا.
- **وإن ملك شيئًا لا تصح فيه الشركة كالعقار والعروض:** فالمفاوضة بحالها **التعليل** لأن ذلك لا يبطلها في الابتداء، فكذا حالة البقاء.

٢ شركة العنان:

ما المقصود بشركة العنان؟ وهل تصح مع التفاضل في المال؟ ومتى تعتبر قيمة رأس المال المختلفين؟ ومتى تعتبر قيمة الشركة؟

- **شركة العنان:** أن يشترك اثنان فى مال على أن يتَّجرا فيه والربح بينهما.
- **شركة العنان تصح مع التفاضل في المال:** إلا أنها لا تقتضي المساواة، فيجوز أن يشتركا في عموم التجارات، وفي خصوصها، ببعض ماله، **التعليل** لأنها تنبئ عن الحبس فكأن شريك العنان حبس بعض ماله عن الشركة أو حبس شريكه، عن بعض التجارات في ماله.
- **تعتبر قيمة رأس المالين المختلفين:** يوم الشركة **التعليل** لأنه إنما يستحق زيادة الربح بالشرط يوم الشركة.
- **يعتبر قيمتهما:** يوم الشراء، ليعرف مقدار ملكهما في المشترى، **التعليل** لأن حقهما ينتقل إلى المشترى بالشراء ويعتبر قيمتهما يوم القسمة أيضًا **التعليل** لأن عند القسمة يظهر الربح.

---

(١) الاتهاب: هو قبول الهبة أو إعطاؤها.

أحكام التفاضل والتساوي في المال والربح والوضيعة

هل تصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي في الربح؟

١- **عند أبي حنيفة وصاحبيه:** تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح، إذا عملا أو شرطا زيادة الربح للعامل، **التعليل** لقول علي رضي الله عنه: (الربح على ما اشترط المتعاقدان، والوضيعة[١] على المال)[٢] **التعليل** لأن الربح كما يُسْتَحق بالمال يُسْتَحق بالعمل كالمضارب، فإن أحدهما قد يكون أعرف بأمور التجارات، وأهدى إلى البياعات، فلا يرضى بالمساواة.

٢- **قال زفر:** لا تصح المساواة في المال والتفاوت في الربح، ولا على العكس، ولا يجوز إلا أن يكون الربح على قدر رأس المال، **التعليل** لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن كالمفاوضة، ولأنه لا يجوز اشتراط الوضيعة هكذا، فكذا الربح.

ما الحكم إذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة؟ وهل تنعقد على الوكالة والكفالة؟

● **إذا تساويا في المال وشرطا التفاوت في الربح والوضيعة:** فالربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين، **الدليل** قال ﷺ: «الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين»[٣] من غير فصل؛ ولأنا جوزنا اشتراط زيادة الربح بمقابلة العمل تقديرًا، أما زيادة الوضيعة فلا وجه لها، وصار كما إذا شرطا الوضيعة على المضارب فإنه لا يصح، كذلك هنا.

● **وتنعقد:** على الوكالة لما مر، **ولا تنعقد:** على الكفالة **التعليل** لأنها إنما ثبتت في المفاوضة للمساواة، ولا مساواة هنا.

ما لا تصح فيه شركة العنان

ما حكم شركة العنان فيما لا تصح الوكالة به؟ وما حكم ما جمعه كل واحد منهما بمفرده؟ وما الحكم لو أعانه الآخر؟

● **ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به:** كالاحتطاب والاحتشاش[٤]، **التعليل** لأن الوكالة في ذلك باطلة، لأنها مباحة، لأن الآخذ يملكه بدون التوكيل فيكون فاعلًا لنفسه، ومن ذلك اجتناء الثمار من الجبال، والاصطياد، وحفر المعادن، وأخذ الملح، والجص[٥]، والكحل، وغيرها من المباحات.

---

(١) **الوضيعة** الخسارة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.
(٣) لم نقف عليه.
(٤) **الاحتطاب:** جمع الحطب من البادية. الاحتشاش: هو جمع الحشائش من المراعي.
(٥) **الجص هو:** الحجر الذي إذا احترق صار جيرًا، أو هو ما يطلى به.

● **وما جمعه كل واحد منهما:** فهو له دون صاحبه، **التعليل** لأنه مباح سبقت يده عليه.

● **فإن أعانه الآخر:** فله أجر مثله بالغًا ما بلغ، **التعليل** لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة.

● **ولو استأجره في ذلك بنصف المجموع:**

١- كان له أجر المثل بالغًا ما بلغ.

٢- **وقال أبو يوسف:** له أجر مثله، لا يجاوز به نصف الثمن، تحقيقًا للفائدة، وهذه الشركة فاسدة.

مبطلات شركة العنان

بم تبطل شركة العنان؟

● **تبطل شركة العنان:** إن هلك المالان، أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة، **التعليل**

١- **أما إذا هلكا:** فلأن المعقود عليه المال، وإنه يتعين فيها كالهبة والوصية وقد هلك، فيبطل العقد كالبيع.

٢- **وأما إذا هلك أحدهما:** فلأن الآخر ما رضي بشركته في ماله إلا ليشركه في ماله أيضًا، وقد فاتت الشركة في الهالك فيفوت الرضا، فيبطل العقد.

مسائل

بين الحكم فيما يأتي مع التوجيه.

١- اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر:

أ فالمشترى بينهما على ما شرطا، **التعليل** لانعقاد الشركة وقت الشراء.

ب ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن، **التعليل** لأنه اشترى له بالوكالة ونَقَدَ الثمن من ماله فيرجع عليه؛ لما مر.

٢- هلك أحد المالين ثم اشترى أحدهما: فالمشترى لصاحب المال خاصة، **التعليل** لأن الوكالة بطلت بهلاك أحد المالين كما تقدم فيكون مشتريًا لنفسه خاصة.

● **وإن كانا نصَّا على الوكالة في عقد الشركة:** كان المشترى بينهما على ما شرطا، وتكون «شركة أملاك»، **التعليل** لأن الشركة بطلت لما بينا، والمشترى بحكم الوكالة المصرح بها، لا بحكم الشركة المعقودة، فكانت شركة أملاك ويرجع عليه بحصته من الثمن لما مر.

٣- اشترطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح: لا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم مسماة[1] من الربح **التعليل** لأنه قد لا يربح ما سمَّيا أو يربح ذلك لا غير؛ فتبطل الشركة، فكان شرطًا مبطلًا للشركة فلا يجوز.

(١) أو مبلغًا محددًا.

التصرفات الجائزة في شركتي المفاوضة والعنان

ما التصرفات الجائزة لأحد الشريكين في شركتي العنان والمفاوضة؟

● يجوز لشريك العنان والمفاوض: أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر على العمل، **التعليل** لأن كل ذلك من أفعال التجار.

– وهو أمين في المال **التعليل** لأنه قبضه من المالك بإذنه.

– وليس له أن يشارك **العلة** لأن الشيء لا يستتبع مثله.

– فلو شارك المفاوض عنانًا: جاز عليهما **التعليل** لأنه دون المفاوضة.

– ولو فاوضه: جاز بإذن شريكه، فإن لم يأذن: ينعقد عنانًا، **التعليل** لأن الشيء لا يستتبع مثله، فإذا أجاز المفاوضة: كانت شركة مبتدأة، وإلا فهي عنان، **التعليل** لأنه لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذا دونه فيجوز كالمضارب له أن يوكل وليس له أن يضارب.

شركة الصنائع «من شركة الأعمال»

بم تسمى شركة الصنائع؟ وما معناها؟ وما رأي زفر فيها؟

● شركة الصنائع: تسمى شركة التقبل.

● شركة الصنائع: هي أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز **التعليل** لأنها شركة في ضمان العمل، وفيما يستفاد به وهو الأجر – لا في نفس العمل، والوكالة فيه ممكنة لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل فهو أصيل في نصفه، وكيل في نصفه، وبذلك تتحقق الشركة.

● وقال زفر: لا يجوز مع اختلاف العمل **التعليل** لأن الشركة تنبئ عن الخلطة، ولا اختلاط مع الاختلاف.

بعض أحكامها

ما الحكم لو استويا في العمل وتفاضلا في المال؟ وما القياس؟ وما حكم ما يتقبله أحدهما؟

● لو استويا في العمل وتفاضلا في المال: جاز أيضًا، **التعليل** لأن الأجرة بدل عملهما، وإنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملًا وأحسن صناعة فيجوز

● **والقياس** ألَّا يجوز، **التعليل** لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن.

● **قلنا:** المأخوذ هنا ليس بربح **التعليل** لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال، ولا مجانسة، لأن رأس المال هو العمل، والربح مال، فكان بدل العمل، على ما بينا.

● **وما يتقبله أحدهما:** يلزمهما، فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالأجر؛ استحسانًا.

والقياس أنه لا يلزم شريكه **التعليل** لأن ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة.

● **وجه الاستحسان:** أن هذه الشركة تقتضي الضمان، حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونًا على الآخر، ويستوجب الأجر بما تقبله شريكه، فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال.

٣ شركة الوجوه:

ما حكم شركة الوجوه؟ وبم تسمى؟ وما المراد بها؟ ولم سميت بذلك؟

● **شركة الوجوه[١]:** جائزة، **وتسمى:** شركة المفاليس.

● **شركة الوجوه:** هي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، **سُميت بذلك** **التعليل** لأن الشراء بالنسيئة[٢] إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس، والتعامل بذلك جائز بين الناس من غير نكير.

هل تنعقد شركة الوجوه على الوكالة؟ وما الحكم لو شرطا الكفالة؟ وما الحكم لو شرطا أن المشترى بينهما؟

● **تنعقد شركة الوجوه:** على الوكالة **التعليل** لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذْ لا ولاية عليه، وهذا عند الإطلاق.

● **ولو شرطا الكفالة أيضًا** جاز، وتكون مفاوضة لأنه يمكن تحقيق ذلك، لكن عند الإطلاق يُصْرَف إلى العنان لأنه أدنى.

● **إن شرطا أن المشترى بينهما:** فالربح كذلك ولا تجوز الزيادة فيه **التعليل** لأن استحقاق الربح بالضمان، والضمان يتبع الملك في المشترى، فيتقدر بقدره.

توزيع الربح في الشركة الفاسدة

ما كيفية توزيع الربح في الشركة الفاسدة؟

● **الربح في الشركة الفاسدة:** على قدر المال، ويبطل شرط الزيادة، **التعليل** لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية، والزيادة إنما تستحق بالشرط، وقد بطل.

بم تبطل شركة الوجوه؟

● **إذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدًا:** بطلت الشركة، **التعليل** لتضمنها الوكالة، وهي تبطل بذلك على ما مر.

---

(١) سميت بالوجوه لأنه لا يشترى بالأجل إلا من له وجاهة وثقة عند الناس، فهي أن يشترك رجلان وليس لهما مال على أن يشتريا بالأجل ويبيعا والربح بينهما على ما شرطا.

(٢) **النسيئة:** الأجل.

حكم أداء أحد الشريكين الزكاة عن الآخر

ما حكم أداء أحد الشريكين الزكاة عن الآخر؟

- ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه **التعليل** لأنه ليس بداخل في الشركة، لأنه ليس من التجارة.
- فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه:

١- فأديا معًا: ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه.

٢- وإن أديا متعاقبًا:

أ عند أبي حنيفة: ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم.

ب وعنه (رواية أخرى): إن لم يعلم لا يضمن، وهو قولهما [أي الصاحبين]، **التعليل** لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير، وقد فعل.

وعلة الرواية الأولى: أنه مأمور بالدفع إليه زكاة، والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفًا، ولأنه أمره بأداء يخرجه عن العهدة ولم يوجد، فكان مخالفًا فيضمن، والله أعلم.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا

أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الشركة لغة وشرعًا؟ وما دليل مشروعيتها؟

س٢ بين أنواع كل من شركتي المال والعقود.

س٣ ما شروط شركة العقود؟

س٤ ما الحكم فيما يأتي؟ مع التعليل:

أ تكفل أحد الشركاء بمال عن أجنبي.

ب ورث أحد شركاء المفاوضة ما لا يصلح للشركة.

د هلك أحد المالين في شركة العنان قبل الشراء.

س٥ ما شروط شركة المفاوضة؟ وما الأصل فيها؟

س٦ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) أمام العبارات الآتية ثم صحح الخطأ:

أ لا تصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي في الربح. ( )

ب إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة. ( )

https://t.me/CC_N77

س٧ املأ الفراغ بما يناسبه فيما يأتي:

أ شركة الصنائع تسمى ..... وشركة الوجوه تسمى ..... وهي .....

ب لا يشترط تسليم المال في المضاربة لأن .....

جـ تنعقد المفاوضة على ..... و.....

س٨ أكمل مما بين القوسين مع التعليل لما تختار:

أ إن اشترطا في شركة العنان التفاضل في الربح والوضيعة:
(فالربح على ما شرطا وكذلك الوضيعة - فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين)

ب إن هلك أحد المالين في العنان واشترى الآخر بماله: (فالمشترى بينهما - فالمشترى لرب المال خاصة)

ثانيًا أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ عَرِّف الشَّرِكة لغة وشرعًا، وما حكمها؟ وما دليلها؟ [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٢ ما أنواع الشركة؟ وما أقسام كل نوع إجمالًا؟ وبم يملك الصغير الهبة؟ [البحيرة - ٢٠٢٣]

س٣ ما أنواع شركات الأموال؟ وما أركان شركة العقود؟ وما شرطها؟ [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

س٤ اذكر أنواع شركة الأملاك، مع تعريف كل قسم. [أسيوط - ٢٠١٩]

س٥ ما المراد بشركة المفاوضة؟ وما دليل جوازها؟ وبِمَ تنعقد؟ [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٦ ما شروط صحة شركة المفاوضة؟ موضحًا ما لا تصح فيه شركة العنان. [سوهاج - ٢٠٢٢]

س٧ ما المراد بشركة الصنائع؟ وما الحكم لو استويا في العمل وتفاضلا في المال؟ [أسيوط - ٢٠٢٢]

س٨ عرف شركة الوجوه، ولم سميت بذلك؟ وعلام تنعقد؟ ولماذا؟ [قنا - ٢٠٢٢]

س٩ اذكر التعريف الشرعي للمصطلحات الآتية: (المُضاربة - جرح الشاهد) [سوهاج - ٢٠٢٣] ، [القاهرة - ٢٠٢٢]

س١٠ علل لما يلي:

١- كلما فات شرط من شرائط شركة المفاوضة تجعل عنانًا إذا أمكن. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٢- تنعقد شركة المفاوضة بين المسلم والذمي عند أبي يوسف. [قنا - ٢٠٢٢]

٣- لا تصح شركة المفاوضة بين الصبي والبالغ. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٤- إن ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانًا. [المنوفية - ٢٠١٩]

٥- إن هلك أحد المالَين ثم اشترى أحدهما، فالمشترَى لصاحب المال خاصة. [المنوفية - ٢٠١٩]

٦- إن شرطا أن المشترى بينهما، فالربح كذلك، ولا تجوز فيه الزيادة. [المنوفية - ٢٠١٩]

٧- الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة. [قنا - ٢٠٢٣]

٨- ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه. [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

https://t.me/CC_NZ7

س١١ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- شركة المفاوضة. [قنا - ٢٠٢٢]

٢- ملك أحدُهما ما تصح فيه الشركة. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٣- هلك أحد المالين في شركة العنان قبل الشراء. [الجيزة - ٢٠٢٢]

٤- اشترى أحدهما بماله ثم هلك مال الآخر. [المنوفية - ٢٠١٩]

٥- استويا في العمل وتفاضلا في المال. [المنوفية - ٢٠١٩]

٦- مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدًّا. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٧- أداء أحد الشريكين زكاة مال الآخر. [أسيوط - ٢٠٢٣]

س١٢ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي:

١- الخلطة وثبوت الحصة. [الأقصر - ٢٠٢٣]

٢- أن يختلط مالان لرجلين اختلاطًا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالًا. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٣- تساوي الشريكين في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة. [بني سويف - ٢٠٢٣]

٤- أن يشترك صانعان (اتفقَا في الصنعة أو اختلفَا) على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. [الغربية - ٢٠٢٢]

٥- أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا. [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

س١٣ علام استدل الفقهاء بما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالثُ الشريكَين ما لم يخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانه خرجت من بينِهما». [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢ - قوله ﷺ: «فَاوِضُوا فإنه أعظم للبركة». [القليوبية - ٢٠٢٣]

س١٤ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- الشركة نوعان: شركة: ..... وشركة: ..... [البحيرة - ٢٠٢٢]

٢- الشركة في..... أنواع: مفاوضة و..... ووجوه و..... في العروض. [القليوبية - ٢٠٢٣]

٣- شركة الملك نوعان: ١- ..... ٢- ..... [قنا - ٢٠٢٣]

٤- شركة العقود ركنها ..... و..... وشرطها ..... [البحيرة - ٢٠١٨]

٥- شركة العنان..... مع التفاضل في المال، وتصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح إذا..... أو..... زيادة الربح للعامل. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٦- شركة الصنائع تسمى: ..... [الغربية - ٢٠١٨]

٧- شركة الوجوه تسمى شركة: ..... وهي ..... [الغربية - ٢٠١٨]

٨- الربح في الشركة الفاسدة على: ..... و..... الزيادة. [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١٥ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، أو علامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- الشركة هي الخلطة وثبوت الحصة، وهي مشروعة بالنصوص. ( ) [بني سويف - ٢٠١٩]

٢- الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٢]

٣- شركة العقود نوعان شركة في المال وشركة في الأعمال. ( ) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٤- شركة المفاوضات من أنواع شركة الملك. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٥- الشركة في الصنائع فاسدة. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٦- شركة الأملاك (الجبرية): أن يشتريا عينًا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلا أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٧- شرط شركة العقود: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلًا للوكالة. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٨- لا يشترط التساوي في شركة المفاوضة. ( ) [الأقصر - ٢٠٢٣]

٩- شركة المفاوضة هي أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة. ( ) [أسيوط - ٢٠٢٣]

١٠- تصح شركة المفاوضة بين الصبي والبالغ. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

١١- يشترط في شركة المفاوضة: تسليم المال. ( ) [أسيوط - ٢٠١٩]

١٢- شركة العنان لا تصح مع التفاضل في المال. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

١٣- لا تصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي في الربح. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٢]

١٤- في شركة العنان قال زفر: تصح المساواة في المال والتفاوت في الربح. ( ) [قنا - ٢٠٢٣]

١٥- شركة الصنائع تسمى شركة التقبل. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

١٦- قال زفر: لا تجوز شركة الصنائع مع اختلاف العمل. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

١٧- شركة الصنائع من شركة الملك. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٢]

١٨- شركة التقبل هي: أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة أو اختلفا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. ( ) [بني سويف - ٢٠١٩]

١٩- شركة المفاليس من الشركات غير الجائزة. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢٠- شركة الوجوه واجبة. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٢١- شركة الوجوه لا تنعقد على الوكالة. ( ) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٢٢- الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال، ويبطل شرط الزيادة. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٢٣- إذا مات أحد الشريكين بطلت الشركة. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢٤- يجوز لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر بدون إذنه. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

https://t.me/c...N77

(١٦) تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- الخلطة وثبوت الحصة تعريف: (السلم - القراض - الشركة) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢- شركة العقود نوعان: (ملك وعقد - في المال وفي الأعمال - جبرية أو اختيارية) [الغربية - ٢٠٢٢]

٣- شركة الأعمال نوعان: (جائزة وفاسدة - مفاوضة وعنان - جبرية واختيارية) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٤- أنواع شركة الأملاك: (جبرية - اختيارية - كلاهما) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٥- الشركة الجبرية: أن يختلط مالان لرجُلين اختلاطًا: [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

(يمكن التمييز بينهما - لا يمكن التمييز بينهما - يجوز الاختلاط بينهما - لا يجوز الاختلاط بينهما)

٦- المفاوضة بين مسلم وذمي: (تجوز - لا تجوز - فيها قولان) [أسيوط - ٢٠٢٢]

٧- شركة المفاوضة لا تنعقد إلا بلفظ: (المفاوضة - تبيين جميع مقتضاها - كل ما سبق) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٨- تنعقد شركة المفاوضة على: (الوكالة فقط - الكفالة فقط - الوكالة والكفالة) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٩- إن تكفل الشريك بمال أجنبي لزم صاحبه عند: (أبي حنيفة - محمد - زفر) [قنا - ٢٠٢٢]

١٠- إن ملك أحد الشريكين فى شركة المفاوضة ما تصح فيه الشركة صارت: (وجوه - أعمال - عنان) [قنا - ٢٠٢٢]

١١- شركة العنان تصح مع: (التفاضُل في المال - المساواة في المال - الهلاك في المالين معًا) [الجيزة - ٢٠٢٣]

١٢- شركة العنان مع التفاضل في المال: (تصح - لا تصح - تكره) [قنا - ٢٠٢٣]

١٣- إن اشترطا في شركة العنان التفاضل في الربح والوضيعة: [الجيزة - ٢٠٢٢]

(فإن الربح على ما شرطا وكذلك الوضيعة - فإن الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين)

١٤- الشركة في الاحتطاب والاحتشاش: (تصح - لا تصح - تُكره - تجب) [القليوبية - ٢٠٢٣]

١٥- إن هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء:

(بطلت الشركة - لا تبطل الشركة - يرجع على صاحبه بحصته) [الجيزة - ٢٠٢٣]

١٦- إن هلك أحد المالين في العنان واشترى الآخر بماله:

(فالمشترى بينهما - فالمشترى لرب المال خاصة - كل ما سبق) [سوهاج - ٢٠٢٣]

١٧- إن اشترى أحد الشريكين في شركة بماله الخاص ثم هلك مال الآخر فالمشترى:

(بينهما على ما شرطا - للمشتري فقط - لِمَن هلك ماله) [القاهرة - ٢٠٢٣]

١٨- هلك أحد المالين في العنان واشترى الآخر: [البحيرة - ٢٠٢٣]

(فالمشترى لصاحب المال خاصة - فالمشترى بينهما - لصاحب المال ويرجع على شريكه بحصته من الثمن)

١٩- شركة الصنائع تسمى شركة: (المفاليس - التقبل - الوجوه) [أسيوط - ٢٠٢٣]

٢٠- شركة الوجوه: (جائزة - لا يجوز - مكروهة - واجبة) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢١- شركة المفاليس شركة: (غير جائزة - جائزة - واجبة) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢٢- شركة الوجوه تسمى شركة: (العنان - المفاوضة - المفاليس) [قنا - ٢٠٢٢]

٢٣- إذا مات أحد الشريكين: (بطلت الشركة - لم تبطل الشركة مطلقًا - لم تبطل الشركة عند زُفر) [القاهرة - ٢٠٢٣]

الدرس 4

كتاب المضاربة

التعريف بها

● **المضاربة لغة:** وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١].

● **شرعًا:** هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب الاتفاق.

● وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة **التعليل** لأن فائدته وهي الربح لا تحصل غالبًا إلا بالضرب في الأرض.

حكمها ودليلها وحكمة مشروعيتها

ما حكم المضاربة ودليلها وحكمة مشروعيتها؟

● **المضاربة:** عقد مشروع.

● **دليلها: ١- بالآية:** وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] أَيْ يُسَافِرُونَ لِلتِّجَارَةِ.

٢- **بالسنة:** (أ) وهو ما روي: أن العباس رضي الله عنه كان يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه ألَّا يسلك به بحرًا وألَّا ينزل واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة[1] فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ **فاستحسنه وأجازه**[2].

(ب) وبُعِث ﷺ والناس يتعاملون به مضاربة، **فأقرهم عليه.**

٣- وعن عمر رضي الله عنه أنه دفع مال اليتيم مضاربة[3]. ٤- **وعليه الإجماع.**

● **حكمة المشروعية:** ولأن للناس حاجة إلى ذلك[4]؛ لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات، فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلًا لمصلحتهم.

بم تنعقد؟

بم تنعقد المضاربة؟

● **وتنعقد المضاربة: ١- بقوله:** دفعتُ هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة.

٢- **وبقوله:** خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه.

لو قال: خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث، انعقدت استحسانًا، **التعليل** لأن البيع والشراء صار مذكورًا بذكر العمل، والنصف متى ذُكِر عقيب البيع والشراء يراد به النصف من الربح عرفًا، وإنه كالمشروط.

---

(١) المراد بها المواشي.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبير).

(٤) أي: المضاربة.

شروط صحتها

ما شروط صحة المضاربة؟

شروط صحتها خمسة:

- **أحدها:** أنها لا تجوز إلا بالنقدين[1].
- **الثاني:** إعلام رأس المال عند العقد؛ إما بالإشارة أو بالتسمية، ويكون مسلمًا إلى المضارب.
- **الثالث:** يكون الربح شائعًا بينهما.
- **الرابع:** إعلام قدر الربح لكل واحد منهما[2].
- **الخامس:** أن يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من رأس المال أو منهما فسدت على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

ما يترتب على تسليم رأس المال للمضارب

ما الذي يترتب على تسليم رأس المال للمضارب؟

- **المضارب شريك رب المال:** في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض، **التعليل** لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة، على ما نبينه إن شاء الله.
- **فإذا سُلم رأسُ المال إليه:** فهو أمانة **التعليل** لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه: فهو وكيل **التعليل** لأنه تصرف فيه بأمره.
- **فإذا ربح:** صار شريكًا **التعليل** لأنه ملك جزءًا من الربح.
- **فإن شرط الربح للمضارب:** فهو قرض، **التعليل** لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال، ثم قوله مضاربة: شرط لرده فيكون قرضًا.
- **وإن شرط الربح لرب المال:** فهو بضاعة[3] هذا معناه: عُرفًا وشرعًا.

ما الحكم إذا خالف المضارب الشروط المتفق عليها؟ وما الذي تصح به المضاربة؟ وما الحكم لو شرط لأحدهما دراهم مسماة؟

- **وإذا خالف:** صار غاصبًا، **التعليل** لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه فكان غاصبًا.
- **ولا تصح المضاربة:** ١- إلا بما تصح به الشركة.

٢- ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعًا، فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة[4] فسدت، لما مر في الشركة.

وكذا: كل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسدها **التعليل** لاختلاف المقصود.

---

(١) النقدين من الذهب والفضة، ويقوم مقامهما العملات المتداولة الآن.

(٢) أي: تحديده بالنسبة كالنصف والربع.

(٣) أي فالمضارب وكيل عن صاحب رأس المال.

(٤) لا يجوز أن يُحدَّد لأحدهما مبلغ معين من المال كألف جنيه مثلًا للمضارب ولكن تُحدَّد النسبة من الربح كالربع والثلث.

الآثار المترتبة على فساد المضاربة

ما الحكم إذا فسدت المضاربة؟ وما الذي يستحقه رب المال والمضارب إذا فسدت المضاربة؟

● **إذا فسدت المضاربة:**

١- فهي إجارة فاسدة، **التعليل** لأنه عمل له بأجر مجهول، فيستحق أجر مثله لما مر.

٢- ويكون الربح: لرب المال، **التعليل** لأن الربح تبع للمال؛ لأنه نماؤه.

٣- وللمضارب أجر مثله: لأنها فسدت، ولا يتجاوز به المسمى عند أبي يوسف؛ وهو نظير ما مر في الشركة الفاسدة، وهكذا كل موضع لا تصح فيه المضاربة، وتجب الأجرة وإن لم يعمل؛ لأن الأجير يستحق الأجرة بتسليم نفسه وقد سلم.

وعن أبي يوسف: أنه لا يستحق حتى يربح كالصحيحة، والمال أمانة كالصحيحة؛ أو لأنه أجير خاص.

هل يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب؟ وما دليل ذلك؟ وهل يشترط تسليم رأس المال للمضارب؟

● **اشتراط الوضيعة[1] على المضارب:** باطل، **الدليل** لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الربح على ما اشترطوا عليه، والوضيعة على المال»، ولأنه تصرف فيه بأمره فصار كالوكيل.

● **ولابد أن يكون المال:** مُسْلَّمًا إلى المضارب، **التعليل** لأنه لا يقدر على العمل إلا باليد، فيجب أن تخلص يده فيه وتنقطع عنه يد رب المال.

صلاحيات وسلطات المضارب

ما الذي يجوز للمضارب فعله بالمال؟ وما أصل ذلك؟

● **يجوز للمضارب:** أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع، وأصله: أن المضارب مأمور بالتجارة فيدخل تحت الإذن كل ما هو تجارة، أو ما لا بد للتجارة منه: كالبيع والشراء والباقي من أعمال التجارة، وكذلك الإيداع ولأنها دون المضاربة فتدخل تحت الأمر.

ما لا يجوز للمضارب فعله إلا بإذن

ما الذي لا يجوز للمضارب فعله إلا بإذن صاحب المال؟

١ - **لا يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله:** اعمل برأيك، **التعليل** لأن الشيء لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة فاحتاج إلى التنصيص[2] أو مطلق التفويض إلا أنه ليس له الإقراض؛ لأن الإطلاق فيما هو من أمور التجارة لا غير.

---

(١) الوضيعة: الخسارة.

(٢) النصّ على ذلك من صاحب المال.

٢- وليس له: أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذى عينه رب المال، **الدليل** لما روينا من حديث العباس رضي الله عنه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دفع المال مضاربة وقال: «ولا تسلف مالنا في الحيوان»[1] ولأنها وكالة وفي التخصيص فائدة فيتخصص.

الحكم لو خالف المضارب شرط رب المال

ما الحكم لو خالف المضارب شرط رب المال؟ وما علة ذلك؟

• ولو خالف المضارب شرط رب المال: كان مشتريًا لنفسه وربحه له **التعليل** لأنه لما خالف صار غاصبًا فأخذ حكم الغصب.

• ثم قيل: يضمن بنفس الإخراج من البلد **التعليل** لوجود المخالفة.

• وقيل: لا يضمن ما لم يشتر **العلة** لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء، فإذا عاد زال الضمان، وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول، كالمودع إذا خالف ثم عاد.

أنواع المضاربة

ما أنواع المضاربة؟ وما أقسام كل نوع؟

• والمضاربة نوعان: ١- عامة. ٢- وخاصة.

أنواع المضاربة العامة

• فالعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع إليه المال مضاربة ولم يقل له: «اعمل برأيك»؛ فيملك جميع التصرفات التى يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة، وقد مر الوجه فيه.

والثاني: أن يقول له: «اعمل برأيك»؛ فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط، **التعليل** لأن ذلك مما يفعله التجار وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

أنواع المضاربة الخاصة

• والخاصة ثلاثة أنواع: أحدها: أن يخصه ببلد؛ فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة.

والثاني: أن يخصه بشخص بعينه؛ بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره، **التعليل** لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.

والثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات؛ بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البَزّ[2] أو في الطعام أو في الصرف ونحوه، وفى كل ذلك يتقيد بأمره، ولا يجوز له مخالفته؛ **التعليل** لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار.

(٢) البَزّ: نوع من الثياب.

https://t.me/CC_NT

تصرفات تخالف القيد وتصرفات لا تخالفه

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

- قال: خذ هذا المال «على أن تعمل بسوق الكوفة» فعمل في موضع آخر منها: جاز، **التعليل** لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن.
- قال: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره: ضمن، **التعليل** لأنه صرح بالنهي.
- لو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها: جاز، **التعليل** لأن المقصود المكان عُرفًا.
- لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم: جاز، **التعليل** لأن المراد النوع عُرْفًا.

انتهاء المضاربة بمضي المدة

ما الحكم لو وَقَّت للمضاربة وقتًا معينًا؟

- لو وقت لها وقتا معينًا: بطلت بمضيه، **التعليل** لأن التوقيت مقيد وهو وكيل، فيتقيد بما وقته كالتقيد بالنوع والبلد.

دفع المضارب المال لمضارب آخر

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

- دفع إليه المال مضاربة وقال: «ما رزقك الله بيننا نصفان» وأذن له في الدفع مضاربة فدفع إلى آخر بالثلث: فنصف الربح لرب المال بالشرط والسدس للأول والثلث للثاني، **التعليل** لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف، بقي النصف للمضارب، فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه فيبقى له السدس ويطيب له كأجير الخياط.
- وإن دفع الأول إلى الثاني بالنصف: فلا شيء له **التعليل** لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبقَ له شيء كمن استأجره لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بدرهم.
- وإن دفعه على أن للثاني الثلثين: ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح، **التعليل** لأنه ضمن للثاني ثلثي الربح وبعضه وهو النصف ملكه، وبعضه وهو السدس ملك رب المال، فلا ينفذ، لأنه إبطال ملك الغير، لكن التسمية صحيحة لكونها معلومة في عقد يملكه، وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء، وصار كمن استأجر خياطًا لخياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط غيره، ليخيطه بدرهم ونصف.
- قال: ما رزقك الله فلي نصفه:
  - أ فما شرطه للثاني: فهو له، **التعليل** عملًا بالشرط؛ لأنه ملكه من جهة رب المال.
  - ب والباقي: بين رب المال والمضارب الأول نصفان، **التعليل** لأن رب المال جعل لنفسه نصف ما رزقه الله، وإنما رزقه نصف الربح فيكون بينهما نصفين، وكذلك إذا قال: ما ربحت أو كسبت أو رزقت أو ما كان لك فيه من فضل أو ربح فهو بيننا نصفان، فإنه ينطلق إلى ما بعد ما شرطه للثاني؛ لما بينا.

- لو قال: على أن ما رزق الله بيننا نصفان، فدفعه إلى آخر بالنصف فدفعه الثاني إلى الثالث بالثلث: فالنصف لرب المال وللثالث الثلث وللثاني السدس، ولا شيء للأول؛ **التعليل** لأنه لما شرط النصف للثاني انصرف إلى نصيبه لما بينا، فلم يبقَ له شيء، والباقي على ما شرطا لما بينا.
- إذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة: (أ) ضمن؛ عند زفر، لوجود المخالفة.
  - (ب) وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ما لم يعمل، **التعليل** لأن الدفع لا يتقرر مضاربة إلا بالعمل.
  - (ج) وقال أبو حنيفة: لا يضمن ما لم يربح، **التعليل** لما بينا في أول الباب أن الدفع قبل العمل أمانة وبعد العمل مباضعة وهو يملك ذلك، فإذا ربح صار شريكا في المال فيضمن كما إذا خلط بمال آخر، ولا ضمان على الثاني؛ **التعليل** لأن فِعْله يضاف إلى الأول لأنه هو الذي أثبت له ولاية التصرف، فإن استهلكه الثاني فالضمان على الأول خاصة.
- وعندهما: يضمن الثاني وهو نظير مودع المودع، والأشهر أنه يخير هاهنا فيضمن أيهما شاء: الأول لما بينا والثاني لإبطاله حق رب المال فكان متعديًا في حقه.
- ولو كانت المضاربة فاسدة: لا ضمان عليه **التعليل** لأن الثاني أجير فيه وله أجر مثله فلا يكون شريكًا.
- دفع المال إلى رجلين مضاربة بالنصف وقال: اعملا برأيكما أو لم يقل: فليس لأحدهما أن ينفرد، **التعليل** لأن التجارة يُحْتَاج فيها إلى الرأي.
- فإن عمل أحدهما بنصف المال بغير أمر صاحبه: ضمن النصف، وإن عمل بأمر الآخر: لم يضمن، **التعليل** لأنه كالوكيل عنه، وما ربح: نصفه لرب المال، ونصفه بينهما نصفان.

فصل

نفقة المضارب

ممن تكون نفقة المضارب؟ وما شرط ذلك؟ وما الحكم لو اتخذ في بلد آخر دارًا أو تزوج بها؟ وما الحكم لو ضارب لرجلين؟

- نفقة المضارب: في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى بلده؛ وإن كان ما دون مدة السفر إذا كان لا يبيت بأهله.
- وإن كان يبيت: فلا نفقة له، وكذا: لا نفقة له ما دام في بلده، **التعليل** لأن النفقة جزاء الاحتباس فإذا كان في بلده لا يكون محتبسًا في المضاربة، وفي السفر يكون محتبسًا فيها.
- وإذا اتخذ في بلد آخر دارًا أو تزوج به: فهو كبلده الأصلي، ونفقته في الحاجة الدائرة كالطعام والشراب والكسوة وفراش النوم ودابة الركوب وعلفها ومن يطبخ له ويغسل ثيابه، وتجب نفقة مثله وكل ما يلزمه، وتجب نفقة مثله بالمعروف ونفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في المال، وتحتسب النفقة: من الربح، فإن لم يكن: فمن رأس المال.
- ولو أنفق من مال نفسه أو استدان لنفقته: رجع في مال المضاربة.

● **ولو ضارب لرجلين:** فنفقته على قدر المالين، ولو كان أحد المالين بضاعة: فالجميع على المضاربة، **التعليل** لأن السفر واقع لها، ولو كانت المضاربة فاسدة: لا نفقة للمضارب، ولأنه أجير، ونفقة الأجير على نفسه.

بم تبطل المضاربة؟

متى تبطل المضاربة؟ وهل تبطل بردة المضارب؟ ومتى ينعزل المضارب؟

● **تبطل المضاربة:** ١- بموت المضارب.

٢- وبموت رب المال: **التعليل** لأنها وكالة وأنها تبطل بالموت لما مر.

٣- وبردة رب المال، ولحاقه مرتدًّا: لأنه موطن حكمًا على ما عرف.

● **ولا تبطل:** بردة المضارب، **التعليل** لأن ملك رب المال باقٍ وعبارة المرتد معتبرة.

● **ولا ينعزل المضارب بعزله:** ما لم يعلم بالعزل، كالوكيل.

تصرفات المضارب بعد عزله

ما الحكم لو باع المضارب واشترى بعد العزل قبل العلم؟

● **لو باع المضارب واشترى بعد العزل قبل العلم:** نفذ **التعليل** لبقاء الوكالة.

ما الحكم إن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال؟ وما الحكم إن كان خلاف جنسه؟

● **إن علم بالعزل والمال من جنس رأس المال:** لم يجز له أن يتصرف فيه، **التعليل** لأنه صار أجنبيًّا بالعزل ولا ضرر عليه في ذلك.

● **وإن كان خلاف جنسه:** فله أن يبيعه حتى يصير من جنسه، **التعليل** لأن له حقًّا في الربح، وهو إنما يظهر إذا علم رأس المال، وإنما يعلم إذا نض[1] وإنما ينض بالبيع، فإذا نض لا يتصرف فيه.

● **وموت أحدهما ولحاقه بدار الحرب:** كالعزل.

ما يترتب على افتراق المضاربين

ما الحكم لو افترقا وفي المال ديون أو كان فيه ربح؟

١ - **إذا افترقا وفى المال ديون وليس فيه ربح:** وكَّل رب المال على اقتضائها[2]، **التعليل** لأنه وكيل متبرع بالعمل فلا يلزمه الاقتضاء، إلا أنه لما كان عاقدًا والحقوق ترجع إليه فلابد من وكالته.

٢ - **وإن كان فيه ربح:** أُجْبر على اقتضائها **التعليل** لأن الربح بمنزلة الأجرة فكان أجيرًا فيجب عليه تمام العمل.

---

(١) نض: بفتح النون وتشديد الضاد المفتوحة أي: صار نقدًا.

(٢) أي: رب المال وكله بجمع الديون.

١٠ هلاك مال المضاربة

ما حكم ما هلك من مال المضاربة؟

- **ما هلك من مال المضاربة: فمن الربح؛** **التعليل** لأنه تبع، كالعفو في باب الزكاة.

  فإن زاد عن ذلك فمن رأس المال، **التعليل** لأن المضارب أمين، فلا ضمان عليه.

- **فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه:** رجع في الربح حتى يستوفي رأس المال، **التعليل** لأن الربح فضل على رأس المال ولا يُعْرَف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال فلا تصح قسمته، فينصرف الهلاك إليه لما بينا، وهنا نبدأ أولًا برأس المال، ثم بالنفقة، ثم بالربح الأهم فالأهم.

مسائل

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- **فسخا المضاربة ثم اقتسما الربح ثم عقدا المضاربة فهلك رأس المال:** لم يترادا الربح، **التعليل** لأن هذه المضاربة جديدة، والأُولى قد انتهت فانتهى حكمها.
- **مر المضارب على السلطان فأخذ منه شيئًا كرهًا:** لا ضمان عليه.
- **وإن دفع إليه شيئًا ليكف عنه:** ضمن، **التعليل** لأنه ليس من أمور التجارة.
- **أراد العاشر أن يأخذ منه العشر فصالحه المضارب بشيء من المال حتى كف عنه:** ضمن، والله ﷻ أعلم.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما المضاربة؟ وما دليلها؟ وما حكمة مشروعيتها؟

س٢ اذكر شرائط المضاربة مع التوجيه.

س٣ علل لما يأتي: (أ) إذا سلم رأس المال للمضارب فهو أمانة.

(ب) اشتراط الوضيعة على المضارب باطل. (جـ) ليس للمضارب أن يتعدى العمل الذي عينه رب المال.

س٤ دلل على ما يأتي: (أ) اشتراط الوضيعة على المضارب باطل.

(ب) لا يجوز للمضارب أن يتعدى السلعة والمعامل الذي عينه رب المال.

https://t.me/CC_NZ

س٥ أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححًا الخطأ منها معللًا لما تقول:

أ للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة التي عينها له رب المال.

ب إذا وقت للمضاربة وقتًا بطلت الشركة في الحال.

س٦ ما الحكم فيما يأتي؟ مع التوجيه: أ قال للمضارب: اعمل بسوق القرية، فعمل بمكان آخر منها.

ب لم يأذن للمضارب في دفع المال مضاربة، فدفع المال لغيره مضاربة.

جـ علم بالعزل وكان ما في يده من غير جنس مال المضاربة.

ثانيًا

أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ عَرِّف المضاربة لغة وشرعًا، ولم سُمّي هذا النوع من التصرف مضاربة؟ وما هي حكمة مشروعيتها؟ [الأقصر - ٢٠٢٣]

س٢ ما حكم المضاربة ودليلها؟ وبم تنعقد؟ [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٣ لو قال رب المال للعامل خذ هذا المال بالنصف، فما الحكم؟ ولماذا؟ [بني سويف - ٢٠٢٣]

س٤ اذكر شروط صحة المضاربة. [أسيوط - ٢٠٢٣]

س٥ بم تبطل المضاربة؟ وما الحكم لو ارتد المضارب؟ [أسيوط - ٢٠٢٣]

س٦ علل لما يلي: ١- المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض. [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

٢- إذا سلم رأس المال للمضارب فهو أمانة. [الغربية - ٢٠١٩]

٣- إذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٤- الربح في المضاربة الفاسدة لرب المال. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٥- اشتراط الوضيعة على المضارب باطل. [المنيا - ٢٠١٨]

٦- إن وقت للمُضاربة وقتًا لها بطلت بمضي المدة. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٧- لا تبطل المُضاربة بـ «رِدّة» المُضارب. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٨- لو باع المضارب أو اشترى بعد العزل وقبل العلم نفذ. [القاهرة - ٢٠٢٣]

س٧ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- شرط الربح للمُضارب. [قنا - ٢٠٢٢]

٢- إذا أفسدت المضاربة. [الأقصر - ٢٠٢٣]

٣- اشتراط الوضيعة «الخسارة» على المضارب. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٥- قال للمضارب: اعمل بسوق القرية فعمل بمكان آخر منها. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٤- خالف المُضارب شرط رب المال. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٦- قال رب المال للمضارب: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٨- إذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غير مضاربة عند زُفر. [سوهاج - ٢٠٢٣]

٧- وقَّت للمضاربة وقتًا. [أسيوط - ٢٠٢٣]

٩- لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة عند الإمام أبي حنيفة. [سوهاج - ٢٠٢٢]

١٠- باع واشترى المضارب بعد العزل قبل العلم. [أسيوط - ٢٠١٩]

١١- فسخا المضاربة، ثم اقتسما الربح، ثم عقدا المضاربة، فهلك رأس المال. [المنوفية - ٢٠١٩]

١٢- لو مر المضارب على السلطان فأخذ منه شيئًا كرهًا. [سوهاج - ٢٠٢٣]

س٨ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي:

- أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب الاتفاق. [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٩ دلل لما يأتي: اشتراط الوضيعة على المضارب باطل. [القاهرة - ٢٠٢٢]

س١٠ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- المضارب شريك رب المال في ..... فإذا تسلم رأس المال فهو ..... واشتراط الخسارة على المضارب ..... [القاهرة - ٢٠١٦]

٢- ما هلك من مال المُضاربة فمن..... فإن زاد فمن..... [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١١ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- المضاربة هي الخلطة وثبوت الحصة. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٢]

٢- المضاربة عقد مشروع بالقرآن والسنة والإجماع. ( ) [البحيرة - ٢٠٢٣]

٣- شرعت المضاربة لحاجة الناس إليها. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٤- من شروط صحة المضاربة: أنها لا تجوز إلا بالنقدين. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٥- من شروط صحة المضاربة: أن لا يكون الربح شائعًا بين رب المال والعامل. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٦- المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض. ( ) [البحيرة - ٢٠٢٣]

٧- إن شرط الربح للمضارب فهو قرض. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

٨- إذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٩- اشتراط الوضيعة على المضارب جائز. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

١٠- يجوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد دون النسيئة ويوكل ويسافر ويبضع. ( ) [قنا - ٢٠٢٣]

١١- للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة التي عينها له رب المال. ( ) [أسيوط - ٢٠١٨]

١٢- لو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز. ( ) [أسيوط - ٢٠١٨]

١٣- إن وقّت للمضاربة وقتًا صحت بمضيه. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

١٤- إذا لم يؤذن للمضارب في الدفع مضاربة فدفعه إلى غيره مضاربة لا يضمن عند (أبي حنيفة) ما لم يربح. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

١٥- نفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى بلده. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

١٦- تبطل المضاربة بموت المضارب فقط. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

١٧- تبطل المضاربة بموت رب المال فقط. ( ) [الغربية - ٢٠٢٢]

١٨- تبطل المضاربة بموت المضارب ورب المال. ( ) [الأقصر - ٢٠٢٣]

١٩- إن هلك مال المُضاربة فمن الربح. ( ) [أسيوط - ٢٠٢٢]

س١٢ تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- قال خذ هذا المال معاملة أو مقارضة على أن يكون الربح بيننا مناصفة فهي:

(بيع - وديعة - مضاربة) [أسيوط - ٢٠٢٢]

٢- من شروط صحة المضاربة:

(إعلام قدر الربح لكل واحد منهما - إخفاء قدر الربح عنهما - إعلام قدر الربح لأحدهما) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٣- إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو: (ربح - أمانة - ميراث) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٤- إذا فسدت المضاربة فهي: (إجارَة - وكالة - إجارة فاسدة) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٥- عند أبي حنيفة رحمه الله إذا فسدت المضاربة:

(فالربح للمضارب - فالربح بينهما - فالربح لرب المال وللمضارب أجر مثله) [سوهاج - ٢٠١٩]

٦- اشتراط الوضيعة على المضارب: (جائز - مكروه - باطل) [أسيوط - ٢٠٢٣]

٧- للمضارب أن يبيع ويشتري: (بالنقد - بالنسيئة - بهما معًا - لا يجوز بالنسيئة) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٨- إن خالف المضارب شرط رب المال:

(كان مشتريًا لهما والربح لهما - كان مشتريًا لنفسه والربح له - تفسخ المضاربة) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٩- أنواع المضاربة الخاصة: (ثلاثة أنواع - أربعة أنواع - خمسة أنواع) [أسيوط - ٢٠١٩]

١٠- إن انتهت المضاربة بمضي مدتها المتفق عليها:

(بطلت بمضيها - بقيت إلى نهاية العام - بقيت إلى نهاية الشهر) [القاهرة - ٢٠٢٣]

١١- باع المضارب واشترى بعد العزل قبل علمه بالعزل: (نفذ - لا ينفذ - توقف عن الإجارة) [الجيزة - ٢٠٢٢]

١٢- ما هلك من مال المضاربة يعتبر: (من الربح - من رأس المال - منهما معًا) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

١٣- لو مَرَّ المضارب على السلطان فأخذ منه شيئًا كرهًا: (ضمن - لا ضمان عليه - الضمان عليهما) [قنا - ٢٠٢٣]

الدرس 5

كتاب الوديعة

تعريفها

ما الوديعة لغةً وشرعًا؟ وما أصلها؟ وما حكمها ودليل مشروعيتها؟

● **الوديعة لغةً:** مشتقة من:

١- الوَدْعِ؛ وهو: الترك. يقال «دع هذا» أي: اتركه، ومنه الموادعة في الحرب، أي: أن يترك كل واحد من الفريقين الحرب، وقال ﷺ: «لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين»[(١)]؛ أي: تركهم الجماعات، ومنه الوداع، **التعليل** لأن كل واحد منهما يترك صاحبه ويفارقه.

٢- من الحفظ، قال ﷺ في حديث وداع المسافر: «أستودع الله دينك وأمانتك»[(٢)]؛ أي: أستحفظ الله أي أطلب منه حفظهما.

- فكأن الوديعة: تُتْرك عند المودَع للحفظ، ولهذا لا يودع عادة إلا عند من يُعْرَف بالأمانة والديانة.

● **الوديعة شرعًا:** تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله.

● **حكمها ودليل المشروعية؛ حكمها:** عقد مشروع أمانة لا غرامة.

الدليل قال ﷺ: «ليس على المُسْتودَع غير المُغِلِّ ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان»[(٣)].

- ويجب حِفْظُها على المودَع إذا قَبِلَها **العلة** لأنه التزم الحفظ بالعقد.

بمَ تنعقد الوديعة؟ وما صفتها؟

١ - **الوديعة تارة تكون:** بصريح الإيجاب والقبول.

● **فالصريح قوله:** أودعتك، **وقول الآخر:** قبلت.

ولا يتم في حق الحفظ: إلا بذلك ويتم بالإيجاب وحده في حق الأمانة.

حتى لو قال للغاصب: «أودعتك المغصوب» برئ من الضمان وإن لم يقبل، **التعليل** لأن صيرورة المال أمانة حكم يلزم صاحب المال لا غير، فيثبت به وحده، أما وجوب الحفظ فيلزم المودع، فلابد من قبوله.

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة والنسائي.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول شريح القاضي.

https://t.me/CC_N77

٢- وتارة تنعقد بالدلالة: إذا وضع عنده متاعًا ولم يقل شيئًا، أو قال: هذا وديعة عندك وسكت الآخر، صار مودَعًا حتى لو غاب المالك ثم غاب الآخر فضاع، التعليل لأنه إيداع وقبول عُرفًا.

● صفة الوديعة:

الوديعة أمانة: إذا هلكت من غير تعد لم يضمن التعليل لأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولها، وفيه من الفساد ما لا يخفى، ولما روينا من الحديث.

كيفية حفظ الوديعة

كيف يحفظ المودَعُ عنده الوديعة ؟ وبم يكون الحفظ؟

● للمودَع عنده: أن يحفظها بنفسه ومن في عياله وإن نهاه، التعليل لأنه التزم أن يحفظها بما يحفظ به ماله، وذلك بالحرز واليد.

● يكون الحفظ بالحرز واليد:

١- أما الحرز: فداره، ومنزله وحانوته سواء كان مِلْكًا له أو إجارة أو إعارة.

٢- وأما اليد: فيده وزوجته وأجيره الخاص وولده الكبير إن كان في عياله على ما مر في الرهن، ولأن المودع رضي بذلك، التعليل لأنه يعلم أن المودَع لا بد له من الخروج لمعاشه وأداء فرائضه، ولا يمكنه استصحاب الوديعة معه فيتركها في منزله عند من في عياله، فلم يكن له بدٌّ من ذلك.

ما الحكم لو نهاه المودِع أن يدفعها لشخص بعينه من عياله؟

● لا يصح نهيه لو قال: لا تدفعها إلى شخص عيَّنه من عياله ممن لابد له منه.

● فإن لم يكن له عيال سواه: لم يضمن، وإن كان له سواه يضمن، التعليل لأن من العيال من لا يؤتمن على المال.

هل يجوز للمودع عنده أن يحفظ الوديعة عند غير عياله؟ وما المستثنى من ذلك؟

● ليس له: أن يحفظها بغيرهم، التعليل لأنه ما رضي بحفظ غيرهم، فإن الناس يتفاوتون في الأمانات، وصار كالوكيل، والمضارب ليس له أن يوكل ولا يضارب، لما تقدم أن الشيء لا يتضمن مثله.

● إلا أن يخاف الحريق: فيسلمها إلى جاره، أو الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى، التعليل لأن الحفظ تعين بذلك، لكن لا يُصَدَّق عليه إلا ببينة، لأنه يدعي سببًا لإسقاط الضمان فيحتاج إلى بينة.

https://t.me/CC_N77

https://t.me/CCM77

الحكم لو خلط المودَع عنده الوديعة بماله

ما الحكم لو خلط المودَع عنده الوديعة بماله؟ وما أنواع الخلط؟

- **إن خلطها بغيرها حتى لا تتميز:** ضمنها عند أبي حنيفة، ثم لا سبيل للمودع عليها.
- **أنواع الخلط:** والخلط على وجوه:

أحدها: خلط الجنس بالجنس، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير.

والثاني: خلط الجنس بغيره، كالحنطة بالشعير والخل بالزيت، ونحوهما. والثالث: خلط المائع بجنسه.

١- عند أبي حنيفة: هو استهلاك في الوجوه كلها، فيضمنها، وينقطع حق المودع عنها.

٢- وعند أبي يوسف ومحمد:

- يضمنها في الوجه الثاني، **التعليل** لأنه استهلاك صورة ومعنى.
- وفي الوجه الأول عندهما: إن شاء شاركه فيها وإن شاء ضمنه، **التعليل** لأنه إن تعذر أخْذُ عين حقه لم يتعذر المعنى، فكان استهلاكًا من وجه دون وجه، فيختار أيهما شاء.
- وأما الوجه الثالث:

عند أبي يوسف: يجعل الأقل تبعًا للأكثر؛ اعتبارًا للغالب.

وعند محمد: هي شركة بينهما بكل حال؛ **التعليل** لأن الجنس لا يغلب الجنس عنده، على ما عُرف من أصله في الرضاع، وخلط الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير إذابة من الوجه الثالث، لأنه يصير مائعًا بالإذابة.

وجه قول أبي حنيفة: أنه استهلاك من كل وجه، لتعذر وصوله إلى عين حقه، والقسمة مترتبة على الشركة، فلا تكون موجبة لها، فلو أبرأ المودع الخالط برئ أصلًا، وعندهما يبرأ من الضمان، فتتعين الشركة في المخلوط.

ما الحكم إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي؟ وما الحكم لو اختلط بغير صُنْعه؟

- **إن أنفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي:** يضمنها **التعليل** لأنه استهلاك على الوجه الذي بينا.
- **وإن اختلط بغير صنعه:** فهو شريك بالاتفاق، **التعليل** لأنه لا صُنْع له فيه، فلا ضمان عليه، فتتعين الشركة .

التعدي على الوديعة وحكمه

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل .

١ - تعدى المودَع عنده ثم زال التعدي: لو تعدى فيها بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي لم يضمن، **التعليل** لزوال الموجب للضمان، ويد الأمانة باقية بإطلاق الأمر الأول لأنه لم يرتفع من جهة صاحب الحق، لكن ارتفع حكمه، لوجود ما ينافيه، ثم زال المنافي، فعاد حكم الأمر الأول.

٢- أودعها عند آخر فهلكت عند الثاني:

أ فالضمان على الأول خاصة: عند أبي حنيفة، التعليل لأن التفريط إنما جرى من الأول؛ لأن مجرد الدفع لا يوجب الضمان، حتى لو هلكت والأول حاضر: لا يضمن، فإذا غاب الأول: فقد ترك الحفظ فيضمن، والثاني لم يترك.

ب وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن أيهما شاء؛ التعليل لأن الأول خالف لما بينا، والثاني تعدى حيث قبض ملك غيره بغير أمره، فإن ضمن الأول: لا يرجع على الثاني؛ التعليل لأنه مَلَكَهُ بالضمان مستندًا فيكون مودعًا مِلْكه، وإن ضمن الثاني: رجع على الأول، التعليل لأنه إنما لحقه ذلك بسببه.

جحود الوديعة

ما الحكم لو طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد فاعترف؟ وما الحكم لو كان جحودها عند غير المالك؟

● **أولًا: جحودها عند المالك:**

إن طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد فاعترف[1]: ضمن التعليل لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبًا بعده، وبالاعتراف بعد ذلك لم يوجد الرد إلى نائب المالك؛ بخلاف: مسألة المخالفة ثم الموافقة التعليل لأن يد الوديعة لم ترتفع، فوجد الرد إلى يد النائب.

● **ثانيًا: جحودها عند غير المالك[2]:** ولو جحدها عند غير المالك:

١- لم يضمن، التعليل لأنه من باب الحفظ لما فيه من قطع الأطماع عنها، ولأنه ربما يخاف عليها ممن جحدها عنده، وهذا المعنى معدوم إذا جحدها عند المالك.

٢- وقال زفر: يضمن؛ التعليل لأنه جحد الوديعة.

ما الحكم إن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها: «دعها وديعة عندك» فهلكت؟

● **إن جحدها ثم جاء بها فقال له صاحبها «دعها وديعة عندك» فهلكت:**

أ إن أمكنه أخذها فلم يأخذها لم يضمن التعليل لأنه إيداع جديد كأنه أخذها ثم أودعها.

ب وإن لم يمكنه أخذها ضمن، التعليل لأنه لم يتم الرد.

---

(١) صورة المسألة: أن المودع طلب وديعته فأنكرها المودع عنه، فالحكم هنا أنه غاصب وارتفع عقد الوديعة؛ فإن عاد المودع عنده فاعترف بها يضمنها حينئذ إن تلفت.

(٢) صورة المسألة: وضع شخص وديعة عند آخر فجاء شخص آخر فقال أعطني وديعة فلان التي عندك فقال له ليس له عندي شيء فلا يضمن المودَع عنده لأنه ربما جحدها ليحفظها من استيلاء الغير عليها.

حكم السفر بها

ما حكم سفر المودَع بالوديعة؟

١ - عند أبي حنيفة: للمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومئونة، ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنًا لإطلاق الأمر، والغالب السلامة إذا كان الطريق آمنًا، ولهذا يملكه الوصي والأب، بخلاف: الركوب في البحر، **التعليل** لأن الغالب فيه العطب[1].

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك إلا إذا كان له حمْل ومئونة، **التعليل** لأن الظاهر عدم الرضا لما يلزمه من مئونة الحمل.

قلنا: يلزمه ذلك ضرورة امتثال أمره، فلا اعتبار به.

وديعة رجلين عند ثالث

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

- أودع شخصان عند رجلٍ مكيلًا أو موزونًا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه:

أ عند أبي حنيفة: لم يؤمر بالدفع إليه، ما لم يحضر الآخر.

ب وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه نصيبه، **التعليل** لأنه سلمه إليه فيؤمر بالدفع إليه عند الطلب، لأنه ملكه، حتى كان له أخذه كالدين المشترك.

وعلة أبي حنيفة: أن نصيبه في المشاع لا يمكن دفعه إليه، لأن الدفع يقع في المعيَّن وهو غير المشاع، وإذا لم يمكن دفعه إليه كيف يؤمر به، وولاية الأخذ لا تقتضي جواز الدفع. ألا ترى أن المديون لو كان له وديعة عند رجل من جنس الدين فلِرَبِّ الدَّيْنِ أخذها ولا يجوز للمودع الدفع إليه، وأما الدين المشترك: فلأنه يؤديه المديون من مال نفسه لما عرف، ولا اعتبار بضرر الحاضر، لأنه لحقه بصنعه حيث أودعه مشاعًا.

وغير المكيل والموزون: لا يدفع إليه نصيبه بالإجماع.

وذكر محمد: الخلاف مطلقًا، والأول أصح، **التعليل** لأنه لو كان في يد أحدهما وغاب فليس للحاضر أخذ نصيبه، فمن المودع أولى.

- إن قال المودَع: «أمرتني أن أدفعها إلى فلان»، وكذبه المالك: ضمن، إلا أن يقيم البينة على ذلك، أو ينكل[2] المالك عن اليمين؛ **التعليل** لأنهما تصادقا[3] على الدفع وتجاحدا في الإذن، فيضمن بالدفع إلا بحجة.

---

(١) أي: الهلاك، وعطب الشيء يعطب عطبًا، أي: هلك.

(٢) من النكول وهو الامتناع عن اليمين.

(٣) أي: صدق كل واحد منهما الآخر ووافقه وأقره على ما قال وادعى.

الوديعة عند رجلين

● أودع عند رجلين شيئًا مما يقسم؛

أ عند أبي حنيفة: اقتسماه وحفظ كل منهما نصفه، وإن كان لا يقسم حَفِظَه أحدهما بأمر الآخر.

وعلة أبي حنيفة: أن الدافع أودع نصفه بغير أمر المودع فيضمنه، وهذا لأنه إنما رضي بأمانتهما، فكان رضًا بأمانة كل واحد منهما في النصف؛ لأن إضافة الفعل إليهما تقتضي التبعيض كالتمليكات، إلا أنا جوزناه فيما لا يقسم ضرورة عدم التجزي وعدم إمكان اجتماعهما عليها؛ ولأنه لما لم يمكن قسمتها، ولا الاجتماع عليها دائمًا، كان راضيًا بذلك دلالة.

ب وقال أبو يوسف ومحمد: لأحدهما أن يحفظه بأمر الآخر في المسألتين، **التعليل** لأنه رضي بأمانتهما، فكان لأحدهما أن يسلمها إلى الآخر كالمسألة الثانية.

مسائل ٩

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل؛

● قال المودِع: «احفظها في هذا البيت» فحفظها في بيت آخر في الدار؛ لم يضمن، **التعليل** لعدم تفاوتهما في الحرز إلا أن تكون دارًا كبيرة متباعدة الأطراف والبيت الذى نهاه عنه عورة، فإنه يضمن، لأنه مفيد.

● لو خالفه في الدار؛ ضمن **التعليل** لأن الدور تختلف في الحرز، فكان مفيدًا.

● رَدّ الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه؛ ضمن **التعليل** لأن المالك ما رضي بدفعها إلى داره ولا إلى من في عياله ظاهرًا، إذ لو رضي بهم لما أودعها.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الوديعة شرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وبم تنعقد؟

س٢ ما صفة الوديعة؟ وما الذي يترتب على هذا الوصف؟ وكيف يكون حفظها؟

س٣ ما الحكم إن خلط المودع عنده الوديعة بماله؟ وما أنواع الخلط؟ مع التمثيل.

س٤ بين الحكم فيما يأتي؟ مع التوجيه:

أ السفر بالوديعة.

ب أودعا عند رجل مكيلًا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه.

جـ قال المودع أمرتني أن أدفعه إلى فلان وكذبه المودع.

س٥ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا لاختيارك:

أ طلب الوديعة صاحبُها فجحدها المودع عنده ثم اعترف بها: (لا ضمان عليه - يضمن - وجهان)

ب قال له: احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى يملكها:

(ضمن لاختلاف الدور في الحرز - لا يضمن لعدم تفاوتهما في الحرز - لا يضمن لاتحاد الملك)

س٦ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصحيح الخطأ والتعليل للصواب:

أ أودع الأولُ عند مستودع ثان ثم هلكت، ضمناها معًا. ( )

ب لو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه فهلكت لم يضمن. ( )

س٧ علل لما يأتي:

أ للمودع أن يسافر بالوديعة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنًا.

ب في غير المكيل والموزون لا يدفع لأحدهما نصيبه بالإجماع.

جـ قام واحد من أهل المجلس وترك متاعه فالباقون مودعون.

ثانيًا

أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ ما الوديعة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما الدليل من السنة؟ [بني سويف - ٢٠٢٣]

س٢ بِمَ تنعقد الوديعة؟ وما كيفية حفظ الوديعة؟ [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

س٣ علل لما يلي:

١- للمودع أن يحفظ الوديعة بنفسه ومن في عياله وإن نهاه. [أسيوط - ٢٠١٩]

٢- إذا خلط المودع الوديعة بغيرها حتى لا تتميز، ضمنها عند الإمام. [البحيرة - ٢٠١٨]

٣- للمودع أن يسافر بالوديعة ما لم ينهه إذا كان الطريق آمنًا. [الغربية - ٢٠١٩]

٤- لو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن. [القاهرة - ٢٠٢٣]

س٤ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- هلكت الوديعة من غير تعدٍّ. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٢- إن خلط المودع عنده الوديعة بماله حتى لا يتميز عند أبي حنيفة. [سوهاج - ٢٠٢٣]

٣- إن خلطت الوديعة بغيرها حتى لا تتميز. [قنا - ٢٠٢٢]

٤- لو تعدى على الوديعة بالركوب أو اللبس أو الاستخدام أو أودعها ثم زال التعدي. [المنوفية - ٢٠١٩]

٥- تعدى على الوديعة بالاستخدام ثم زال التعدي فهلكت. [أسيوط - ٢٠٢٢]

٦- تعدَّى على الوديعة بالاستخدام عند أبي حنيفة. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٧- طلب الوديعة صاحبها فجحدها المودع عنده ثم اعترف بها. [سوهاج - ٢٠٢٣]

٨- السفر بالوديعة. [بني سويف - ٢٠٢٣]

٩- أودعَا عند رجُل مكيلًا أو موزونًا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه. [المنوفية - ٢٠١٩]

١٠- أودع عند رجلين شيئًا مِمَّا يُقْسم. [الجيزة - ٢٠٢٣]

١١- لو قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار. [المنيا - ٢٠١٨]

١٢- لو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه. [الجيزة - ٢٠٢٣]

١٣- رد الوديعة إلى أحد أبناء المودع فهلكت. [القاهرة - ٢٠١٨]

س٥ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي:

- تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله. [البحيرة - ٢٠٢٣]

س٦ علام استدل الفقهاء بما يأتي:

- قوله ﷺ: (ليس على المستودع غير المغل ضمان)؟ [القليوبية - ٢٠٢٣]

س٧ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- الوديعة هي: تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢- إذا هلكت الوديعة من غير تعد من المودع لم يضمن. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٣- إذا خلط الوديعة بمال أو بغيرها حتى لا تتميز لا يضمنها عند أبي حنيفة. ( ) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٤- إذا طلب المودع وديعته فجحدها المودَع ثم عاد فاعترف بها ضَمِنَ. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٥- قال (أبو يوسف ومحمد): للمودع أن يسافر بالوديعة إن كان لها حمل ومؤنة. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٦- إن قال المودع: أمرتني أن أدفعها لفلان فكذبه المالك لا يضمن. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٧- قال: لو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه فهلكت لم يضمن. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

س٨ تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- الوديعة عقد مشروع: (أمانة وغرامة - غرامة لا أمانة - أمانة لا غرامة) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٢- إذا خلط المودع الوديعة بغيرها حتى لا تتميز..... عند أبي حنيفة.

(ملكها - ضمنها - لا يضمنها) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٣- تعدي المودع على الوديعة ثم زال التعدي: (ضمن مطلقًا - لم يضمن - ضمن عند الإمام) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٤- أودع الأول عند مستودع ثان ثم هلكت الوديعة «عند أبي يوسف ومحمد»:

(فالضمان على الأول - فالضمان على الثاني - ضمناها معًا - يضمن أيهما شاء) [سوهاج - ٢٠١٩]

٥- طلب الوديعة صاحبها فجحدها المودع عنده ثم اعترف بها:

(لا ضمان عليه - يضمن - وجهان) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٦- أودعا عند آخر قمحًا ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه ..... عند أبي حنيفة.

(يدفع إليه نصيبه - لا يدفع إليه ما لم يحضر الآخر) [القاهرة - ٢٠١٨]

٧- لو قال: احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار:

(ضمن - لم يضمن - ضمن عند الإمام) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٨- قال المودع: احفظها في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر يملكه: [الجيزة - ٢٠٢٢]

(ضمن لاختلاف الدور في الحرز - لم يضمن لعدم تفاوتهما في الحرز - لا يضمن لاتحاد الملك)

٩- لو ردَّ الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه: (ضمن - لم يضمن - ضمن نصف قيمتها) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

https://t.me/CC_NZZ

الدرس 6

كتاب الهبة

التعريف بها

ما الهبة لغةً وشرعًا؟ وما أصلها؟ وما الاتهاب؟ وما الذي يشترط في الهبة؟

● **الهبة لغة:** العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق، يقال: وهبته، ووهبت منه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وَالِاتِّهَابُ: قَبُولُ الْهِبَةِ.

– ولهذا شُرِط فيها القبض؛ **التعليل** لأن تمام الإعطاء بالدفع والتسليم.

● **وشرعًا:** تمليك العين بلا عوض.

حكم الهبة، وحكم قبولها

ما حكم الهبة ودليله؟ وما حكم قبول الهبة ودليله؟

● **حكم الهبة:** أمر مندوب وصنيع محمود محبوب **الدليل** قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1] وفي رواية «تهابوا».

● **حكم قبول الهبة:** قبولها سنة؛ **الدليل** ١- فإنه ﷺ قبل هدية العبد[2].

٢- وقال في حديث بَرِيرَة: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[3].

٣- وقال ﷺ: «لو أُهْدِيَ إليَّ طعام لقبلت ولو دُعِيت إلى كُرَاع[4] لأجبتُ»[5].

٤- وإليها الإشارة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤] أَيْ: طَابَتْ نُفُوسُهُنَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَوَهَبْنَهُ مِنْكُمْ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٥- وَعَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ.

أنواع الهبة

ما أنواع الهبة؟ وبم تصح؟

● **الهبة نوعان:** ١- تمليك. ٢- وإسقاط.

● **وتصح:** ١- بالإيجاب والقبول. ٢- والقبض.

● **أما الإيجاب والقبول:** فلأنه عقد تمليك، ولا بد فيه منهما.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك).

(٣) أخرجه البخاري مسلم.

(٤) الكراع: قيل هو ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه، وقيل: هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد.

(٥) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي.

• **وأما القبض:** فلأن المِلْك لو ثبت بدونه للزم المتبرع شيء لم يلتزمه، وهو التسليم، ولأن المِلْك بالتبرع ضعيف لا يلزم، ومِلْك الواهب كان قويًّا فلا يلزم بالسبب الضعيف، وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعًا وموقوفًا: «لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة»[1] المراد: المِلْك؛ لأن الجواز ثابت بدونه إجماعًا.

قبض الهبة بغير إذن الواهب

ما الحكم إن قبض الهبة بغير إذن الواهب في المجلس أو بعد افتراق المجلس؟

• **إن قبضها في المجلس بغير إذنه:** جاز استحسانًا، وبعد الافتراق: يفتقر إلى إذنه.

• **وجه الاستحسان:** أن التمليك بالهبة تسليط على القبض وإذن له، فصار الموهوب له مأذونًا في القبض ضمنًا للإيجاب واقتضاء، والإيجاب يقتصر على المجلس، فكذا ما ثبت ضمنًا له، وكذلك الصدقة، بخلاف: ما إذا نهاه عن القبض في المجلس؛ **التعليل** لأن الثابت ضمنًا لا يعارض الصريح، أو نقول: النهي رجوع، والقبض كالقبول، وإنه يملك الرجوع قبل القبض.

• **والقياس:** ألَّا يجوز في الوجهين إلا بإذنه لأنه تصرف في ملك الواهب، لبقاء ملكه قبل القبض.

تملك الهبة إذا كانت في يد الموهوب له

متى يملك الموهوب له الهبة إن كانت في يده؟ وما الحكم لو وهب من رجل ثوبًا فقال قبضته؟ وما الحكم لو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل قبضت؟

• **إن كانت الهبة في يد الموهوب له (كالمودع والمستعير والمستأجر والغاصب):** ملكها بمجرد الهبة، **التعليل** لأنه إن كان قبضها أمانة فينوب عن الهبة، وإن كان ضمانًا فهو أقوى من قبض الهبة، والأقوى ينوب عن الأدنى.

• **ولو وهب من رجل ثوبًا فقال: «قبضته»:** ١- صار قابضًا؛ عند أبي حنيفة، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع.

٢- وقال أبو يوسف: لا بد من القبض بيده.

• **ولو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل قبلت:** صحت الهبة.

هبة الأب لابنه الصغير والكبير

بم تتم هبة الأب لابنه الصغير والكبير؟ وما علة ذلك؟

• **هبة الأب لابنه الصغير:** تتم بمجرد العقد، **التعليل** لأنها في يد الأب، وهو الذي يقبض له فكان قبضه كقبضه، وكل من يعوله في هذا كالأب.

• **ولو وهب لابنه الكبير وهو في عياله:** فلابد من قبضه **التعليل** لأنه لا ولاية له عليه، فلا يقبض له.

---

(١) لم نقف عليه مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا.

بمَ يملك الصغير الهبة؟

● **يملك الصغير الهبة إذا وهبه أجنبي:** بقبض وَلِيِّه وأمه وبقبضه بنفسه، **التعليل**

فالولي: كالأب ووصيه والجد ووصيه لقيامهم مقام الأب، وكذا: إذا كان في حجر أجنبي يربيه كاللقيط وقد بيناه.

والأم: لها ولاية حفظه وهذا منه، **التعليل** لأنه لا بقاء له بدون المال، فاحتاجت إلى ولاية التحصيل وهذا منه.

● **وأما قبضه بنفسه:** فمعناه إذا كان عاقلًا، **التعليل** لأنه تصرف نافع وهو من أهله.

كيفية انعقاد الهبة

بم تنعقد الهبة؟ مع التعليل.

● **وتنعقد الهبة بقوله:**

١- وهبتُ، **التعليل** لأنه صريح فيه.

٢- ونحلتُ، **التعليل** لكثرة استعمالها فيه، قال ﷺ: «أكُلَّ ولدِكَ نحلته هكذا»[(١)].

٣- وأعطيتُ، **التعليل** صريح أيضًا.

٤- وأطعمتُك هذا الطعام، **التعليل** لأن الإطعام صريح في الهبة إذا أضيف إلى المطعوم، لأنه لا يطعمه إلا بالأكل، ولا أكل إلا بالمِلْك.

● **ولو قال: «أطعمتُك هذه الأرض»:** فهو عارية **التعليل** لأنها لا تُطْعَم.

٥- «وأعمرتُك» هذا الشيء، وجعلتُ هذه الدار لك عمرى **التعليل** قال ﷺ: «من أَعْمَر عُمْرى فهي للمُعَمَّرِ له ولورثته من بعده»[(٢)].

٦- وحملتُك على هذه الدابة؛ إذا نوى الهبة، **التعليل** لأن المراد به الإركاب حقيقة، ويستعمل في الهبة، يقال: حمل الأمير فلانًا على فرس؛ أي: وهبه، فيحمل عليه عقد الهبة.

٧- وكسوتُك هذا الثوب **التعليل** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أَرَادَ تَمْلِيكَهُمُ الْكِسْوَةَ، وَيُقَالُ: كَسَاهُ ثَوْبًا إِذَا وَهَبَهُ.

● **ولو قال: منحتُك هذه الدار:** فهي عارية، إلا أن ينوي الهبة.

● **ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه:** فهو هبة كالدراهم والدنانير والمطعوم والمشروب.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر.

https://t.me/CC_N77

هبة المشاع

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

● هبة المشاع[1] فيما لا يُقسَم: جائزة، وفيما يُقسَم: لا تجوز **التعليل** :

ما لا يقسم الممكن فيه القبض الناقص فيكتفى به ضرورة، ولا يلزم ضرر الإجبار على القسمة ببقاء الإجبار على المهَايأة[2].

لأن القبض شرط في الهبة، لما روينا، وإنه غير ممكن في المشاع، ولو جوزناه لكان له إجبار للواهب على القسمة، ولم يلتزمه فيكون إضرارًا به.

● قلنا: المهايأة في المنافع ولم يتبرع بها، **التعليل** لأن الهبة صادفت العين لا المنافع.

● إن قسم وسلم: جاز، **التعليل** لأن بالقبض لم يبق شيوع، وذلك (كسَهْم في دار، ومثله اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض)؛ **التعليل** لأن اتصال هذه الأشياء كالشيوع، من حيث إنه يمنع القبض.

● لو وهبه من شريكه: لا يجوز؛ **التعليل** لعدم إمكان القبض.

● لو وهبه دقيقًا في حنطة أو سمنًا في لبن أو دهنًا في سمسم فاستخرجه وسلمه: لا يجوز، **التعليل** لأن الموهوب معدوم، فلا يكون محلا للملك، فبطل العقد، فيحتاج إلى عقد جديد، أما المشاع فمحل التمليك، حتى جاز بيعه دون ذلك.

هبة الاثنين للواحد والعكس

ما الحكم لو وهب اثنان من واحد أو بالعكس؟

● لو وهب اثنان من واحد: جاز، **التعليل** فلأنهما سلماه، والموهوب له قبضها جملة، ولا شيوع ولا ضرر.

● لو وهب واحد لاثنين:

١- عند أبي حنيفة لا يجوز **التعليل** لأنه وهب من كل واحد منهما النصف، لأنه يثبت لكل واحد منهما المِلْك في النصف، ألا ترى أنه لو كان فيما لا يُقْسَم فقبل أحدهما صح في النصف، فكان تمليكًا للنصف، وإنه شائع.

٢- وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أيضًا؛ **التعليل** لأنها هبة واحدة، والتمليك واحد، فلا شيوع، وصار كالرهن من اثنين.

---

(١) المشاع: هو شيء مشترك الملكية من غير تقسيم كرجلين ورثا دارًا واحدة ولم يقسماها.

(٢) المهايأة: قسمة المنافع زمانًا أو مكانًا.

أما الزمان: كأن يتفقا على أن تكون العين في يد أحدهما مدة، ثم في يد الآخر مدة أخرى حسب نصيب كلًّا منهما في الميراث.

وأما المكان: كأن يتفقا على أن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بمكان آخر حسب الميراث.

إعطاء المال لشخصين على سبيل الصدقة

ما الحكم لو تصدق على فقيرين أو غنيين أو وهب لهما؟ وما علة ذلك ؟

- **ولو تصدق على فقيرين:** جاز؛ وكذلك لو وهب لهما.
- **وعلى غنيين:** لا يجوز؛ **عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان:** تجوز في الغنيين أيضًا لما مر.
- **والفرق لأبي حنيفة:** أن إعطاء الفقير يراد به وجه الله - تعالى - فهو واحد، وسواء كان بلفظ الصدقة أو بلفظ الهبة، وسواء كان فقيرًا واحدًا أو أكثر، والإعطاء للغني يراد به وجه الغني، وهما اثنان فكان مشاعًا والصدقة على الغني هبة، لأنه ليس من أهل الصدقة.

فصل

موانع الرجوع في الهبة

ما الأمور التي تمنع من الرجوع في الهبة؟

- **المعاني المانعة من الرجوع في الهبة:** ١- المحرمية من القرابة. ٢- الزوجية. ٣- المعاوضة.
٤- خروجها من مِلْك الموهوب له. ٥- حدوث الزيادة، أو التغيير في عينها.
٦- موت الواهب أو الموهوب له، على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

حكم الرجوع في الهبة للأجنبي

ما حكم الرجوع في الهبة للأجنبي؟ مع ذكر الدليل .

- **يجوز الرجوع:** فيما يهبه للأجنبي.

الدليل لقوله ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها»[1] أي: ما لم يعوض عنها.

- **ويكره ذلك، التعليل** لأنه من باب الخساسة والدناءة **الدليل** قال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[2] شبهه به لخساسة الفعل ودناءة الفاعل.

- وتأويل قوله ﷺ: «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما يهب لولده»[3] أي: لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولا رضا، إلا الوالد فإنه يحل له ذلك عند الحاجة فهذا الحمل أولى، جمعًا بين الحديثين.

(١) أخرجه ابن ماجه الدارقطني.
(٢) متفق عليه.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مسائل ٩

ما الحكم إن عوضه، أو زادت زيادة متصلة، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له؟

● **إن عوضه، أو زادت زيادة متصلة في نفسها، أو مات أحدهما، أو خرجت عن ملك الموهوب له:** فلا رجوع.

١- أما إذ عوضه: **التعليل** فلما روينا من الحديث؛ ولأن المقصود من الهبة التعويض عادة، وقد حصل.

٢- وأما الزيادة -كالسِّمَن والكِبَر والبناء والغرس والصَّبْغ والخياطة: **التعليل** فلأنه لا يمكن الرجوع بدون الزيادة؛ لأن العقد ما ورد عليها.

٣- وأما موت الواهب: **التعليل** فلا سبيل للوارث عليها إذ هو أجنبي من العقد، وأما موت الموهوب له: فللانتقال إلى ورثته، والتمليك لم يوجد منه، وصار كما إذا انتقل منه حال حياته.

٤- وأما إذا خرجت من مِلْك الموهوب له: **التعليل** فلأنه إنما أخرجها بتسليطه، فلا يملك نقضه كالوكيل، ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع بأن انتقصت قيمته، أو انهدم البناء.

١٥ الرجوع عن الهبة لذوي الأرحام

ما حكم الرجوع عن الهبة لذوي الأرحام أو للزوجة؟ وما الحكم لو وهب لزوجته ثم طلقها بائنًا أو وهب لأجنبية ثم تزوجها؟

● **ولا رجوع فيما يهبه؛** لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج، لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة، لأنها تورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز **التعليل** صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة، وفى الحديث: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»[1] وسواء كان أحد الزوجين مسلمًا أو كافرًا **التعليل** لشمول المعنى.

● **ولو وهبها ثم أبانها،** لم يرجع، **ولو وهب أجنبية ثم تزوجها:** له الرجوع، والمعتبر المقصود وقت العقد.

١٦ مسائل تتعلق بالموانع

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل.

● **لو قال الموهوب له: خذ هذا بدلًا عن هبتك أو عوضها أو مقابلها أو عوِّضه أجنبي متبرعًا، فقبضه:** سقط الرجوع، **التعليل** لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة.

● **لو قال: خذ هذا مكان هبتك، أو ثوابًا منها، أو كافأتك به، أو جازيتك عليه، أو أثبتك أو نحلتك هذا عن هبتك، أو تصدقت به عليك بدلًا عن هبتك:** سقط الرجوع أيضًا، **التعليل** فهذا كله عوض، وحكمه حكم الهبة: يصح بما تصح به الهبة، ويبطل بما تبطل به، ويتوقف المِلْك فيه على القبض، ولا يكون في معنى المعاوضة أصلًا.

(١) اخرجه الحاكم في (المستدرك).

● إن لم يضف العوض إلى الهبة- بأن أعطاه شيئًا ولم يقل عوضًا عن هبتك: لا يكون عوضًا، ولكل واحد منهما الرجوع.

● إن عوضه عن جميع الهبة: بطل الرجوع في الجميع، قلَّ العوض أو أكثر.

● إن عوضه عن نصفها: فله الرجوع فيما بقي **التعليل** لأن المانع التعويض، فيتقدر بقدره.

١٠ الهبة بشرط العوض

ما الذي يراعى في الهبة بشرط العوض؟

● الهبة بشرط العوض يراعى فيها:

(أ) حكم الهبة قبل القبض، فلا يصح في المشاع.

(ب) وحكم البيع بعده، رعاية للفظ والمعنى.

١١ شروط صحة الرجوع في الهبة

ما شروط صحة الرجوع في الهبة؟ وما الحكم لو هلكت في يده بعد الحكم بالرد؟

● لا يصح الرجوع إلا:

١- بتراضيهما.

٢- أو بحكم الحاكم **التعليل** لأنه فصل مجتَهَد فيه مختَلف بين العلماء، فله الامتناع وولاية الإلزام للقاضى، وإن تراضيا فقد أبطل حقه فيجوز.

● وإن هلكت في يده بعد الحكم بالرد: لم يضمن **التعليل** لأنه أمانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا
أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الهبة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟

س٢ وما حكم قبول الهبة؟ وبم تصح؟

س٣ اذكر أنواع الهبة إجمالًا؟

س٤ بم تتم هبة الأب لابنه الصغير؟ وبم يملك الصغير الهبة؟

س٥ (لو وهب اثنان من واحد جاز، وبالعكس لا يجوز) اشرح العبارة السابقة مبينًا آراء فقهاء المذهب فيها، وأيها تُرجح.

س٦ بين الحكم فيما يأتي، مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) قبض الهبة مع الافتراق من المجلس بإذن الواهب.

(ب) هبة المشاع فيما لا يُقْسَم.

(ج) تصدق على غنيين عند أبي حنيفة.

س٧ ما موانع الهبة؟ وما حكم الرجوع فيها؟ وبم يملك الصغير الهبة؟

ثانيًا
أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ عَرِّف الهبة لغة وشرعًا، وما حكمها؟ وما دليلها؟ [الأقصر - ٢٠٢٣]

س٢ ما حكم قبول الهبة؟ وما أنواعها؟ وبم تصح؟ [إبني سويف - ٢٠٢٣]

س٣ ما هي المعاني المانعة من الرجوع في الهبة؟ [إبني سويف - ٢٠١٩]

س٤ ما حكم الرجوع في الهبة للأجنبي؟ مع الدليل. [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

س٥ ما شروط صحة الرجوع في الهبة؟ وما حكم الرجوع في هبة وهبها أجنبية ثم تزوجها؟ ولماذا؟ [القاهرة - ٢٠٢٢]

س٦ اذكر المصطلح الفقهي المناسب للتعريفات الآتية:

١- العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق. [إبني سويف - ٢٠٢٣]

٢- تمليك العَين بلا عِوض. [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٧ علل لما يلي:

١- هبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٢- هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة، وفيما يقسم لا تجوز. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٣- لو وهبه دقيقًا في حنطة أو سمنًا في لبن أو دهنًا في سمسم فاستخرجه وسلَّمه: لا يجوز. [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

٤- تجوز هبة الاثنين لواحد. [القاهرة - ٢٠١٨]

٥- يجوز رجوع الواهب فيما يهبه لأجنبي. [قنا - ٢٠٢٢]

٦- يُكره الرجوع في الهبة للأجنبي. [القاهرة - ٢٠٢٣]

س٨ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- قبض الهبة مع الافتراق في المجلس بإذن الواهب. [الغربية - ٢٠١٩]

٢- قبض الهبة في المجلس بغير إذن الواهب. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٣- قبض الموهوب له الهبة ولم يقل: قبلت. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٤- هبة الأب لابنه الصغير. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٥- هبة المشاع فيما لا يقسم. [سوهاج - ٢٠٢٢]

٦- هبة المشاع فيما يقسم. [أسيوط - ٢٠٢٢]

٧- هبة الاثنين للواحد والعكس. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٨- تصدق على غنيين (عند أبي حنيفة). [سوهاج - ٢٠٢٣]

٩- تصدَّق على فقيرين (عند أبي حنيفة). [أسيوط - ٢٠١٩]

١٠- الرجوع فيما يهبه للأجنبي. [أسيوط - ٢٠٢٢]

١١- الرجوع عن الهبة لذوي الأرحام. [القليوبية - ٢٠٢٣]

١٢- وهب رجل لزوجته بيتًا، ثم أراد الرجوع فيما وهب. [القاهرة - ٢٠١٨]

س٩ علام استدل الفقهاء بما يأتي: قال ﷺ: (تهادوا تحابوا)؟ [القليوبية - ٢٠٢٣]

س١٠ دلل لما يأتي من القرآن الكريم:

١- الهبة: العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٢- قبول الهبة سُنة. [الجيزة - ٢٠٢٢]

س١١ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- الهبة شرعًا: تمليك العين بلا ..... [البحيرة - ٢٠٢٣]

٢- الهبة هي: ..... الاستحقاق. [المنيا - ٢٠١٧]

٣- الهبة حكمها ..... بدليل ..... وقبولها ..... [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

٤- تنعقد الهبة بقوله ..... لأنه صريح فيه و ..... لكثرة استعمالها فيه. [قنا - ٢٠٢٣]

٥- هبة المُشاع فيما لا يُقسم..... وفيما يُقسم..... [البحيرة - ٢٠٢٢]

٦- ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بـ ..... و..... [المنيا - ٢٠١٧]

٧- لو وهب زوجته ثم أبانها..... أما لو وهب أجنبية ثم تزوجها له..... والمعتبر المقصود وقت..... [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١٢ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- حكم قبول الهبة سُنة. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢- تصح الهبة بالإيجاب والقبول والقبض. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٣- إن قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير إذن الواهب جاز. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٤- هبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٥- تنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

٦- لو وهبه دقيقًا في حنطة أو سمنًا في لبن فاستخرجه وسلمه: يجوز. ( ) [أسيوط - ٢٠١٩]

٧- قال: تجوز الصدقة على غنيين. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٨- من موانع الرجوع في الهبة الزوجية. ( ) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٩- لا يجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي. ( ) [البحيرة - ٢٠٢٣]

١٠- لا رجوع فيما يهبه لذي رَحم مَحرم منه. ( ) [أسيوط - ٢٠١٩]

س١٣ تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- حكم الهبة: (مندوبة - مكروهة - محرمة - واجبة) [القليوبية - ٢٠٢٢]

٢- حُكمُ قبول الهبة: (سنة - فرض - واجب - مكروه) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٣- تصح الهبة بـ : (الإيجاب والقبول - القبض - جميع ما سبق) [البحيرة - ٢٠٢٣]

٤- قبض الموهوب له ولم يقل قبلت: (صحت الهبة - لم تصح الهبة - هما بالخيار) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

٥- هبة الأب لابنه الصغير: (تتم بمجرد العقد - لم تتم - يستحب) [المنوفية - ٢٠١٩]

٦- هبة المشاع فيما لا يقسَّم: (جائزة - مكروهة - مستحبة) [قنا - ٢٠٢٣]

٧- لو وهب اثنان من واحد: (جائز - لا يجوز - مكروه) [أسيوط - ٢٠١٩]

٨- الرجوع فيما وهبه للأجنبي: (جائز مطلقًا - غير جائز مطلقًا - جائز مع الكراهة) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٩- الرجوع في الهبة للأجنبي: (يجوز - لا يجوز - مكروه - واجب) [القليوبية - ٢٠٢٣]

١٠- حكم الرجوع في الهبة لذي رحم منه أو زوجة أو زوج: (لا رجوع - يجوز الرجوع - يصح الجوع) [المنوفية - ٢٠٢٢]

١١- قال الموهوب له: خذ هذا بدلًا عن هبتك أو عوضها أو مقابلها فقبضه:
(سقط الرجوع - لا يسقط - فيها رأيان) [الجيزة - ٢٠٢٢]

١٢- الهبة بشرط العوض يراعى فيها:
(حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده - حكم الهبة قبل القبض فقط - حكم البيع بعده فقط) [أسيوط - ٢٠١٩]

١٣- لا يصح الرجوع في الهبة إلا:
(برضا الواهب - برضا الموهوب له - بحكم الحاكم - جميع ما سبق) [بني سويف - ٢٠٢٣]

الدرس 7

كتاب الغصب

التعريف به، وشرطه، وحكمه

ما الغصب لغةً وشرعًا؟ وما شرطه؟ وما حكمه ودليله؟

● **الغصب لغة:** أخذ الشيء ظلمًا، يقال: غصبته منه، وغصبته عليه، بمعنى[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[2] أَيْ: ظُلْمًا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يُقَالُ: غَصَبْتُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ.

● **شرعًا:** أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي.

● **شرطه:** اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف: كون المغصوب قابلًا للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك، ولم يشترط ذلك محمد، ويظهر في غصب العقار على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

● **حكمه:** وهو تصرف منهيٌّ عنه حرام ؛ لكونه تصرفًا فى مال الغير بغير رضاه **الدليل**

١- قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- ولأن حُرْمة مال المسلم كحرمة دمه، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله»[3].

٣- وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» [أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنده].

٤- وعلى حرمته الإجماع، وهو من المحرمات عقلًا على ما عُرِف فى الأصول.

أنواعه

ما أنواع الغصب ؟ وما حكم كل نوع؟

● **الغصب على ضربين:**

أحدهما: لا يتعلق به إثم؛ وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال الغير وهو يظن أنه ملكه، أو ملكه ممن هو فى يده وتصرف فيه واستهلكه ثم ظهر أنه لغير ذلك فلا إثم عليه، قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[4] الحديث، معناه: الإثم[5].

والثاني: يتعلق به الإثم؛ وهو ما يأخذه على وجه التعدي، فإنه يأثم بأخذه وإمساكه.

---

(١) أي: بنفس المعنى.
(٢) [الكهف: ٧٩].
(٣) أخرجه أحمد في مسنده.
(٤) أخرجه ابن ماجه والحاكم.
(٥) أي: إثم الخطأ والنسيان، لكن يجب عليه ضمان ما أتلفه أو استهلكه في كل الأحوال.

https://t.me/CC_N77

ما يجب على الغاصب

ما الذي يجب على الغاصب؟ وما دليل ذلك وعلته؟

● **من غصب شيئًا:** فعليه رده في مكان غصبه.

الدليل لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد» [أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه]، وقال ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادًّا ولا لاعبًا، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»[1] **التعليل** ولأنه يجب عليه رفع الظلم، وذلك بما ذكرنا، ويرده في مكان غصبه؛ لأن القيمة تتفاوت بتفاوت الأماكن، والأعدل ما ذكرنا.

ما يترتب على هلاك المغصوب

ما الذي يترتب على هلاك المغصوب؟ وكيف تقدر قيمة المغصوب؟

١- **إن هلك وهو مثلي[2]:** فعليه مثله **الدليل** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] **التعليل** وَلِأَنَّ الْمِثْلَ أَعْدَلُ؛ لِوُجُودِ الْمَالِيَّةِ وَالْجِنْسِ.

٢- **وإن لم يكن مثليًا؛ كالحيوان والعددي المتفاوت[3] والمذروع:** فعليه قيمته يوم غصبه **التعليل** لأن القيمة تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة، دفعًا للظلم وإيصالًا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان، وسواء عجز عن رده بفعله أو فعل غيره أو بآفة سماوية؛ لأنه بالغصب صار متعديًا ووجب عليه الرد وقد امتنع، فيجب الضمان.

● **تقدير قيمة المغصوب:**

١- وتجب القيمة يوم الغصب؛ **التعليل** لأنه السبب وبه يدخل فى ضمانه، وإن نقص ضمن النقصان اعتبارًا للجزء بالكل.

٢- وأما المِثْليُّ إذا انقطع تجب قيمته:

أ عند أبي حنيفة: يوم القضاء، **التعليل** لأن الانتقال بقضاء القاضي لا بالانقطاع حتى لو لم يتخاصما حتى عاد المثل وجب فإذا قضى القاضي تعتبر القيمة عنده؛ بخلاف: ذوات القيم **التعليل** لأنه مطالب بها من وقت وجود السبب وهو الغصب فتعتبر قيمته عند السبب.

ب وقال أبو يوسف: يوم الغصب، **التعليل** لأنه لما انقطع التحق بذوات القيم، فتعتبر قيمته إذ هو السبب الموجب.

د وقال محمد: يوم الانقطاع؛ **التعليل** لأن الواجب المثل وينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فيعتبر يومئذ.

---

(١) اخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.
(٢) كالذهب والفضة.
(٣) العددي المتفاوت كالبطيخ.

ادعاء هلاك المغصوب

ما الحكم إن ادعى الغاصب هلاك المغصوب؟ ولمن القول في القيمة؟ وما الحكم لو أقام المالك البينة على الزيادة؟

- **إن ادعى الهلاك:** حبسه الحاكم مدة يعلم أنها لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببدلها، **التعليل** لأن الظاهر بقاؤها وقد ادعى خلافه، ونظيره إذا طولب بثمن المبيع فادعى الإفلاس، وقد مر فى الحجر، فإذا حبس المدة المذكورة قضى عليه بالبدل، لما مر.
- **والقول فى القيمة:** قول الغاصب مع يمينه، **التعليل** لأنه ينكر الزيادة.
- **وإن أقام المالك البينة على الزيادة:** قضى بها **التعليل** لأنها حجة ملزمة.

ملكية المغصوب وناتجه بعد الضمان

ما الحكم لو قُضي على الغاصب بالقيمة؟

- **إذا قُضي عليه بالقيمة:** ملكه مستندًا إلى وقت الغصب، **التعليل** لأنه قابل للنقل من ملك إلى ملك، وقد ملك المالك بدله، فيملك الغاصب المبدل؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك واحد دفعًا للضرر عنه، وتسلم له الأكساب للتبعية.

ظهور المغصوب بعد ادعاء هلاكه

ما الحكم إذا ظهرت العين المغصوبة بعد ادعاء هلاكها؟

- **إذا ظهرت العين وقيمتها أكثر:**

١- **إن كان قد ضمنها بنكوله أو بالبينة أو بقول المالك:** سلمت للغاصب، **التعليل** لأنه ملكها برضا المالك حيث ادعى هذا القدر.

٢- **وإن ضمنها بيمينه:** فالمالك إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين ورد العوض، **التعليل** لأنه ما رضي به وإنما أخذه لعجزه عن الوصول إلى كمال حقه كالمكره، وكذا: لو ظهر وقيمته مثل ما ضمن أو أقل؛ **التعليل** لأنه لم يرض حيث لم يعطه ما ادعاه فيثبت له الخيار.

تغير العين المغصوبة في يد الغاصب

ما الحكم لو غصب عقارًا فنقص بفعله أو هلك؟

١ - عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يضمن ما نقص العقار بفعله، ولا يضمنه لو هلك لا بفعله، **التعليل**

أ لقوله ﷺ: «من غصب شبرًا من أرض طوقه الله سبحانه وتعالى من سبع أرضين» [أخرجه البخاري مسلم].

ب والنَّبيُّ ﷺ ذكر الجزاء فى غصب العقار، ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره.

ب ولأن هذا تصرف فى المِلْك في الموضعين؛ لأن العقار لم يزُل عن مكانه الذي كانت يد المالك ثابتة عليه، والتصرف فى الملك لا يوجب الضمان، كما لو منعه حفْظ ماله حتى هلك.

ج ولأن ما لا يجب القطع بسرقته لا يتعلق به ضمان الغصب.

٢ - وقال محمد: يضمن العقار بالغصب **التعليل** أنه تحققت اليد العادية[1]، ويلزم من ذلك زوال يد المالك **التعليل** لأن اجتماع اليدين فى محل واحد فى زمان واحد محال، فتحقق الغصب؛ ولأن كل حكم يتعلق بالنقل فيما ينقل يتعلق بالتخلية فيما لا ينقل كدخول المبيع فى ضمان المشتري.

● صورته: من سكن دار غيره أو زرع أرض غيره بغير إذنه ثم خربت الدار أو غرقت الأرض.

● وأما إذا هدم البناء وحفر الأرض: فيضمن **التعليل** لأنه وُجِد منه النقل والتحويل، وإنه إتلاف، ويضمن بالإتلاف ما لا يضمن بالغصب، وما انهدم بسكناه فقد تلف بفعله، والعقار يُضْمَن بالإتلاف وإن لم يُضْمَن بالغصب، ولأنه تصرف فى العين.

الحكم لو نقص بالزراعة

ما الحكم لو نقص المغصوب بالزراعة؟ وما الحكم لو تصرف المودع والمستعير فربحا؟

١ - عند أبي حنيفة ومحمد إن نقص بالزراعة: يضمن النقصان؛ لما مر، ويأخذ رأس ماله، ويتصدق بالفضل، معناه: يأخذ من الزرع ما أخرج عليه من البذر وغيره ويتصدق بالفضل.

التعليل لأنه حصل بسبب خبيث، وهو التصرف فى مِلْك الغير، والفرع يحصل على صفة الأصل، والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه: جاز، ثم إن كان غنيًّا تصدق بمثله، وإن كان فقيرًا لا يتصدق.

● وكذا: المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا؛ تصدقا بالفضل.

٢ - وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل **التعليل** لأنه حصل فى ضمانه، لملكه الأصل ظاهرًا، فإن المضمونات تُمْلَك بأداء الضمان؛ مستندًا على ما تقدم.

مسائل

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

١ - لو لقي المالك الغاصب فى غير بلد الغصب فطالبه بالمغصوب:

أ إن كان دراهم أو دنانير: دفعها إليه، **التعليل** لأنها ثمن فى جميع البلاد.

ب وإن كانت عينًا وهي قائمة فى يده: أمر بتسليمها إليه، إن كانت قيمتها فى الموضعين سواء **التعليل** لأنه لا ضرر فيه على المالك.

(١) أي: المعتدية.

https://t.me/CC

هـ وإن كانت قيمته أقل من بلد الغصب: فإن شاء أخذه، وإن شاء طالبه بالقيمة، وإن شاء صبر ليأخذه فى بلده **التعليل** لأن نقصان السعر بنقله، فيخير المالك، بخلاف: تغير السعر في بلد الغصب **التعليل** لأنه لا بصنعه، بل بِقلّةِ الرغبات.

و وإن لم يكن في يده وقيمته أقل: فالمالك إن شاء أخذ مثله إن كان مثليًّا أو قيمته ببلد الغصب أو يصبر ليأخذ مثله فى بلده.

ز) وإن كانت قيمته هنا أكثر: فالغاصب إن شاء أعطاه مثله أو قيمته **التعليل** لأنه هو الذي يتضرر بالدفع.

ح وإن كانت القيمة سواء: فللمالك أن يطالب بالمثل **التعليل** لأنه لا ضرر على أحد .

٢ - لو تعيَّب المغصوب فى يد الغاصب: أ رده مع قيمة النقصان؛ فيقوَّم صحيحًا ويقوَّم وبه عيب فيضمن ذلك، وهذا فى غير الربويات، **التعليل** لأن للجودة قيمة فيها.

ب فأما الربويات: إن شاء أخذه بعيبه، وَإن شاء ضمَّنه قيمته صحيحًا من غير جنسه وتركه **التعليل** لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس على ما عرف، وآنية الصُّفْر، والرصاص إن بيعت وزنًا من الربويات، لا إن بيعت عددًا.

تغير المغصوب في يد الغاصب تغيرًا أزال اسمه وأكثر منافعه

ما الحكم إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه؟ ومتى يجوز للغاصب الانتفاع بالمغصوب؟

● **إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه:** مَلَكَه وضَمِنَه، وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيِّها أو تقطيعها، وطحن الحنطة، أو زرعها، وخبز الدقيق، وجعل الحديد سيفًا، والصُّفر[1] آنية، والبناء على الساجة[2] واللَّبِنُ[3] حائطًا، وعصر الزيتون والعنب، وغزل القطن، ونسج الغزل، **والتوجيه** أنه استهلكها من وجه، لفوات معظم المقاصد، وتبدل الاسم، وحقه فى الصنعة قائم من كل وجه، فترجح على ما فات من وجه، بخلاف: ما إذا ذبح شاة وسلخها، **التعليل** لأن الاسم باق.

● **ولا ينتفع به:** حتى يؤدي بدله **الدليل** لقوله ﷺ فى الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها: «أطعموها الأسارى» [أخرجه أبو داود واحمد، والطبراني في المعجم الأوسط] فيه دليل على زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع قبل الإرضاء؛ ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء فتح باب الغصب.

ما الحكم لو خرق ثوب غيره فأبطل منفعته؟ وما المراد بالعيب الفاحش واليسير؟

● **من خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته:** ضمنه **التعليل** لأنه استهلكه معنى، كما إذا أحرقه.

● **فإذا ضمنه جميع القيمة:** ترك الثوب للغاصب **التعليل** لئلا يجتمع البدلان فى ملك واحد.

(١) الصفر: النحاس الأصفر وهو خليط من النحاس والزنك.

(٢) الساجة: وهي خشب يجلب من الهند يقال الساجة الخشبية الواحدة المربعة.

(٣) اللبن: الطوب النِّيء المجفف فى الشمس.

● وإن أمسك الثوب: ضمَّنه النقصان، **التعليل** لبقاء العين وبعض المنافع وإن كان خرقًا قليلًا يضمن نقصانه، لما أنه لم يفوِّت شيئًا بل عَيَّبه.

● واختلفوا في العيب الفاحش: قيل: هو أن يوجب نقصان ربع القيمة فما زاد، وقيل: ما ينتقص به نصف القيمة، والصحيح: ما يفوت به بعض المنافع .

● والعيب اليسير: ما لا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخله نقصان العيب.

حكم من تعدى على شاة غيره

ما حكم من تعدى على شاة غيره ؟ وما كيفية ذلك؟ وما الحكم لو تعدى على غير مأكول اللحم؟

● من ذبح شاة غيره أو قطع يدها: فإن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها وإن شاء سلمها وضمنه قيمتها، **التعليل** لأنه إتلاف من وجه، لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الأكل، فثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش.

● في غير مأكول اللحم: يضمن قيمتها بقطع الطرف، **التعليل** لأنه استهلكها من كل وجه.

● ولو غصب دابة فقطع رجلها: ضمن قيمتها.

● وروى هشام: إن أخذها المالك لا شيء له، وإن شاء تركها وأخذ القيمة عند أبي حنيفة.

حكم البناء في أرض الغير

ما حكم من بنى فى أرض غيره أو غرس فيها؟

● من بنى في أرض غيره أو غرس: لزمه قلعهما وردها؛ على ما بينا فى الإجارات.

الدليل والتعليل قال ﷺ «ليس لعرق ظالم حق»[1]، ولأنه شغل ملك الغير فيؤمر بتفريغه، دفعًا للظلم وردًّا للحق إلى مستحقه.

ما حكم من غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سويقًا فلتَّه بسمن؟

● من غصب ثوبًا فصبغه أحمر، أو سويقًا[2] فلتَّه[3] بسمن: فالمالك إن شاء أخذهما ورد زيادة الصبغ والسويق، وإن شاء أخذ قيمة الثوب أبيض ومثل السويق، وسلمهما **التعليل** لأن في ذلك رعاية الجانبين على ما تقدم، وصاحب الثوب صاحب الأصل فكان الخيار له.

● وقال في الأصل[4]: تجب قيمة السويق، بناء على أنه يتغير بالقلي فلم يصر مثليًّا، وسماه ههنا مثليًّا لقيام القيمة مقامه، والألوان كلها سواء.

● وقال أبو حنيفة: السواد نقصان، قيل: هو اختلاف عصر وزمان، وقيل: إن نقصه السواد فهو نقصان.

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي.

(٢) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٣) فلتّه: أي بلله تمهيدًا لعجنه.

(٤) أي: قال محمد بن الحسن فى كتابه الأصل.

https://t.me/CC...

زوائد المغصوب ومنافعه

ما حكم زوائد المغصوب؟ ومتى يضمنها؟

● **زوائد الغصب:** أمانةٌ، **متصلةً كانت:** كالسِّمَن والجَمَال والحُسْن، **أو منفصلةً:** كالولد والثمرة والصوف واللبن، **التعليل** لأن الغصب لم يرد عليها، لأنه إزالة يد المالك بإثبات يده، ولم يوجد فلا يضمن، **التعليل** لأن ضمان الغصب -ولا غصب[1]- محال.

● **ويضمنها بـ:** ١- التعدي؛ بأن أتلفه أو أكله أو ذبحه أو باعه وسلمه.

٢- وبالمنع بعد الطلب، **التعليل** لأن الملك ثابت للغير، وقد تعدى فيه، فيضمنه لما مر.

● **وإن طلب المتصلة:**

١- **عند أبي حنيفة:** لا يضمن بالبيع؛ **التعليل** لأن الطلب غير صحيح، لعدم إمكان رد الزوائد بدون الأصل: لأن سبب الضمان إخراج المحل من أن يكون منتفعًا به فى حق المالك، ولم يوجد هنا، **التعليل** لأن الزيادة المتصلة ما كان منتفعًا بها فى حق المالك لعدم يده عليها، فلا يجب الضمان.

٢- **وقال أبو يوسف ومحمد:** يضمنها بالبيع والتسليم كالمنفصلة.

● **ولو زادت قيمتها:** فعليه قيمتها يوم الغصب لا غير، **التعليل** لأنه سبب للضمان على ما تقدم.

ما حكم منافع الغصب؟ وما علة ذلك؟

● **ومنافع الغصب:** غير مضمونة استوفاها أو عطلها أو استغلها؛ **التعليل**

أ لعدم ورود الغصب عليها، ولا مماثلة بينها وبين الأعيان لبقاء الأعيان، وهي لا تبقى زمانين.

ب ولأنها غير متقومة، وإنما قُوِّمت بالإجارة ضرورة ورود العقد عليها، ولم يوجد.

● **ويضمن ما نقص باستعماله:** لاستهلاكه بعض أجزائه.

حكم من استهلك خمر الذمي أو خنزيره

بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

- **استهلك خمر الذمي أو خنزيره:** فعليه قيمته، ولو كانا لمسلمٍ فلا شيء عليه، **التعليل** لقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون»[2]، وإنهم يدينون بماليتهما فإن الخمر والخنزير عندهم كالخل والشاة، بل هما من أنْفَس الأموال عندهم.

---

(١) أي حين لا يكون هناك غصب.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الغصب لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة؟ وما شرطه؟

س٢ بين الحكم فيما يأتي، مع التعليل والاستدلال، إن وجد:

أ هلك المغصوب وهو مثلي، أو غير مثلي.

ب خرق ثوب غيره فأبطل منفعته.

ج استهلك خمرًا لذمي أو مسلم.

س٣ أيِّد بالدليل والتوجيه صحة أو خطأ العبارات الآتية:

أ عند الاختلاف فى القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه.

ب إن غصب فرسًا صغيرًا فصار كبيرًا عنده أخذه المالك ولا شيء للغاصب.

ج غصب معدنًا وصنعه آلة، ملكه وضمن قيمته للمالك.

س٤ أكمل ما يأتي مما بين القوسين مع التعليل لما تختار:

أ هلك العقار بفعله: (ضمن قيمة العقار كله - ضمن ما نقص منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - ضمن ما نقص عن أبي يوسف فقط)

ب إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه: (أخذه المالك ولا ضمان على الغاصب - ملكه الغاصب وضمن قيمته - أخذه المالك وضمن الغاصب قيمته)

ج غصب شاة فولدت عنده:

(ضمن الشاة وولدها - ضمن الشاة والولد أمانة لا يضمن - لا ضمان في الشاة والولد)

ثانيًا أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ ما الغصب لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ [الفليوبية - ٢٠٢٢]

س٢ اذكر أنواع الغصب تفصيلًا، وما شرطه عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؟ [أسيوط - ٢٠١٨]

س٣ ما الذي يترتب على هلاك المغصوب؟ وما الحكم لو ادعى الغاصب الهلاك؟ [قنا - ٢٠٢٢]

س٤ ما حكم مَن بنى في أرض غيره أو غرس؟ مع الدليل، والتوجيه. [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

س٥ علل لما يلي: ١- الغصب تصرف منهي عنه حرام. [القاهرة - ٢٠٢٣]

٢- من غصب شيئًا فعليه رده في مكان غصبه. [أسيوط - ٢٠١٦]

٣- لو غصب الحديد فجعله سيفًا ملكه وضمنه. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٤- من غصب زيتونًا فعصره ملكه وضمنه. [القاهرة - ٢٠١٧]

٥- من استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته. [قنا - ٢٠٢٣]

س٦ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- هلك المغصوب ولم يكن مثليًّا. [القليوبية - ٢٠٢٢]

٢- هلك المغصوب وهو مثلي. [بني سويف - ٢٠١٩]

٣- غصب بقرة فهلكت. [القاهرة - ٢٠١٧]

٤- ادعاء هلاك المغصوب. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٥- تغير العين المغصوبة في يد الغاصب. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٦- إذا تَغَيَّر المغصوب بفِعل الغاصب حتى زال اسمُه وأكثَرُ منافعه. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٧- خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته. [أسيوط - ٢٠٢٣]

٨- ذبح شاة غيره أو قطع يدها. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٩- البناء في أرض الغير أو الغرس. [بني سويف - ٢٠٢٣]

١٠- أتلف خمرًا لذمي أو خنزيره. [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٧ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي. [الجيزة - ٢٠٢٣]

س٨ دلل لما يأتي من السنة:

١- من غصب شيئًا فعليه رده في مكان غصبه. [القاهرة - ٢٠٢٢]

٢- لا يجوز للغاصب أن ينتفع بالمغصوب حتى يؤدي بدله. [القاهرة - ٢٠١٨]

س٩ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- الغصب منهي عنه حرام لكونه تصرفًا في مال الغير بغير..... [قنا - ٢٠٢٣]

٢- إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زوال اسمه وأكثر منافعه ملكه و..... [قنا - ٢٠٢٣]

٣- من بنى في أرض غيره أو غرس..... [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١٠ ضع علامة (✓) أو علامة (✗) مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- الغصب تَصرف حرام منهي عنه. ( ) [المنيا - ٢٠١٨]

٢- من غصب شيئًا فعليه ردّه في مكان غصبه. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٣]

٣- إذا هلك المغصوب في يد الغاصب وكان مثليًّا فعليه قيمته. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٣]

٤- إن هلك المغصوب وهو غير مثلي فعليه قيمته يوم غصبه. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

٥- القول في قيمة (المغصوب) قول الغاصب عن يمينه. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٢]

٦- قول أبي يوسف في المودع والمستعير إذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل. ( ) [أسيوط - ٢٠١٨]

٧- من خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته لم يضمنه. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

٨- لو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها. ( ) [الأقصر - ٢٠٢٣]

٩- لو أتلف خمر الذمي أو خنزيره لا يضمن قيمته. ( ) [أسيوط - ٢٠٢٣]

١٠- من أتلف خمر المسلم فعليه قيمته. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

ثالثًا: تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي: (الشركة - الغصب - البيع)

٢- أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي تصرف: (جائز - مكروه - حرام) [القاهرة - ٢٠٢٣]

٣- الغصب حكمه: (مكروه - حرام - مندوب - مباح) [القليوبية - ٢٠٢٢]

٤- أنواع الغصب: (ضربان - ثلاثة أضرب - أربعة أضرب)

٥- من غصب شيئًا فعليه: (رَدُّهُ في أي مكان - رَدُّهُ في مكان غَصْبه - دفع قيمته) [الجيزة - ٢٠٢٣]

٦- إن هلك الشيء المغصوب وهو مثلي فعلى الغاصب:

(مثله - قيمته يوم غصبه - فيه القولان) [بني سويف - ٢٠٢٣]

٧- القول في قيمة (المغصوب) قول: (المالك - الغاصب مع يمينه - المالك مع يمينه) [البحيرة - ٢٠٢٢]

٨- هلك العقار المغصوب في يد الغاصب عند أبي حنيفة:

(لا يضمنه - ضمن قيمة العقار - ضمن ما نقص من العقار) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٩- تغير المغصوب بفعل الغاصب تغيرًا أزال اسمه وأكثر منافعه:

(ضمنه - ملكه - ملكه وضمنه) [القاهرة - ٢٠٢٣]

١٠ من خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته: (لا يضمنه - ضمنه - لا شيء عليه) [المنوفية - ٢٠٢٢]

١١- من ذبح شاة غيره:

(إن شاء المالك ضمنه نقصانها وأخذها - إن شاء سلمها وضمنه قيمتها - كلاهما) [سوهاج - ٢٠٢٣]

١٢- لو غصب دابة فقطع رِجلها: (ضمن قيمة ما قطع - ضمن قيمتها - لا يضمنها) [القاهرة - ٢٠٢٢]

١٣- من بنى في أرض غيره أو غرس: (لزمه قلعها وردها - لزمه ردها فقط - المالك بالخيار) [أسيوط - ٢٠١٨]

١٤- استهلك الغاصب خمر الذمي: (عليه قيمته - ليس عليه شيء - يضمن النصف) [قنا - ٢٠٢٢]

١٥- من استهلك خمر المسلم أو خنزيره: (يجب ذلك - يحرم - يكره - لا شيء عليه) [القليوبية - ٢٠٢٣]

https://t.me/CC_NZ7

الدرس ٨

كتاب الجنايات

تعريفها، وأنواعها

ما المراد بالجنايات؟ وما أنواعها؟

- **الجنايات:** جمع جناية، والجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا.
- **أنواعها:** ١- وتكون تارة على نفس. ٢- وتارة على غيره.
- **يقال:** جنى على نفسه وجنى على غيره.
- **فالجناية على غيره:** تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال.

- والجناية على النفس: تسمى قتلًا أو صلبًا أو حرقًا.
- والجناية على الطرف: تسمى قطعًا أو كسرًا أو شجًّا، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما.

أنواع الجناية على العرض

- **الجناية على العرض نوعان:** ١- قذف: وموجبه الحد.

٢- وغيبة: وموجبها الإثم وهو من أحكام الآخرة.

- **أنواع الجناية على المال:** والجناية على المال تسمى غصبًا أو خيانة أو سرقة وقد بيناها، وموجبها في كتابي السرقة والغصب.

حكم القصاص ودليله

ما حكم القصاص؟ وما دليله؟ وما حكمة مشروعيته؟

- **القصاص مشروع؛** ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، **الدليل**

١- أما الكتاب: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣] أَيْ: أَثْبَتْنَا لِوَلِيِّهِ سَلْطَنَةَ الْقَتْلِ.

٢- السنة: قوله ﷺ: «ومن قتل قتلناه» [أخرجه أحمد والترمذي]، وقوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» [رواه البخاري والترمذي وابن ماجه].

٣- وعليه الإجماع.

● والمعقول (حكمة مشروعيته): والحكمة: تقتضي شرعيته أيضًا، فإن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء خاصة سكان البوادي، وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة[1] عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء، وأضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء؛ فيؤدي ذلك إلى التفاني وفيه من الفساد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسمًا عن مادة هذا الباب فَقَالَ تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

١٥ أنواع القتل

ما أنواع القتل التي يترتب عليها الأحكام؟

● القتل المتعلق بالأحكام خمسة:

١- عمد. ٢- وشبه عمد. ٣- وخطأ.

٤- وما أُجْري مجرى الخطأ. ٥- والقتل بسبب.

● ومعناه: القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الدية والكفارة هذه الخمسة.

● وبيان الحصر: أن القتل لا يخلو إما أن يكون مباشرة أو لا.

● فإن لم يكن مباشرة: فهو القتل بسبب.

● وإن كان مباشرة: فإما أن يكون عمدًا أو خطأ.

● فإن كان عمدًا: فإما أن يكون بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك، فإن كان: فهو العمد، وإن كان بغير سلاح: فهو شبه العمد.

● وإن كان خطأ: فإما أن يكون حالة اليقظة أو حالة النوم، فإن كان حالة اليقظة: فهو الخطأ، وإن كان حالة النوم: فهو الذي أُجْري مجراه.

● ولئن قيل: قتل المكرِه ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمدًا حتى أوجبتم عليه القصاص؛ قلنا: لما كان المكرَه مسلوب الاختيار، لم يُضَف الفعل إليه فجعلناه كالآلة في يد المكرِه، وانتقل فعله إليه، فكأن المكرِه قتله بآلة أخرى فصار مباشرة تقديرًا وشرعًا وتمامه يعرف في الإكراه.

---

(١) الجزاء الرادع.

https://t.me/CC_NZ

ضابط القتل العمد

ما المقصود بالقتل العمد؟ وما الحكم لو قتله بحديد غير محدد كالعمود والسنجة؟

● **القتل العمد:** أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة[1] والمروة[2] والنار، **التعليل** لأن العمد فعل القلب لأنه القصد وذلك لا يوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة؛ وإنه موجود فيما ذكرناه فكان عمدًا.

● **ولو قتله بحديد أو صُفر[3] غير محدد كالعمود والسنجة[4] ونحوهما:** فيه روايتان: **في ظاهر الرواية:** هو عمد، **التعليل** نظرًا إلى أنه أصل الآلة، وفي رواية الطحاوي: ليس بعمد، **التعليل** لأنه لا يفرق الأجزاء.

ما الحكم لو طعنه برمح لا سنان له فجرحه؟ وما الحكم لو ضربه بإبرة أو مسلة فمات؟

● **لو طعنه برمح لا سنان له فجرحه:** فهو عمد، **التعليل** لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف.

● **روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: فيمن ضرب رجلًا بإبرة وما يشبهه عمدًا فمات:** لا قود فيه وفي المسلة[5] ونحوها القود؛ **التعليل** لأن الإبرة لا يُقْصَد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة، **وفي رواية أخرى:** إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا.

حكم العمد

ما حكم القتل العمد؟

● **حكمه:** ١- المأثم. ٢- والقود[6].

● **أما المأثم:** ١- فبالإجماع.

٢- وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣].

٣- وَقَالَ ﷺ: «الْآدَمِيُّ بُنْيَانُ الرَّبِّ مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَهُ»[7] وَالنُّصُوصُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

● **وَأَمَّا الْقَوَدُ:**

١- فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، **وَالْمُرَادُ بِهِ:** الْعَمْدُ؛ **التعليل** لِأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي غَيْرِهِ.

٢- وقوله ﷺ: «الْعَمْدُ قَوَدٌ»[8] أي: حُكْمُهُ وَمُوجبهُ.

---

(١) **الليطة:** قشر البوص.

(٢) **المروة:** السكين أو قطعة من الحجر لها حد السكين، ويدخل فيها الآن الأسلحة النارية.

(٣) النحاس. (٤) **سَنْجَة الميزان:** ما يوزن به كالرطل. (٥) الإبرة الكبيرة.

(٦) **القود:** القصاص، وسمي قودًا؛ لأن الجاني يُقاد إلى مكان القصاص.

(٧) لم نقف عليه بلفظه، وفيه أحاديث عند ابن ماجه والترمذي والحاكم وغيرهم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني.

ما المستثنى من وجوب القود؟ أو متى يسقط القود ؟ وعلى من تجب الدية إذا تراضوا عليها؟ وما دليل ذلك؟ وما الأصل في جواز الصلح على مال؟

● المستثنى من وجوب القود (الحالات التي يسقط فيها القود):

١- إلا أن يعفو الأولياء، **التعليل** لأن الحق لهم.

٢- أو وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله، **التعليل** لأن الحق له فإذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلًا كان أو كثيرًا جاز، كما في سائر الحقوق.

● **ويجب:** في مال القاتل، **الدليل** لقوله ﷺ: «لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا»[١]، وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة فيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم[٢] قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٣].

● **فإن لم يذكرا شيئًا:** فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق.

● **والأصل فيه:** قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وَالْمُرَادُ بِهِ: الصُّلْحُ، **التعليل** وَهَذَا لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوَدُ عَيْنًا فَلَا يَجِبُ الْمَالُ إِلَّا بِالصُّلْحِ بِرِضَا الْقَاتِلِ.

● **بيانه:** قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَلَوْ وَجَبَ الْمَالُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لا يكون النفس بالنفس، وشريعة من تقدمنا تلزمنا، إلا أن يثبت النسخ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا يُنْسَخ بها الكتاب، وقَوْله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو: المماثلة لغة؛ والمماثلة بين النفس والنفس لا بينها وبين المال، أو نقول: ذكر القصاص ولم يذكر الدية فلو ثبت التخيير أو الدية لثبت بخبر الواحد وإنه زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ، والكتاب لا يُنْسَخ به، وقال ﷺ: «العمد قود» وقال: «كتاب الله القصاص»[٤] وقد مر التمسك به.

٩ صلح بعض الأولياء أو عفوهم

ما الحكم لو صالح بعض الأولياء أو عفا عن القاتل؟

● **لو صالح بعضهم أو عفا:** فتجب بقية الدية على العاقلة[٥]، **التعليل**

(أ) **لأنه حق مشترك بين الورثة؛** فإن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من عقله[٦]، وإذا كان مشتركًا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه.

---

(١) لم نقف عليه مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبير) و(السنن الصغير) موقوفًا.

(٢) التنجيم: التقسيط: أي يدفع الدية على أقساط.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) العاقلة: قيل هم عصبة الجاني وهم أقرباؤه من جهة الأب، وقيل هم قبيلته وعشيرته التي يستنصر بهم.

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(ب) **والصلح عنه كغيره من الحقوق،** فإذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص **التعليل** لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة، وإذا سقط انقلب نصيب الباقي مالًا؛ لئلا يسقط لا إلى عوض[1].

(ج) **ولا يجب على القاتل،** **التعليل** لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة **التعليل** لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ، وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه.

حكم قتل الوالد بولده

ما الواجب في قتل الوالد ولده؟ وما دليل ذلك وعلته؟

● **يسقط القصاص؛ عند تعذر استيفائه لشبهة؛** كقتل الأب ابنه، فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين، **الدليل والتعليل** وهذا لأن الأب لا يُقْتَل بابنه قال ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[2]، ولأنه جزؤه فأورث شبهة في القصاص فسقط؛ وإذا سقط القصاص تجب الدية في ماله؛ لأنه عمد وتجب في ثلاث سنين لما يأتي إن شاء الله تعالى.

حكم الكفارة في العمد

ما حكم الكفارة في العمد؟

● **لا كفارة؛** في العمد **التعليل** لأن الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها، ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ؛ ولأنه كبيرة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها، ولا يقاس على الخطأ فإن جناية العمد أعظم فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى.

شبه العمد

ما المراد بالقتل شبه العمد؟

● **شبه العمد؛ ١- عند أبي حنيفة:** أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد.

٢- **وقال أبو يوسف ومحمد:** إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد.

وشبه العمد عندهما: أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالبًا كالسوط[3] والعصا الصغيرة؛ **وعلتهما:** لأن معنى العمدية قاصرة فيهما لما أنه لا يقتل عادة، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد، أما الذي لا يلبث ولا يتقاصر عن عمل السيف في إزهاق الروح فيكون عمدًا.

وعلة أبي حنيفة: قوله ﷺ: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل»[4] ومن غير فصل بين عصا وعصا.

---

(١) **عوض:** مقابل.
(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.
(٣) **السوط:** ما يضرب به من جلد.
(٤) أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وروى النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفى كل خطأ أرش»[1]. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: شبه العمد: الحذفة بالعصا والقذفة بالحجر[2].

فالنبي ﷺ: سماه خطأ العمد؛ **التعليل** لأنه عمد من جهة الفعل، خطأ من جهة الحكم؛ لأن آلته ليست آلة العمد؛ ولأن معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل، ولا مستعملة فيه، وهذا لأنه لا يمكن قتله بها على غرة منه فيمكنه الاحتراز منه بخلاف السيف وأخواته فإنها تستعمل على غرة من المقتول، فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين؛ ولأن القتل إفساد الآدمي صورة ومعنى، أما صورة: فبنقض التركيب، وأما معنى: فإفساد المنافع، وقد وجد القتل ههنا معنى لا صورة، فلو وجب القصاص (وأنه يجب بالسيف عملًا بالحديث[3]) يكون قتلًا صورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالنصوص.

الأحكام المترتبة على القتل شبه العمد

ما الذي يجب بالقتل شبه العمد؟ ومتى يصير عمدًا؟

- **يجب بالقتل شبه العمد:** ١- الإثم؛ **التعليل** لأنه قتل عن قصد.

٢- والكفارة؛ **التعليل** لشبهه بالخطأ وفيها معنى العبادة فيحتاط في إيجابها.

٣- والدية مغلظة على العاقلة؛ **التعليل** لأن كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فإنها تجب على العاقلة على ما يأتي في الديات، وسنبين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها إن شاء الله تعالى.

- **وهو عمد:** فيما دون النفس، **التعليل** لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص بآلة دون آلة فبقي المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمدًا.

ضابط القتل الخطأ والأحكام المترتبة عليه

ما المراد بالقتل الخطأ؟ وما الأحكام المترتبة عليه؟ وهل يأثم قاتل الخطأ؟

- **القتل الخطأ:** هو أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم؛ وهو: خطأ في القصد، أو يرمي غرضًا فيصيب آدميًّا؛ وهو: خطأ في الفعل.

- **الأحكام المترتبة على القتل الخطأ وموجبه:** الكفارة والدية على العاقلة، **الدليل** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

- **ولا إثم عليه، الدليل** قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث، وقيل: المنفي إثم القتل وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي ولهذا وجبت الكفارة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده. (٢) أخرجه عبد الرازق وابن أبي شيبة. (٣) أخرجه ابن ماجه.

ما أُجْري مجرى الخطأ

مثل للقتل الذي أُجري مجرى الخطأ، وما حكمه؟

- **ما أُجْرِي مجرى الخطأ:** مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله.
- **حكمه:** هو كالخطأ في الحكم، **التعليل** لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

القتل بسبب والأحكام المترتبة عليه

ما صورة القتل بسبب ؟ وما الذي يجب فيه؟ وهل يأثم فيه أو تجب به كفارة؟

- **القتل بسبب[1]:** كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان.
- **وموجبه:** الدية على العاقلة لا غير، **التعليل** لأنه متعد فيما وضعه وحفره فجعل دافعًا موقعًا فتجب الدية على العاقلة.

ولا يأثم فيه؛ **التعليل** لعدم القصد.

ولا كفارة عليه؛ **التعليل** لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فَبقِيَ ما وراءه على الأصل، وسواء كان الواقع حرًّا أو دابة فضمانه عليه، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم.

القتل الذي يوجب الحرمان من الميراث

ما القتل الذي يوجب الحرمان من الميراث؟

- **كل القتل يوجب حرمان الإرث؛** إلا القتل بسبب، **الدليل** قال ﷺ: «لا ميراث لقاتل»[2]، والمسبب ليس بقاتل ولا متهم **التعليل** لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن.

الكفارة الواجبة في القتل

ما الكفارة الواجبة في القتل؟ وهل يجزئ فيها الطعام؟

- **الكفارة:** ١- عتق رقبة مؤمنة.

٢- فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، **الدليل** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

- ولا يجزئ فيها الطعام؛ **التعليل** لأن الكفارات لا تعلم إلا نصًّا ولا نص فيه.

---

(١) القتل بسببٍ: أن يموت الشخص بفعل غير مباشر للقاتل متعدٍ فيه، لكنه لا يقصد منه قتل أحد، كمن يحفر بئرًا في الطريق العام للانتفاع به، فيقع فيه إنسان فيموت.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

فصل

المساواة في القصاص

بم يجب القصاص؟ ومن هم الذين يجري بينهم القصاص؟

• القصاص واجب: بقتل كل معصوم الدم على التأبيد؛ وهو: المسلم والذمي إذا قتل عمدًا، **التعليل** لإطلاق قَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، **التعليل** ولأن القصاص يعتمد على المساواة في العصمة وهما مستويان فيها.

• الذين يجري بينهم القصاص:

١- يُقْتل الرجل: بالرجل، والرجل: بالْمَرأةِ، والكَبير: بالصَّغير، **التعليل** لإطلاق النصوص.

٢- ويُقْتَل المسْلم: بالذِّمِّي، **الدليل والتعليل** لما روى جابر أن النبي ﷺ قاد مسلمًا بذمي وقال: «أنا أحق من وفَّى بذمته»[(١)]؛ ولاستوائهما في العصمة المؤبدة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى.

٣- ويُقْتَل المستأمن: بالمستأمن، **التعليل** للمساواة، وقيل: لا يُقْتَل؛ وهو: الاستحسان لقيام المبيح.

٤- ويُقْتَل الصحيح: بالزمِن[(٢)] والأعمى والمجنون وبناقص الأطراف، **التعليل** لما تقدم من العمومات؛ ولأنا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف لامتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتفاني.

من لا قصاص بينهم

من الذين لا قصاص بينهم؟

١- لا يُقتَل الرجل بولده، **الدليل** قال ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[(٣)]؛ **التعليل** ولأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص ولا لولده عليه.

حكم من ورث قصاصًا على أبيه

ما حكم من ورث قصاصًا على أبيه؟ وما صورته؟ وما حكم القصاص من الأمهات والجدات؟

٢- من ورث قصاصًا على أبيه (أي أصله): سقط عنه القصاص؛ **التعليل** لأن الابن لا يثبت له قصاص على الأب؛ **الدليل** لقول النبي ﷺ: «لا يقاد للوالد من ولده».

• وصورة المسألة: فيما إذا قتل الأب أبو امرأته مثلًا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط الحكم.

---

(١) أخرجه الدارقطني.
(٢) المريض أو ذو العاهة المزمنة.
(٣) أخرجه أحمد، والدارقطني.

https://t.me/CC_NT

٣- والأم والأجداد والجدات من أي جهة كانوا: كالأب، التعليل لما بينهما من الجزئية؛ ولأنهم كانوا السبب في إيجاده فصاروا كالأب.

ما الحكم لو جرح رجلًا عمدًا فمات؟

● ومن جرح رجلًا عمدًا فمات: فعليه القصاص، معناه: إذا مات منها بأن لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت إليه؛ التعليل لأنه قتله عمدًا فيجب القصاص.

القصاص بين الصغار والكبار

لمن يكون حق استيفاء القصاص إذا كان بعض أولياء الدم كبارًا وصغارًا؟ وما الحكم لو كان الكل صغارًا؟ وما الحكم لو كان الولي مجنونًا أو معتوهًا؟

١- عند أبي حنيفة: إذا كان القصاص بين كبار وصغار؛ فللكبار الاستيفاء، التعليل لأن القصاص لا يتجزأ لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ وهي القرابة، فثبت لكل واحد منهم كاملًا كولاية الإنكاح، والعفو من الصغير غير محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال، بخلاف: الكبيرين والغائب؛ التعليل لأن احتمال العفو منه ثابت فافترقا.

٢- وقال أبو يوسف ومحمد: ليس للكبار، التعليل وذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحاضر مع الغائب.

● ولو كان الكل صغارًا:

١- قيل: يستوفي السلطان.

٢- وقيل: ينتظر بلوغ أحدهم.

● والمجنون والمعتوه: كالصبي، التعليل ولأن الصبي مولى عليه، فإذا استوفاه الكبير كان بعضه أصالة وبعضه نيابة.

حكم الاشتراك في القتل

هل تُقْتَل الجماعة بالواحد ؟ وما دليل ذلك؟ وما الحكم لو اجتمعوا على قطع يده؟

● تقتل الجماعة بالواحد؛ الدليل لما مر من العمومات، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدًا فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[1]، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعًا.

● وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد: حيث لا يُقْطَعون؛ التعليل لأن القصاص في النفس يجب بإزهاق الروح ولأنه لا يتبعض فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها، أما القطع: يتبعض، فيكون الواحد متلفًا بعض اليد.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وذكره البخاري، ولم يصل سنده.

قتل الواحد بالجماعة

ما الذي يجب في قتل الواحد للجماعة؟ وما صورته؟ وما الحكم إن قتله ولي أحدهم؟

• **يُقتَل الواحد بالجماعة:** اكتفاء.

• **وصورته:** رجل قتل جماعة، فإنه يُقْتَل ولا يجب عليه شيء آخر **التعليل** لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض يصير كل واحد منهم مستوفيًا جميع حقه لما بينا فلا يجب له شيء من الأرش.

• **وإن قتله ولي أحدهم:** سقط حق الباقين، **التعليل** لأن حقهم في القصاص وقد فات، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله.

حكم من أراد قتل رجل فقتل معه آخر

ما حكم من رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى آخر وماتا؟

• **من رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى آخر وماتا:**

يكون قتل الأول: عمدًا، **التعليل** لأنه تعمد رميه، وفيه القصاص على ما بينا.

والثاني: خطأ، **التعليل** لأنه لم يقصد فكان خطأ؛ لما مر.

تدريبات تطبيقية

تشتمل على: أسئلة الكتاب المقرر - أسئلة امتحانات السنوات السابقة

أولًا

أسئلة الكتاب المقرر

س١ ما الجناية؟ وما أنواع الجناية على العرض؟ وما موجب كل نوع؟ وما دليل مشروعية القصاص من الكتاب والسنة؟

س٢ ما الحكمة من مشروعية القصاص؟

س٣ ما أنواع القتل؟ مع تعريف كل نوع.

س٤ علل لما يأتي:

أ لا كفارة في العمد، وفي شبه العمد كفارة.

ب تجب دية مغلظة في شبه العمد.

جـ للأب أن يطالب بالقصاص أو يعفو وليس له أن يصالح.

د تقتل الجماعة بالواحد.

https://t.me/CC_NZ

س٥ اذكر الحكم فيما ياتي مع التعليل:

أ من ورث قصاصًا على أبيه.

ب ضرب رجل بإبرة وما يشبهه عمدًا فمات.

د قتل الجماعة بالواحد.

س٦ أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية مصححًا الخطأ منها مع التوجيه:

أ إن صالح الأولياء القاتل عمدًا تجب الدية في ماله.

ب إن عفا بعض الأولياء في القتل العمد تجب بقية الدية على العاقلة.

د كل أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث.

ﻫ في اللسان القصاص.

و من ورث قصاصًا على أصله سقط عنه.

ثانيًا

أسئلة امتحانات السنوات السابقة

س١ ما الجناية؟ وبم تسمى الجناية على المال؟ [القاهرة - ٢٠٢٢]

س٢ ما أنواع الجناية على العرض؟ وما موجب كلٍّ؟ [المنوفية - ٢٠٢٢]

س٣ ما حكم القصاص ودليله؟ [كفر الشيخ - ٢٠١٩]

س٤ ما حكمة مشروعية القصاص؟ [الغربية - ٢٠١٩]

س٥ اذكر أنواع القتل إجمالًا، ثم بين ضابط القتل العمد، وما حكمه؟ [بني سويف - ٢٠٢٣]

س٦ ما الأحكام المترتبة على القتل الخطأ؟ [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

س٧ ما حكم مَن ورث قصاصًا على أبيه؟ وما العلة في ذلك؟ مع ذكر الدليل من السنة. [المنوفية - ٢٠١٩]

س٨ علل لما يلي:

١- لا كفارة في القتل العمد. [قنا - ٢٠٢٢]

٢- في شبه العمد كفارة. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٣- تجب الدِّية المغلظة على العاقلة في القتل شبه العمد. [أسيوط - ٢٠١٩]

٤- تجب الكفارة في القتل الخطأ. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٥- القتل بسبب لا حرمان من الميراث فيه. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٦- تُقتل الجماعة بالواحد. [الغربية - ٢٠١٩]

س٩ بَيِّن الحكم فيما يلي:

١- ضرب رجلًا بإبرة عمدًا فمات. [البحيرة - ٢٠٢٣]

٢- صلح بعض الأولياء أو عفوهم في الدِّية. [الجيزة - ٢٠٢٢]

٣- الكفارة في القتل العمد. [أسيوط - ٢٠٢٢]

٤- رمى شخصًا ظنه حربيًّا، فبان مسلمًا فقتل. [القاهرة - ٢٠٢٢]

٥- ورث قصاصًا من أبيه. [بني سويف - ٢٠١٩]

٦- جرح رجلًا عمدًا فمات. [البحيرة - ٢٠٢٢]

٧- قتل جماعة رجلًا. [الغربية - ٢٠٢٢]

٨- قتل رجل جماعة. [القاهرة - ٢٠٢٢]

٩- أراد قتل رجل فقتل معه آخر. [القليوبية - ٢٠٢٢]

س١٠ اذكر التعريف الشرعي: القتل شبه العمد (عند أبي حنيفة). [القاهرة - ٢٠١٨]

س١١ اذكر المصطلح الفقهي المناسب لما يلي:

١- كل فعل محظور يتضمن ضررًا. [الجيزة - ٢٠٢٣]

٢- أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد. [أسيوط - ٢٠٢٢]

٣- رمى شخصًا يظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم. [المنوفية - ٢٠١٧]

س١٢ دلل لما يأتي من القرآن الكريم:

- موجب القتل الخطأ الكفارة والدية. [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

س١٣ ما نوع القتل فيما يلي؟ مع بيان حكمه:

١- أطلق النار من مسدس على رجل فأرداه قتيلًا. [القاهرة - ٢٠١٦]

٢- رمى طائرًا يريد صيده فأصاب آدميًّا فقتله. [القاهرة - ٢٠١٦]

٣- انقلبت امرأة وهي نائمة على رضيعها فقتلته. [القاهرة - ٢٠١٦]

٤- حفر حفرة في طريق عام فوقع فيها رجل فمات. [القاهرة - ٢٠١٦]

س١٤ أكمل مكان النقاط الآتية بكلمات مناسبة:

١- القتل المتعلق بالأحكام خمسة: عمد وشبه ..... وخطأ وما أُجْري ..... الخطأ و ..... بسبب. [القليوبية - ٢٠٢٣]

٢- تقتل.....بالواحد، ويقتل..... بالجماعة. [البحيرة - ٢٠٢٢]

س١٥ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، أو علامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب فيما يلي:

١- الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا. ( ) [سوهاج - ٢٠٢٣]

٢- الجناية على العرض نوعان قذف وغيبة. ( ) [قنا - ٢٠٢٣]

٣- أنواع القتل المتعلق بالأحكام سبعة. ( ) [قنا - ٢٠٢٣]

٤- ضابط القتل العمد: أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف. ( ) [قنا - ٢٠٢٣]

٥- إن عفا بعض الأولياء عن (القود) وجبت الدية كاملة على القاتل. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٢]

https://t.me/CC_NTT

٦- إن صالح بعض الأولياء أو عفوا فتجب بقية الدية على العاقلة. ( ) [الغربية - ٢٠٢٢]

٧- لا كفارة في القتل العمد. ( ) [الجيزة - ٢٠٢٢]

٨- القتل بسبب لا يمنع الإرث. ( ) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٩- القتل يسبب الحرمان من الإرث. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

١٠- كل أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث. ( ) [القاهرة - ٢٠٢٢]

١١- يقتل المسلم بالذمي. ( ) [قنا - ٢٠٢٢]

١٢- لا يقاد والد بولده. ( ) [القليوبية - ٢٠٢٢]

١٣- يقتل الرجل بولده. ( ) [المنوفية - ٢٠٢٢]

١٤- مَن جرح رجُلًا عمدًا فمات: فعليه الدية. ( ) [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

١٥- لا يُقتل الواحد بالجماعة اكتفاء. ( ) [أسيوط - ٢٠١٩]

ثانيًا تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي معللًا لاختيارك:

١- الجناية على النفس تسمى: (قطعًا وكسرًا - شجًّا وضربًا - قتلًا أو صلبًا أو حرقًا) [البحيرة - ٢٠٢٢]

٢- الجناية على العرض: (ثلاثة أنواع - نوعان - أربعة أنواع)

٣- نوع الجنايات على العرض: (قذف فقط - غيبة فقط - قذف وغيبة معًا) [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٤- أنواع القتل المتعلق بأحكام: (ثلاثة أنواع - أربعة أنواع - خمسة أنواع) [أسيوط - ٢٠١٨]

٥- أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف: (قتل خطأ - قتل عمد - شبه عمد) [كفر الشيخ - ٢٠٢٢]

٦- القتل العمد: (فيه كفارة - لا كفارة فيه - لا يمنع من الإرث) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٧- الأحكام المترتبة على القتل شبه العمد:

(الإثم - الكفارة - الدية المغلظة على العاقلة - كل ما سبق) [سوهاج - ٢٠٢٢]

٨- من الأحكام المترتبة على القتل الخطأ: (الإثم - القَوَد - الدية على العاقلة) [المنوفية - ٢٠٢٢]

٩- كل أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث إلا القتل: (العمد - الخطأ - بسبب) [الغربية - ٢٠٢٢]

١٠- إذا كان القصاص بين كبار وصغار:

(للكبار الاستيفاء - للصغار الاستيفاء - للكبار والصغار الاستيفاء) [البحيرة - ٢٠٢٢]

١١- من رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى الآخر فماتا معًا:

(فالأول عمدًا والثاني خطأ - فالأول خطأ والثاني عمدًا -كلاهما خطأ) [البحيرة - ٢٠٢٢]

https://t.me/CC_N77

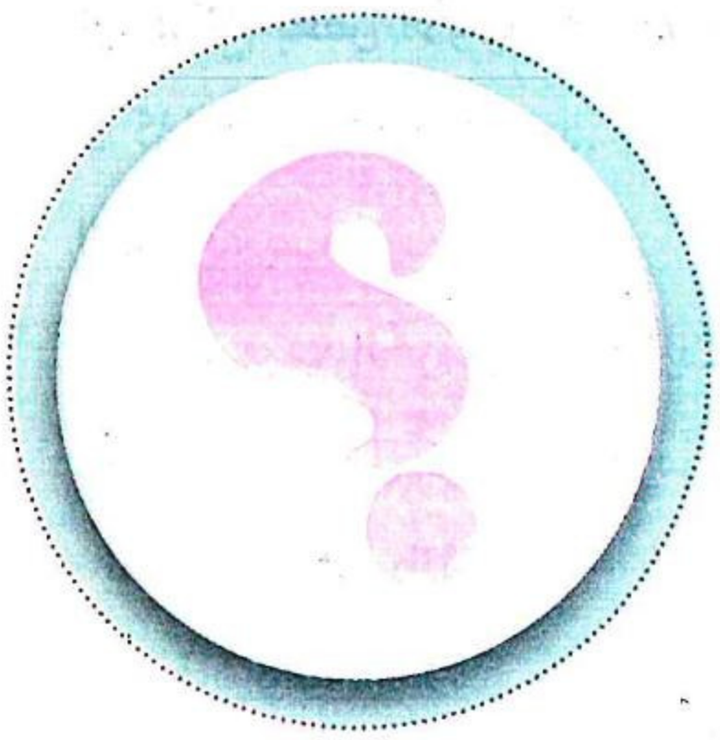

امتحانات الفصل الدراسي الثاني

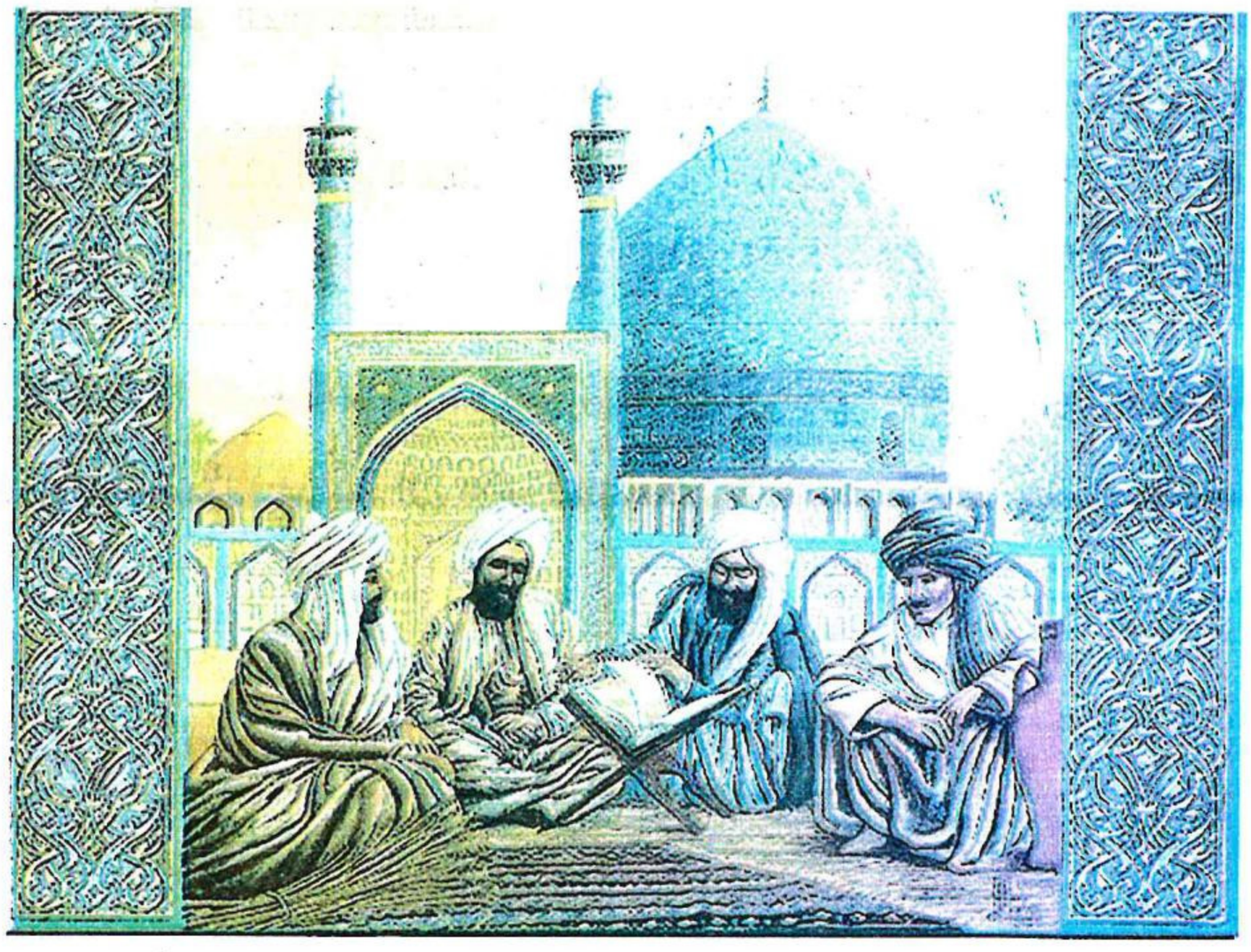

أولًا امتحانات القسم العلمي

1

امتحان (القاهرة) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

س١ أ ما المضاربة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ وما هي شروط صحتها إجمالًا؟

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

١- قال له: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في الدار:

(ضمن لاختلاف الدور في الحرز - ضمن للمخالفة الصريحة - لا يضمن لعدم تفارقهما في الحرز)

٢- هلك المغصوب في يد الغاصب وهو مثلي فعليه: (قيمته يوم غصبه - قيمته يوم القضاء - مثله)

٣- أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء يسمى: (القتل العمد - شبه العمد - الخطأ)

س٢ بين الحكم الفقهي، مع التعليل فيما يأتي:

أ انعقاد شركة المفاوضة بين الصبي والبالغ.

ب الرجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه.

جـ أداء أحد الشريكين الزكاة عن الآخر بدون إذنه.

د خرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته.

س٣ أ أكمل ما يأتي:

١- شركة الملك نوعان: ..... و .....

٢- الجناية على العرض نوعان: قذف وموجبه ..... ، و ..... وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة.

ب اكتب المصطلح الفقهي فيما يأتي:

١- تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله.

٢- الخلطة وثبوت الحصة.

https://t.me/CC_N77

https://t.me/ccN77

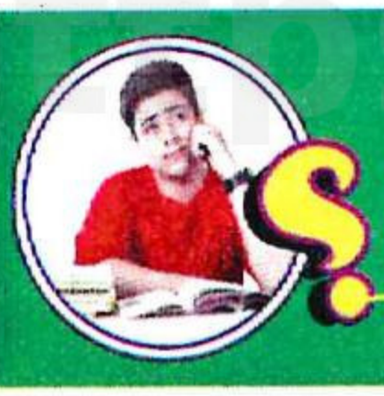

2 امتحان (الاسكندرية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

س١ أ عرف الشركة لغة وشرعًا، مع بيان حكمها، ودليل مشروعيتها.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- شركة العنان تصح مع التفاضل في المال. ( )

٢- من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح شائعًا بينهما. ( )

٣- الوديعة أمانة إذا هلكت من غير تعد يضمن. ( )

٤- هبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد. ( )

٥- الجناية على العرض ثلاثة أنواع. ( )

س٢ أ ما المضاربة لغة وشرعًا؟ ولم سمي هذا النوع من التصرف مضاربة؟

ب اذكر حكم ما يأتي:

١- شركة الوجوه.

٢- اشتراط الوضيعة (الخسارة) على المضارب.

٣- جحد الوديعة عند غير المالك عند زفر.

٤- قبول الهبة.

جـ صوب الخطأ فيما يأتي:

١- أنواع القتل ثلاثة.

٢- حكم القتل العمد المأثم فقط.

٣- الأب يُقتل بابنه.

3 امتحان (القليوبية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

(ب) ١ ما تعريف الشركة لغة وشرعًا؟ وما حكمها مع ذكر الدليل؟

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تعليل الخطأ فيما يلي:

١- لا تصح شركة المفاوضة بين كتابي ومجوسي. ( )

٢- لا تصح شركة العنان مع التفاضل في المال. ( )

٣- إن هلك أحد المالين في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة. ( )

٤- الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال، ويبطل شرط الزيادة. ( )

٥- لو تعدى على الوديعة بركوب أو لبس ثم زال التعدي ضمن. ( )

(ل) ١ ما تعريف المضاربة لغة؟ وما سر تسميتها بهذا الاسم؟ وما حكمها مع ذكر الدليل؟

ج املأ مكان النقاط الآتية بالكلمات المناسبة:

١- إن وقَّت للمضاربة وقتًا بطلت بـ..... لأن التوقيت مقيد، وهو وكيل فيتقيد بما وقَّته.

٢- تبطل المضاربة بموت المضارب، وبموت ..... ولا تبطل بردة المضارب.

٣- الهبة: تمليك العين بلا عوض وهي نوعان: ١- ..... ٢- .....

٤- لا رجوع فيما يهبه الإنسان لذي ..... منه، أو زوجة، أو زوج.

٥- الغصب: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق .....

https://t.me/GG_N77

4

امتحان (الغربية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن : ساعتان

س ١ أ ما شركة المفاوضة؟ وإلى أي نوع من الشركات تنتمي؟ وما المضاربة شرعًا؟ وبم تنعقد؟

ب املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة:

١- هبة المشاع فيما لا يقسم .....، وفيما يقسم .....

٣- من غصب شيئًا فعليه .....، فإن هلك وهو مثلي فعليه .....

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- تصح شركة العنان مع التفاضل في المال والتساوي في الربح. ( )

٢- إذا فسدت المضاربة صارت بيعًا فاسدًا. ( )

٣- كل أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث. ( )

س ٢ أ ما الوديعة شرعًا؟ وما حكمها؟ وما مثال انعقادها بالدلالة؟ وما الحكم لو هلكت من غير تعد؟

ب اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- طلب الوديعة صاحبها فجحدها المودع عنده ثم اعترف بها: (لا ضمان عليه - يضمن - وجهان)

٢- قال له: احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى يملكها:

(ضمن لاختلاف الدور في الحرز - لا يضمن لعدم التفاوت في الحرز - لا يضمن لاتحاد الملك)

ج اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات التالية:

١- تعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد.

٢- تمليك العين بلا عوض.

5 امتحان (المنوفية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن : ساعتان

أ ما الشركة شرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليلها من السنة؟ وما ركن شركة العقود؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- تنعقد شركة المفاوضة على الوكالة دون الكفالة. ( )

٢- تجوز شركة الصنائع مع اختلاف العمل عند زفر. ( )

٣- المضاربة شرعًا هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب الاتفاق. ( )

٤- تبطل المضاربة بردة رب المال. ( )

أ ما صفة الوديعة؟ وما الأثر المترتب على هذا الوصف؟ وما كيفية حفظ الوديعة؟

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك فيما يأتي:

١- حكم قبول الهبة: (واجب - سنة - مكروه)

٢- هبة الأب لابنه الصغير: (لا تتم إلا بالقبض - لا تتم إلا بالإيجاب والقبول - تتم بمجرد العقد)

٣- حكم هلاك المغصوب إن لم يكن مثليًا فعلى الغاصب قيمته: (يوم القضاء - يوم غصبه - يوم الانقطاع)

أ ما أنواع الجناية على العرض؟ وما موجب كُلٍّ؟

ب ما ضابط القتل الخطأ؟ وما موجبه؟

https://t.me/CC_NZ7

6

امتحان (بني سويف) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

س١ أ ما أنواع شركة الأموال؟ وما ركن شركة العقود؟ وما شرطها؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- من شروط صحة شركة المفاوضة: أن تكون بين بالغين عاقلين مسلمين أو ذميين. ( )

٢- تصح الهبة من غير إيجاب ولا قبول. ( )

٣- إذا هلكت الوديعة من غير تعدي لا يضمن. ( )

٤- إذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. ( )

س٢ أ عرف المضاربة شرعًا، وما حكمها؟

ب اذكر المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١- تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله.

٢- تمليك العين بغير عوض.

٣- أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير.

٤- الخلطة وثبوت الحصة.

س٣ أ ما الجناية؟ وما أنواع الجناية على العرض؟

ب تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه: (يضمن الغاصب - لا يضمن - فيه قولان)

٢- صلح بعض الأولياء أو عفوهم فتجب الدية على: (العاقلة - الجاني فقط - العاقلة والجاني معًا)

٣- القتل العمد: (فيه كفارة - لا كفارة فيه - فيه خلاف)

٤- من جرح رجلًا عمدًا فمات بسبب الجرح:

(عليه القصاص - لا قصاص عليه وعليه الدية - عليه القصاص والدية معًا)

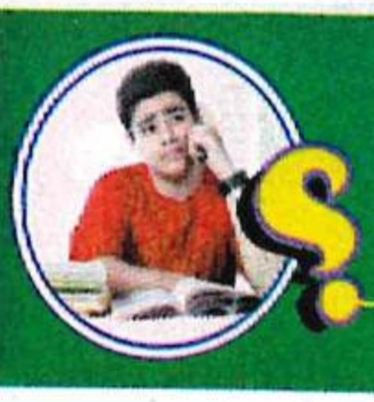

امتحان (المنيا) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

7

أ ما معنى المفاوضة في الشركة؟ وما شروطها؟ وما الدليل عليها؟

ب اكتب كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ:

١- يشترط في شركة العقود أن يكون التصرف المعقود عليه قابلًا للوكالة. ( )

٢- إذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدًا بطلت الشركة. ( )

٣- إن قال له: احفظ الوديعة في هذا البيت، فحفظها في بيت آخر في الدار فإنه يضمن. ( )

٤- لا تبطل المضاربة بموت المضارب أو بموت رب المال. ( )

٥- يجوز الرجوع في الهبة للأجنبي ما لم يعوض عنها ويكره ذلك. ( )

جـ أكمل العبارات الآتية بالإجابة الصحيحة:

١- شركة الصنائع تسمى شركة .....

٢- إذا فسدت المضاربة فهي .....فاسدة.

٣- الوديعة شرعًا هي تسليط الإنسان غيره .....

٤- هبة المشاع فيما لا ..... جائزة وفيما ..... لا تجوز.

أ عرف الغصب لغة وشرعًا، وما أنواعه؟

ب بين الحكم فيما يأتي:

١- هلك المغصوب وهو غير مثلي.

٢- عفا بعض الأولياء عن القصاص.

٣- ادعاء الغاصب هلاك المغصوب.

٤- الكفارة في القتل العمد.

جـ علل لما يأتي:

١- يقتل المسلم بالذمي.

٢- من ورث قصاصًا على أبيه سقط.

https://t.me/fe0077

8

امتحان (أسيوط) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

السؤال الأول

أ عرف ما يأتي لغة وشرعًا:

١- المضاربة.

٢- الغصب.

ب تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- شركة الوجوه تسمى شركة: (المفاليس - التقبل - الصنائع)

٢- اشتراط الوضيعة على المضارب: (جائز - مكروه - باطل)

٣- ردَّ الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه: (ضمن - لم يضمن - ضمن نصف قيمتها)

السؤال الثاني

أ اذكر أربعة من موانع الرجوع في الهبة.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- لا تصح شركة العنان مع التفاضل في المال. ( )

٢- إذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. ( )

٣- من غصب شيئًا فعليه رده في مكان غصبه. ( )

السؤال الثالث

أ اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١- أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة.

٢- تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله.

٣- كل فعل محظور يتضمن ضررًا.

ب بين حكم ما يأتي مع التوجيه وذكر الدليل إن وجد:

١- مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدًا.

٢- استهلك خمر الذمي أو خنزيره.

٣- ورث قصاصًا على أبيه.

https://t.me/CC_NET7

٩

امتحان (سوهاج) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

أ) من أنواع شركات الأموال شركة المفاوضة فما تعريفها؟ وماذا تقتضي في اللغة؟

ب) اذكر المصطلح الفقهي فيما يلي:

١- الخلطة وثبوت الحصة.

٢- أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب الاتفاق.

٣- تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله.

أ) اذكر الحكم فيما يلي:

١- خلط المودع عنده الوديعة بماله.

٢- قبض الهبة بغير إذن الواهب.

٣- الرجوع في الهبة للأجنبي.

٤- تغير العين المغصوبة في يد الغاصب.

ج) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- الجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا. ( )

٢- من حرق ثوب غيره فأبطل عامة منفعته لم يضمن. ( )

د) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١- أنواع المضاربة الخاصة: (نوعان - ثلاثة أنواع - أربع أنواع)

٢- شركة الصنائع تسمى شركة: (المفاليس - التقبل - العقد)

https://t.me/CC_N77

10 امتحان (قنا) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (علمي) الزمن: ساعتان

س١ أ عرف كلًّا من: (شركة العنان - الهبة - القتل بسبب).

ب انسب الآراء الفقهية إلى قائلها:

١- تنعقد المفاوضة بين المسلم والذمي: لأن ما يملكه الذمي يملكه المسلم بالتوكيل.

٢- المغصوب المثلي إذا انقطع تجب قيمته يوم القضاء.

٣- من ضرب رجلًا بإبرة وما يشبهه عمدًا فمات لا قود فيه؛ لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة.

س٢ أ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- الخلطة وثبوت الحصة تسمى: (شركة - وديعة - مضاربة)

٢- تنعقد الوديعة بصريح: (الإيجاب والقبول - الدلالة - هما معًا)

٣- لو قبض الموهوب له الهبة ولم يقل قبلت: (صحت الهبة - لا تصح الهبة - تكره الهبة)

٤- القتل الذي موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم عليه هو القتل: (العمد - الخطأ - شبه العمد)

ب علل لما يأتي:

١- لا تبطل المضاربة بردة المضارب.

٢- لا رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج.

٣- من ورث قصاصًا على أبيه سقط عنه.

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يأتي:

١- إذا فسدت المضاربة فهي إجارة جائزة. ( )

٢- من موانع الرجوع في الهبة المعاوضة. ( )

٣- إذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه. ( )

٤- الجناية على المال تسمى غصبًا أو خيانة أو سرقة. ( )

٥- من رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمدًا والثاني شبه عمد. ( )

https://t.me/GCN777

1

امتحان (الإسكندرية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

(ل) أ عرف الصلح لغة وشرعًا؟ مع بيان حكمه ودليل مشروعيته؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- عدد الشهود في الزنا أربعة من الرجال. ( )

٢- شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها لا تقطع يد السارق عند أبي حنيفة. ( )

٣- شركة الملك نوعان: ١- شركة في المال. ٢- شركة في الأعمال. ( )

٤- لو غصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها. ( )

٥- أنواع القتل خمسة. ( )

(ل) أ بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل عليه من الكتاب أو السنة:

١- الشهادات.

٢- الصلح عن جناية العمد والخطأ.

٣- قبول الهبة.

٤- الغصب.

ب اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١- شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على: (المرأة - الرجلين - على الجميع)

٢- حكم التصالح عن الحدود: (لا يجوز - يجوز - مكروه)

٣- موجب القتل الخطأ: (الكفارة - الدية على العاقلة - هما معًا)

٤- أراد قتل رجل فقتل معه آخر، فقتل الثاني يكون: (عمدًا - خطأ - شبه عمد)

(ل) أ علل لما يأتي:

١- تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

٢- لا تقبل شهادة الأخرس.

٣- شركة العنان تصح مع التفاضل في المال.

٤- من استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته.

https://t.me/CC_N77

2 امتحان (القليوبية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن : ساعتان

أ اذكر تعريف الشهادات لغة، وشرعًا. مبينًا حكمها ودليلها من الكتاب والسنة، وما شروط الشهادة إجمالًا؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- يجوز للشاهد أن يشهد بكل ما سمعه أو أبصره من الحقوق وإن لم يشهد عليه. ( )

٢- لا تقبل شهادة القرابات كالأخ والعم والخال. ( )

٣- تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة. ( )

٤- لا يجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين. ( )

٥- لا تصح الشركة بين كتابي ومجوسي. ( )

أ ما تعريف الصلح لغة، وشرعًا؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة، وما حكم الصلح على جناية العمد والخطأ؟ مع ذكر الدليل والتعليل.

ب بين الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد:

١- هلك المالان في شركة العنان قبل الشراء.

٢- حكم أداء أحد الشريكين الزكاة عن مال الآخر.

٣- اشتراط الوضيعة على المضارب.

٤- حكم ما هلك من مال المضاربة.

٥- تعدى على الوديعة بركوب أو لبس ونحوه ثم زال التعدي.

ج أكمل ما يأتي بكلمات مناسبة:

١- الوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب والقبول وتارة بـ.....

٢- الهبة هي: العطية الخالية عن تقدم .....

٣- الجناية هي: كل فعل ..... يتضمن ضررًا.

٤- الجرح مقدم على ..... لأن الجارح اعتمد دليلًا وهو العيان.

https://t.me/pdf77

https://t.me/cc_N77

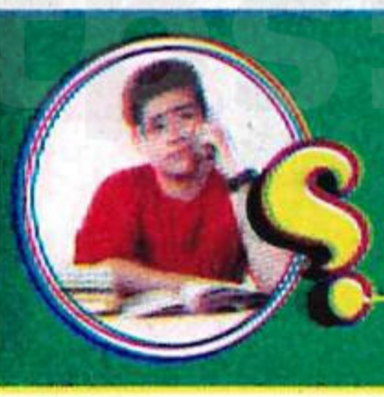

3

امتحان (الغربية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

أ ما الصلح شرعًا؟ وما دليل مشروعيته من الكتاب والسنة؟ وما حكم الصلح عن جناية العمد والخطأ؟ ولماذا؟ وما الذي يصلح أن يكون بدلًا في الصلح عن دم العمد؟

ب اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المطروحة فيما يلي:

١- عدد الشهود في الزنا: (أربعة من رجال - رجل وامرأتان - رجلان عدلان)

٢- عقوبة شاهد الزور عند أبي حنيفة: (يحد - يشهر به - يعزر)

٣- حكم الصلح عن الحدود: (يجوز - يستحب - لا يجوز)

أ ما الشركة لغة وشرعًا؟ وما الدليل عليها من السنة؟ وما أنواعها إجمالًا؟

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح شائعًا بينهما. ( )

٢- يجوز رجوع الواهب فيما يهبه لذوي الأرحام. ( )

٣- يضمن الغاصب العين المغصوبة إذا نقصت بفعله. ( )

٤- لا كفارة في القتل العمد. ( )

ج املأ الفراغات التالية بالكلمات المناسبة فيما يلي:

١- هبة الأب لابنه الصغير تتم بمجرد .....

٢- الجناية على العرض نوعان ..... و .....

https://t.me/CC_NZZ

4

امتحان (المنوفية) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

(أ) ١ اذكر المصطلح الفقهي للعبارتين الآتيتين:

١- الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعًا كالعقود والإقرارات.

٢- عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم.

(ب) اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل لما تختار:

١- الشهادة على الولادة وعيوب النساء تقبل فيها:

(شهادة رجلين - شهادة رجل وامرأتين - شهادة النساء وحدهن)

٢- شهد الشاهدان على سرقة بقرة واختلفا في لونها عند الإمام:

(قطع - لا يقطع - لا يقطع وعليه ردها أو قيمتها)

٣- شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان: (عليهم جميعًا - على الرجلين خاصة - على المرأة خاصة)

٤- الصلح عن إقرار وهو بمال عن مال فهو كـ: (البيع - الإجارة - الهبة)

٥- التصالح عن الحدود: (يجوز - لا يجوز - يصح)

(ج) أ ما ركن شركة العقود؟ وما شرطها؟

ب بين حكمة مشروعية المضاربة، ثم اذكر شرطين من شروط صحتها.

د ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- إن هلك المالان أو أحداهما في شركة العنان قبل الشراء بطلت الشركة. ( )

٢- تبطل المضاربة بردة المضارب. ( )

٣- جحد الوديعة عند غير الملك ضمنها عند زفر. ( )

٤- هبة المشاع فيما يقسم جائز، وفيما لا يقسم لا تجوز. ( )

(هـ) اذكر حكم ما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد:

١- الرجوع عن الهبة لذوي الأرحام أو لزوجة أو لزوج.

٢- هلك المغصوب وهو مِثْليّ.

٣- استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره.

٤- الكفارة في القتل العمد.

٥- قتل الجماعة بالواحد.

5 امتحان (بني سويف) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

(أ) عرف الشهادة لغة وشرعًا، وما دليلها من الكتاب والسنة؟ وما حكم الشهادة في الحدود؟

(ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١- لا يجوز التصالح في الحدود. ( )

٢- شركة العنان لا تصح مع التفاضل في المال. ( )

٣- للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويوكل ويسافر ويبضع. ( )

٤- لو رد المودع الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضَمِن. ( )

٥- كل أنواع القتل توجب الحرمان من الميراث. ( )

(ج) بين الحكم فيما يأتي مع التعليل أو الاستدلال لما تقول إن وجد:

١- رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها.

٢- هبة الأب لابنه الصغير.

٣- الرجوع فيما يهبه الواهب للأجنبي.

٤- تغيير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه.

6 امتحان (المنيا) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

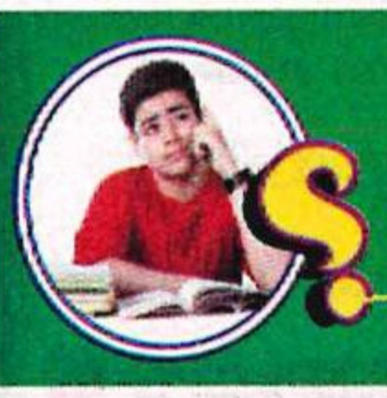

(أ) ما الشركة شرعًا؟ وما حكمها؟ وما دليلها من السنة؟

(ب) أكمل العبارات الآتية بالإجابة الصحيحة:

١- الشركة نوعان شركة ..... وشركة .....

٢- شركة العنان تصح مع ..... في المال.

٣- إذا سُلِّم رأس المال إلى المضارب فهو .....

٤- تبطل المضاربة بـ..... و .....

(جـ) اكتب كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ:

١- الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال. ( )

٢- تجوز المضاربة بغير النقدين. ( )

٣- لا يجوز الرجوع فيما يهبه للأجنبي. ( )

٤- تجوز شهادة المختبئ. ( )

٥- تقبل شهادة المحدود في قذف إن تاب. ( )

أ عرف الهبة، وما حكمها؟ وما دليلها؟

ب بين الحكم فيما يأتي مع التوضيح:

١- السفر بالوديعة عند أبي حنيفة. ٢- خرق ثوب غيره فأبطل منفعته.

٣- رمى إنسانًا عمدًا فنفذ منه إلى غيره وماتا.

ج أكمل العبارات الآتية بالإجابة الصحيحة:

١- الأعذار التي تبيح التخلف عن الشهادة ..... أو مرض أو .....

٢- الوديعة تارة تكون بصريح الإيجاب و ..... وتارة بـ .....

7

امتحان (سوهاج) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

أ ما الشهادة لغة وشرعًا؟ وما دليل مشروعيتها؟

ب تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١- عدد الشهود في الزنا: (اثنان - ثلاثة - أربعة)

٢- عقوبة شاهد الزور: (الجلد - النفي من البلاد - يشهر ولا يعذر)

٣- الأعذار التي تبيح التخلف عن الشهادة: (السفر - المرض - الموت - كل ما سبق)

٤- يجوز الصلح عن جناية ..... في النفس وما دونها. (العمد - الخطأ - هما معًا)

أ ما أنواع الشركة؟

ب اذكر الحكم فيما يأتي:

١- تم عقد شركة المفاوضة بين صبي وبالغ.

٢- هلك المالان أو أحدهما في شركة العنان قبل الشراء.

٣- خالف المضارب شرط رب المال في الشراء.

ج ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- من شروط صحة المضاربة أنها لا تجوز إلا بالنقدين. ( )

٢- الوديعة هي: تسليط الإنسان غيره على حفظ ماله. ( )

٣- لا تصح الهبة بالإيجاب والقبول والقبض. ( )

٤- الغصب لغة: أخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي. ( )

٥- من موانع الرجوع في الهبة: الزوجية. ( )

https://t.me/CC_NET

8 امتحان (أسيوط) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

(ل) أ عرف ما يأتي لغة وشرعًا:

١- الشركة.

٢- الوديعة.

ب تخير الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي:

١- عدد الشهود في باقي الحدود غير الزنا: (شهادة أربعة رجال - شهادة رجلين - شهادة رجل وامرأتان)

٢- شركة الصنائع تسمى شركة: (الوجوه - المفاليس - التقبل)

٣- من استهلك خمر الذمي أو خنزيره: (لم يضمن - ضمن قيمته - ضمن نصف قيمته)

(ل) أ اذكر ثلاثة من شروط صحة المضاربة.

ب ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

١- لا يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها. ( )

٢- شركة العنان تصح مع التفاضل في المال.

٣- إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحدها ثم عاد فاعترف لم يضمن. ( )

٤- من غصب شيئًا فعليه رده في مكان غصبه. ( )

(ل) أ اكتب المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١- عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم.

٢- تمليك العين بلا عوض.

٣- كل فعل محظور يتضمن ضررًا.

ب بين حكم ما يأتي مع التوجيه وذكر الدليل إن وجد:

١- شهادة المحدود في قذف.

٢- وقَّت للمضاربة وقتًا.

٣- بنى في أرض غيره أو غرس.

https://t.me/CC_N77

امتحان (قنا) للصف الثاني الثانوي الأزهري لعام ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الفصل الدراسي الثاني الفقه الحنفي (أدبي) الزمن: ساعتان

س١ **أ** عرف المضاربة شرعًا، وما حكمها؟ وبم تبطل؟

ب علل لما يأتي:

١- لا تقبل شهادة الأخرس.

٢- إن استُحق فيه بعض المُصَالح عنه ردّ حصته من العوض وإن استُحق الجميع رد الجميع.

س٢ اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١- أي مما يأتي لا تقبل شهادته: (الأجير الخاص - من يأكل الربا - جميع ما سبق)

٢- إن كان الصلح بمنافع عن مال فهو: (كالبيع - كالإجارة - كالعارية)

٣- تصح مع التفاضل في المال شركة: (العنان - المفاوضة - كلاهما)

٤- تكون نفقة المضارب في سفره: (على نفسه - في مال المضاربة - مناصفة بين المضارب ورب المال)

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (✗) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيح الخطأ فيما يأتي:

١- تقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال. ( )

٢- شاهد الزور يشهر ولا يعزر عند الصاحبين. ( )

٣- تجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة. ( )

٤- لو رد الوديعة إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه لا يضمن. ( )

٥- لا رجوع في الهبة لو كانت لذي رحم محرم منه أو زوجة أو زوج. ( )

https://t.me/cc1N77

اكتب مذكراتك

https://t.me/CC_N77

اكتب مذكراتك

https://t.me/CC_N77

تابعونا دوماً

المُرشد

في الكتاب عرض جديد ومميز لدروس المنهج

إحرص علي إقتناء سلسلة المواد العربية

سلسلة كتب المُرشد

- عربي
- شرعي
- ثقافي

يحتوي علي

أسئلة كتاب المعهد واجاباتها النموذجية

أسئلة كتاب المرشد واجاباتها النموذجية

امتحانات السنوات السابقة واجاباتها النموذجية

رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٦٠٨٦

سلسلة المُرشد

علامة تجارية مسجلة برقم ١٥٧٤٠١

+55 جنيها

لا يخرج عنها الامتحان

دار الكتب الأزهرية للنشر والتوزيع

01098782267

01016609562

0225894351

https://t.me